

الأصناف

الكاتب

كِتَابُ  
الْمَكِّيَاتِ  
لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ  
١١١١-١١١٤ هـ

تصحيح وتقديم  
الدكتور محمد كلاًت

مكتبة  
مكتبة  
١٩٨٤ هـ

١٦

مكتبة  
المسجد  
الأنصاري  
بدمشق



کتاب المکاسب



# كتاب المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

طبع سنة

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

الجزء السادس عشر

نخبط و لطبقت

السيد محمد كلانتر

منشورات  
مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

الطبعة الأولى

١٤٢٧م - ٢٠٠٦

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله الطاهرين



## ( الخامس ) ( ١ ) خيار التأخير :

قال ( ٢ ) في التذكرة :

من باع شيئاً ولم يسلمه الى المشتري ، ولا قبض الثمن ، ولا شرط  
تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام :

فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين :

وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع :

بين فسخ العقد والصبر ، والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع ( ٣ ) :

والاصل ( ٤ ) في ذلك قبل الاجماع المحكي عن الانتصار والخلاف

والجواهر وخبرها المتضد ( ٥ ) بدعوى الاتفاق المصرح بها في

( ١ ) اي القسم الخامس من أقسام الخيارات التي ذكرها قدس سره

في الجزء ١٣ من المكاسب في ص ٦٩ بقوله :

والمجتمع في كل كتاب صفة :

( ٢ ) اي العلامة قدس سره :

( ٣ ) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٥

عند قوله : البحث الخامس في خيار التأخير .

( ٤ ) اي المذكور في مشروعية خيار التأخير :

( ٥ ) بالجهر صفة الكلمة الاجماع اي الاجماع المحكي المتضد بادعاء

العلامة الاتفاق من الفقهاء على ذلك :



التذكرة (١) والظاهرة (٢) من غيرها .  
 وبما (٣) ذكره في التذكرة : من (٤) أن الصبر ابدأ مظنة  
 الضرر المنطقي بالخبر (٥) .  
 بل الضرر هنا (٦) أشد من الضرر في العين ، حيث (٧) إن

(١) راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧  
 ص ٢٤٦ عند قوله ، عند علمائنا اجمع  
 (٢) بالخبر صفة لكلمة بدعوى الاتفاق اي وبدعوى الاتفاق الظاهر  
 من خبر التذكرة أيضاً .

(٣) عطف على قوله في ص ٧ ، والاصل في ذلك اي والاصل  
 في مشروعية خيار التأخير أيضاً ما ذكره العلامة في التذكرة .  
 (٤) كلمة من بيان لما ذكره العلامة في التذكرة اي ما ذكره  
 العلامة في التذكرة في مشروعية خيار التأخير عبارة عن أن الصبر الى  
 مدة غير معلومة موجب للضرر على البائع ولازم هذا الضرر علم  
 انتفاع المالك من معاقبه وهذا النحو من الضرر منفي بقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) .

عليه لا بد أن تكون المدة المضروبة معينة مضبوطة ، اثلا يتضرر البائع .  
 (٥) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٦  
 عند قوله : لأن الصبر ابدأ مضر بالبائع ،  
 (٦) اي في خيار التأخير :

(٧) لتعليل لكون الضرر في خيار التأخير أشد من الضرر الحاصل  
 في خيار العين .

مخلصته إن المبيع في خيار التأخير في ضمان البائع فيكون دوره =

المبيع هنا في ضمانه ، وثلثه منه ، وملك (١) لغيره لا يجوز له التصرف فيه ؛

الأخبار (٢) المستفوضة :

( منها ) (٣) رواية علي بن يقطين .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل :

يبيع البع (٤) ولا يقبضه (٥) صاحبه ، ولا يقبض (٦) الثمن ؟

- وثلثه عليه ، بخلاف المبيع في خيار الغبن ، فان ثلثه حل المغير لو كان في يده ونحت تصرفه ، لنهاية الامر يثبت له الخيار ، إما الامضاء واخذ الارش ، وإما الفسخ واخذ الثمن كله من الغابن ؛

(١) هذا من متهمة التمليل المذكور اي بالانهاضة الى ما ذكرنا

من أشدية الضرر في خيار التأخير من الضرر الحاصل في خيار الغبن

هو أن المبيع في خيار التأخير ملك للمشتري لا يجوز للبائع التصرف

فيه بأي نحو من أنحاء التصرفات ، فهذا ضرر عاوه وأي ضرر .

(٢) خبر للمبتدئ المتقدم : وهو قوله في ص ٧ : والأصل في

ذلك اي المدرك لمشروعية خيار التأخير هي الأخبار المستفوضة الواردة

في المقام .

(٣) من هنا اخذ قدس سره في عد الأخبار المستفوضة اي من

بعض تلك الأخبار المستفوضة .

(٤) المراد منه المبيع وهو المتاع والسلمة .

(٥) من باب الافعال من قبض يقبض اي ولا يقبض البائع المبيع

لصاحبه : وهو المشتري :

(٦) من قبض يقبض من باب ضرب يضرب والفاعل به -

- قال (١) : الاجل بينهما ثلاثة أيام :
- فان قبض (٢) بيعة ، وإلا (٣) فلا بيع بينهما (٤) :
- ورواية (٥) اسحاق بن عمار من العبد الصالح عليه السلام .
- قال : من اشترى بيعاً فضت لثلاثة أيام ولم يجيء (٦) فلا يبيع له (٧) .
- ورواية (٨) ابن الحجاج :

- البائع اي ولم يقبض البائع الثمن ايضاً .

- (١) اي الامام عليه السلام قال في جواب السائل :
- (٢) من باب التعمول اي البائع لو سلم مبيعه الى المشتري فهو المطلوب :
- (٣) اي وإن لم يقبض البائع المبيع للمشتري ولم يقبض من المشتري الثمن بطل البيع .
- (٤) راجع ( وسائل الشيعه ) الجزء ١٢ من ص ٣٥٧ الباب ٩ الحديث ٤ .
- (٥) اي ومن بعض تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية اسحاق بن عمار :
- (٦) اي المشتري لم يأت بالثمن ليأخذ المبيع :
- (٧) اي لا يتحقق في الخارج بيع للمشتري ، بل المبيع باق على ملك البائع في صورة عدم قباض البائع المبيع للمشتري ، وعدم قبضه الثمن منه :
- (٨) اي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية عهد الرحمان بن الحجاج .

قال اشتريت محملاً واطهت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ، ثم احتجبت اياماً ثم جئت الى بائع الحمل لأخذه فقال (١) ، قد بعته فضحك ، ثم قلت (٢) : لا والله لا ادعك (٣) ، أو افاضك ؟ فقال (٤) لي : لرضى بأبي بكر (٥) بن عباس ؟ قلت : نعم فأثناه فقصصنا عليه قصصنا .

(١) اي البائع قال للمشتري : قد بعتم الحمل .

(٢) اي المشتري يقول : ثم قلت للبائع بعد أن ضحك

(٣) أو بمعنى حتى : اي حتى افاضك .

(٤) اي البائع قال للمشتري :

أرضى بقضاوة ابي بكر بن عباس ؟

(٥) قيل : اسمه كنيته .

وقيل : اسمه شعبة .

وقيل : اسمه سالم :

كان من رواة ( علماء اخواتنا السنة ) ، وكان اسدياً من اهل الكوفة

ادرك من ( أئمة اهل البيت ) عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين

اربعة :

( الامام الهادي والصادق والكاظم والرضا ) ، توفي عام ٨١٩٣

في الكوفة ودفن هناك .

له موقف مشرف لدى طاغية ( بني العباس ) موسى بن همام

العباسي عندما امر بهدم قبر ربيعة الرسول الأعظم صلى الله عليه

وآله وسلم سيد شباب اهل الجنة خامس أصحاب الكساء الامام

ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه .

قال أبو بكر : بقول من تويد أن افضى بنكما ؟

بقول صاحبك (١) أو لهبره ؟

قال : قلت : بقول صاحبي .

قال (٢) : سمعته يقول :

من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه ، وبين ثلاثة أيام ، وإلا

فلا بيع له (٣) .

وصحيفة (٤) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ،

الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدهه عنده فبقول : حتى

آتيك بثمنه ؟

قال (٥) : إن جاء فيما بينه ، وبين ثلاثة أيام ،

وإلا (٦) فلا بيع له (٧) .

(١) المراد به أحد الأئمة الثلاثة الذين ادركهم عبد الرحمان بن

الحجاج وروى عنهم وهو من أصحابهم : وهم

الامام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام :

(٢) أي أبو بكر بن عياش :

(٣) راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ باب الشرط والخيار ص ١٧٢

الحديث ١٦ . هام الطباعة ١٣٧٨ هـ :

(٤) أي ومن تلك الأحاديث المستفيضة الدالة على مشروعية الخيار

صحيفة زرارة :

(٥) أي الامام عليه السلام .

(٦) أي وإن لم يأت المشتري بالثمن خلال الأيام الثلاثة .

(٧) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٦ الباب ٣ الحديث ١ .

وظاهر (١) هذه الأخبار بطلان البيع كما فهمه في المبسوط ،  
حيث قال (٢) :

وروى أصحابنا : إنه إذا اشترى شيئاً بعينه بثمن معلوم وقال  
للمائع : اجيئك بالثمن ومضى .

فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له .

وإن لم يرتجع بطل البيع ، انتهى (٣) :

وربما يحكى هذا (٤) عن ظاهر الاسكافي المبيّر (٥) بلفظ  
الروايات :

ولوقف فيه (٦) الملقق الاردبيلي . وقواه (٧) صاحب الكلاية

(١) هذا كلام شيخنا الألباصري قدس سره اي ظاهر الأحاديث  
التي قلناها هنا حول مشروعية خيار التأخير :

(٢) اي شيخ الطائفة قدس سره قال في المبسوط ،

(٣) راجع ( المبسوط ) الجزء ٢ ص ٨٧ عند قوله :

وروى أصحابنا أنه إذا اشترى شيئاً .

(٤) اي وربما يحكى بطلان البيع إذا لم يأت المشتري بالثمن بحلال

الأيام الثلاثة عن ظاهر كلام الاسكافي قدس سره :

(٥) بالجر صفة لكلمة الاسكافي ، وهذه الكلمة بصيغة الفاعل

اي الاسكافي خبر عن البطلان بلفظ الروايات الواردة في المقام ،

بأن قال : إذا لم يأت المشتري بالثمن في الأيام الثلاثة فلا بيع بينهما

فلا بيع له ، ولم يقل : إن البيع باطل :

(٦) اي في بطلان البيع إذا لم يأت المشتري بالثمن :

(٧) اي وقرى هذا التوقف صاحب الكلاية قدس سره

وجزم به (١) في الحدائق ، طاعناً (٢) على العلامة في المختاف ، حيث (٣) إنه اعترف بظهور الأخبار (٤) في خلاف المشهور ثم اختار (٥) المشهور ، مستدلاً (٦) بأن الاصل بقاء صحة العقد وحل (٧) الأخبار .

(١) اي وقطع المحدث البحراني قدس سره بهذا الموقف في ( الحدائق الناضرة ) :

(٢) منصوب على الحالية للمحدث البحراني :

(٣) من هنا اخذ المحدث البحراني قدس سره في الطمن على العلامة قدس سره .

خلاصة الطمن إن المشهور قائل بأن المشتري اذا لم يأت بالثمن في الأيام الثلاثة فالبيع لا يكون لازماً ، لا أنه يهر صحيح ، والعلامة ذهب الى خلاف المشهور : بأن قال : إن البيع فاسد ، لاعتراضه بظهور الأخبار المذكورة في ص ٩-١٠-١٢ على خلاف المشهور اي تدل على نفي الصحة ، ثم بعد ذلك اختار قول المشهور ، واستدل على ذلك باصحاب بقاء صحة العقد عند الشك في زوالها اذا لم يأت المشتري بالثمن في الامة المذكورة ، وحمل تلك الأخبار المذكورة في ص ٩-١٠-١٢ على نفي القزوم ، لا على نفي الصحة ، والاختلاف هذا تهافت منه قدس سره .

(٤) اي المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ :

(٥) اي العلامة قدس سره :

(٦) اي العلامة قدس سره استدل على ذلك ،

(٧) اي العلامة حل الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢

على نفي لزوم (١) .

القول (٢) : ظهور الأخبار في الفساد في محله :

إلا أن فهم العلماء ، وحلهم الأخبار على نفي لزوم مما يقرب

هذا المعنى .

مضافاً (٣) الى ما يقال : من أن قواه عليه السلام في أكثر تلك

الأخبار :

لا يبيع له ظاهر في ابتلاء البيع بالنسبة الى المشتري فقط .

ولا يكون نفي لزوم إلا من طرف البائع

(١) اي نفي لزوم البيع ، لا على نفي الصحة .

(٢) من هنا يروم شيخنا الأنصاري قدس سره أن يكون حكماً بين

ما ذهب اليه المشهور : من نفي اللزوم .

وبين اعتراف العلامة بظهور الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢

في نفي الصحة .

فقال : إن ما افاده العلامة : من ظهور الأخبار المذكورة على

التي الصحة في محله لا كلام فيه .

لكن العلماء فهموا من البطلان نفي اللزوم ، لا نفي الصحة وحاولوا

الأخبار المذكورة على اللزوم .

فهذا الفهم والحمل مما يقرب قول المشهور القائل بأن المشتري

إذا لم يأت بالشمن في الأيام الثلاثة يكون البيع غير لازم .

(٣) تأييد آخر لما افاده قدس سره : من أن فهم العلماء ، وحلهم

الأخبار المذكورة على نفي لزوم يقرب قول المشهور .

خلاصته إنه لو تنازلنا عن ذلك وقلنا : إنه يراد من نفي البيع



إلا (١) أن في رواية ابن بقطين : فلا بيع بينهما ،  
وكيف كان (٢) فلا أقل من الشك فيرجع الى استصحاب الآلات.  
المرتبة على البيع .  
ولوهم (٣) كون الصحة سابقاً في ضمن

= نفي الصحة ، لانفي لزوم :

فتقول : إن أكثر الأخبار الواردة في المقام تدل على نفي البيع  
من جانب المشتري فقط ، وليس فيها ما يدل على نفي البيع من  
الجانبيين : البائع والمشتري ، ولا يكون نفي اللزوم إلا من طرف البائع  
مع أن المدعى نفي البيع من الطرفين .

(١) استثناء عما افاده ، من أن الأخبار المذكورة ظاهرة في نفي  
البيع بالنسبة الى المشتري فقط :

خلاصته إن في رواية علي بن بقطين المتقدمة في ص ٩ لصريح  
بأن نفي البيع من الجانبين في قوله عليه السلام : فلا بيع بينهما :  
(٢) أي سواء قلنا : إنه يراد من لا بيع نفي صحة البيع أو نفي  
اللزوم فلا أقل من الرجوع الى استصحاب بقاء آثار العقد المترتبة على  
العقد عند الشك في زوالها .

ومورد الشك ما إذا لم يأت المشتري بالثمن خلال المدة المضروبة  
فتجري صحة بقاء الآثار المترتبة على العقد الذي وقم صحيحاً .  
(٣) هذا التوهم لهدم الاستصحاب المذكور :

خلاصته إن صحة العقد التي كانت سابقة لها كانت في ضمن  
اللزوم والزرور قد ارتفع بعدم مجيء المشتري بالثمن ، وإذا ارتفع اللزوم  
ارتفعت الصحة من البيع فلم يبق لها آثار حتى تستصحب .

الزوم فترتفع (١) بارتفاعه ١

مندفع (٢) ١ بأن الزوم ليس من قبيل الفصل للصحة .

ولأنما (٣) هو حكم مقارن لها (٤) في خصوص البيع الحالي من الخيار .

ثم إنه يشترط في هذا الخيار (٥) امور :

(١) اي الصحة السابقة التي كانت في ضمن الزوم ترتفع بارتفاع

الزوم فلم يبق لها اثر حتى تستصحب كما علمت .

(٢) جواب عن التوهم المذكور :

خلاصته إن الزوم ليس من قبيل الفصل للصحة الذي هو من

لوازم الجنس وماهيته : بحيث اذا فُقد فُقد الجنس .

كما في الناطقية ، حيث إنها من لوازم اللسان وماهيته فالها اذا

فقدت يلفد الانسان ، بل هو صلة من الصفات كالتنجية والرومية .

(٣) اي الزوم إنما هو حكم عارض على الموضوع ومقارن للصحة

فاذا فُقد لم يُلغى الموضوع كما في البيع الحالي من الخيار .

فالصحة والذوم حكمان شرعيان مستقلان لاملازمة بينهما من

الطرفين بل الملازمة من طرف واحد : وهو طرف الزوم ، فبينها

مهوم وخصوص مطلق ، لأنه .

كلما صدق الزوم صدقت الصحة .

وليس كلما صدقت الصحة صدق الزوم .

(٤) اي الصحة كما علمت .

(٥) اي في خيار التأخير بشرط امور اربعة :

( احدها ) ( ١ ) عدم قبض المبيع ، ولا خلاف في اشتراطه ظاهراً .  
 وبدل عليه ( ٢ ) من الروايات المتقدمة ( ٣ ) قوله ( ٤ ) في صحیحة  
 علي بن يقطين المتقدمة : فان قبض بینه ، وإلا فلا یبع بینهما ، بناءً  
 علی أن البیع هنا ( ٥ ) یعنی المبیع .  
 لكن فی الریاض<sup>١٤</sup> إلكار دلالة الأخبار ( ٦ ) علی هذا الشرط ،  
 ولبه ( ٧ ) بعض المعاصرين :

- ( ١ ) ای احد تلك الامور الاربعة المشروطة فی سحر التأخیر .  
 ( ٢ ) ای علی الامر الاول الذي هو عدم قبض المبیع من جانب  
 المشتري وعدم قبض الثمن من جانب البائع .  
 ( ٣ ) ای فی ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .  
 ( ٤ ) بالرغم فاعل لقوله : وبدل ای وبدل علی هذا الشرط لقوله  
 علیه السلام فی صحیحة علی بن يقطين المتقدمة فی ص ٩ .  
 ( ٥ ) ای فی صحیحة علی بن يقطين .  
 ( ٦ ) ای (صاحب الریاض) قدس سره انكر دلالة الأخبار المتقدمة  
 علی هذا الشرط : وهو عدم قبض المبیع :  
 ( ٧ ) ای وتبع (صاحب الجواهر صاحب الریاض) قدس سرهما :  
 فی عدم دلالة الأخبار المذكورة علی الشرط المذكور .  
 راجع ( الجواهر ) الطبعه الحدیثه الجزء ٢٣ ص ٥٣ عند قوله :  
 ولولا ذلك لأمکن المناقشة فی اشتراط الثاني ، لاطلاق الموثق وغيره  
 الذي لا یقیده ما فی صحیح ابن يقطين ، وقد اعترف بعض الأفاضل  
 بعدم ظهور النصوص فی الشرط المزبور بل ظاهرها خلافه، انتهى -

- والمراد من بعض الأفاضل هو صاحب الرياض :
- ثم لا يخفى عليك أن الأخبار الواردة في المقام معة :
- راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٢٥٦ - ٢٩٧ الباب ٩ الأحاديث ( وشيخنا الأنصاري ) قدس سره ذكر منها أربعة .
- فلي بعضها : وهي صحيحة علي بن يقطين المذكورة في ص ٩
- مناط خيار التأخير ، هو عدم إقباض البائع المبيع الى المشتري ، سواء قبض من المشتري الثمن أم لا ، فهذه مطلقة من هذه الجهة .
- ومناط خيار التأخير في الثلاثة الاخيرة المذكورة في ص ١٠-١٢-١٣ :
- هو عدم قبض البائع الثمن ، سواء قبض المشتري من البائع المبيع أم لا ، فهذه مطلقة من هذه الجهة .
- إذا وقع التعارض بينها فلا بد من العلاج في الجمع بينها .
- فنقول : إن التكلم حول اعتبار هذا الشرط ، وهو ١ إن قبض
- بيعه ) يقع من جهتين :
- ( الاولى ) اثباته من الأخبار الواردة في المقام بغض النظر من دعوى الاجماع على اعتباره :
- ( الجهة الثانية ) الوجه في اشتراكه مع الشرط الثاني في ترتيب الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع عليها :
- أما الكلام من الجهة الاولى فاثباته من الروايات متوقف على أن يكون المراد من قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين : ( فان قبض بيعه ) هو قبض البائع المبيع للمشتري ، فتكون النتيجة في -

= قوله عليه السلام في الصحيحة : ( وإلا فلا بيع بينها ) هو عدم بيع بين البائع والمشتري إن لم يقبض البائع المبيع للمشتري ، بناءً على أن المثلّي هنا هو لزوم البيع ، لاحقاً لهم ، فهبت الخيار للبائع . وأما الكلام من الجهة الثالثة فاشترك الشرط الأول مع الشرط الثاني في حلية التأثير لترتب الجزاء عليها معاً : بحيث يكون كل واحد منها جزءاً من العلة النامة المؤثرة في ترتب الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع ، وهذا الاشتراك مبني على كيفية علاج التعارض الظاهر بين صحة حلي بن يقطين المتقدمة في ص ٩ المتضمنة للشرط الأول .

وبين الطائفة الأخرى من الروايات المتضمنة للشرط الثاني ، فإن الصحيحة تنص على أن الشرط في إثبات هذا الخيار هو عدم إقباض البائع المبيع للمشتري .

كما أن الظاهر من إطلاقها أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير لترتب الجزاء عليه ، سواء قبض المشتري الثمن للبائع أم لا . والطائفة الأخرى من الروايات تنص على أن الشرط في ثبوت هذا الخيار هو عدم إقباض المشتري الثمن للبائع ، والظاهر من إطلاقها أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير لترتب الجزاء عليه ، سواء كان البائع قبض المبيع إلى المشتري أم لا ، فيقع التعارض حيثل بين هذين الإطلاقين فلا بد إذاً من الناس وجه لمعالجة هذا التعارض والجمع بين الطائفتين وذلك بتقييد إطلاق كل منها بنص الأخرى بطريق العطف بالواو بين الجملتين ، بناءً على الألبس بتقييد هذا =

- الاطلاق هو العطف بالواو فتكون النتيجة هكذا :

( إن لم يقبض البائع المبيع للمشتري ، ولم يقبض المشتري الثمن للبائع فلا بيع بينهما ) .

فالجملتان هاتان وإن كانتا في قضيتين مستقلتين منفصلتين بلا فرق بين صدورهما من متكلم واحد ، أو أكثر وفي مجلس واحد أو أكثره إلا أن الجمع العرفي بهذا الوجه يجعلها كالكلام الواحد من متكلم واحد في مجلس واحد ، فبهذا يتم للشرط الاول جزئية التأثير واشتراكه مع الشرط الثاني في ترب الجزاء عليها معاً كما افاده في المتن قلنس سره .

هذا تمام الكلام لجا اذا كان تقييد الاطلاق بالعطف بالواو كما هو المشهور والمذكور في المتن .

وأما على رأي من يقول بأن الأنسب في تقييد هذا الاطلاق أن يكون العطف بأو :

فهيكون الشرط الاول هدلاً للشرط الثاني ، لأنه جزء معه :  
والوجه في ذلك أن اطلاق كل من الضميتين وإن كان ظاهراً في أن هذا الشرط هي العلة التامة في التأثير لترب الجزاء عليه ، إلا أن له ظهوراً آخر في أن هذا التأثير منحصر بهذا الشرط ، وليس له حدل يقوم مقامه .

وحيث إن الظهور في التامية أقوى من الظهور في الانحصار فالأجدر أن يكون التصرف في الجمع بينها في الظهور الأضعف ، وهو الظهور الثاني ، فحتمت لا بد من رفع اليد عن كلا الاطلاقين -

ولا (١) اهل له وجهاً غير (٢) سقوط هذه الفقرة عن النسخة

- من حيث الانحصار في حلية هذا الشرط ويبقى ظهور كل منها في التامة والاستقلال في التأثير على حاله ، فهذا الوجه يكون كل واحد من الشرطين عدلاً للآخر ، لاجزء معه .  
فالتهجة على هذا النحو من الجمع بين الصحيحة والأخبار الاخرى تكون هكذا .

إن لم يقبض البائع المبيع للمشتري :  
أو لم يقبض المشتري الثمن الى البائع .  
فلا بيع بينهما

فيترتب احد الشرطين بترتب الجزء الذي هو ثبوت الخيار للبائع عليه ، سواء تحقق الشرط الآخر أم لا .

(١) هذا كلام (شيخنا الأنصاري) اي لا اعرف لانكار صاحب الرياض عدم دلالة الصحيحة المذكورة على الشرط المذكور في الصحيحة وجهاً صحيحاً .

(٢) من هنا يروم قدس سره توجيه انكار صاحب الرياض قدس سره ، وكلمة غير هنا بمعنى إلا الاستثنائية اي ويمكن التوجيه المذكور بعدم وجود الفقرة المذكورة في الصحيحة ؛ وهي ( فان قبض يومه وإلا فلا بيع بينهما) عن النسخة التي اخذت منها الصحيحة ولا يخفى أن الفقرة المذكورة في الصحيحة موجودة في جميع النسخ التي نقلت عنها الصحيحة .

راجع ( التهذيب ) الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٤ .

وراجع (التهذيب) الطبعة الحجرية الجزء ٢ ص ١٢٤ الحديث ٢٩٣-٢٠٢ :

### المأخوذة منها الرواية ( ١ ) .

- وراجع ( الاستبصار ) الطبعة الحديثة - الجزء ٣ ص ٧٨ الحديث ( ٢٥٩ ) :

وراجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٦ الباب ٩ الحديث ٣ :

وراجع ( الجواهر ) الجزء ٢٣ ص ٥١ - اللقم الخامس ٥

وراجع ( الجواهر ) الطبعة الحجرية المجلد ٤ ص ١١٢ ٥

ثم إن في الجواهر الطبعة القديمة والحديثة توجد كلمة ( جاء ) في الفقرة المذكورة من الصحيحة هكذا .

فإن جاء قبض بيعه ، مع أنها لا توجد في التهذيب والاستبصار والوسائل ، ولست ادري أنها كيف جاءت في نسخة الجواهر ، ومن أين جاءت ؟

والمعجب من أشرف هل تصحيح الجواهر ، وارجع الأحاديث الموجودة فيها إلى الوسائل .

كهف خفي عليه تطبيق هذا الحديث على المصدر مع أن الحديث موجود في المصادر بغير لفظة ( جاء ) ، وهو ارجعه اليها .

والكلمة هذه بالاضافة إلى كونها مخلة بالفصاحة والبلاغة مخلة بالمعنى ايضاً :

فرجاؤنا الأكيد من هؤلاء الأعلام الذين تصدوا لتصحيح الكتب النفيسة ، وصرفوا أعمارهم الثمينة ، وبلدوا جهودهم القيمة ، وكرسوا أوقاتهم الغالية في سبيل احياء نراث ( اهل البيت ) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا :

بذل عناية أكثر وأكثر ، ولا يكتبون بكتابة قولهم ١

( ١ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخيار - الحديث ١ - ٣ .



واحتمال (١) قراءة قبض بالتخفيف ، وبمعناه بالتشديد ، يعني قبض بايحه الثمن .

ولا يخلو ضعف هذا الاحتمال (٢) ، لأن استعمال بَيْع بالتشديد لمرداً لادر ، بل لم يوجد (٣) ، مع امكان (٤) اجراء أصالة عدم التشديد .  
نظير (٥) ما ذكره في الروضة : من أصالة عدم المد في لفظة البكاء الوارد في قواطع الصلاة (٦) :

(١) اي في رواية علي بن يقطين :

هذا توجه آخر منه قدس سره لانكار صاحب الرياض قدس سره دلالة الأخبار الواردة في خيار التأخير على الشرط المذكور :

خلاصه إنه من المحتمل أن تقرأ كلمة قبض بالتخفيف ، وقراءة بَيْع بالتشديد ويراد منه البائع اي قبض بائع السلمة ثمنه من المشتري فحينئذ لا دلالة للصحيحة المذكورة على الشرط المذكور حتى يدل على الخيار للبائع :

(٢) اي الاحتمال المذكور في هذه الصلحة .

(٣) اي لا يوجد استعمال بَيْع بالتشديد في لغة العرب .

(٤) اي بالاضافة إلى ضعف الاحتمال المذكور .

لنا دليل آخر : وهو أصالة عدم مجيء التشديد في لفظة بَيْع عند الشك في المجيء :

(٥) اي أصالة عدم مجيء التشديد نظير أصالة عدم مجيء المد في كلمة البكاء عند ذكر الفقهاء لها في قواطع الصلاة كما افاد هذا المعنى الشهيد الثاني قدس سره :

(٦) راجع ( اللمعة دمشقية ) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١ -

ثم إنه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع : بأن بطل له الثمن فامتنع من اخذه ، واقباض المبيع .

فالظاهر عدم الخيار (١) ، لأن ظاهر النص والفتوى كون هذا الخيار ارفاقاً للبائع ، ودفعاً لتضرره ، فلا يجري فيها إذا كان الامتناع من قبله . ولو قبضه المشتري على وجه يمكن قبائل استرداده .

كما إذا كان (٢) بدون اذنه ، مع (٣) عدم إقباض الثمن : ففي كونه (٤) كلا قبض مطلقاً أو (٥) مع استرداده ، أو كونه (٦)

---

- ص ٢٣٤ عند قوله : وأصالة عدم النقل معارض .

(١) اي قبائل في هذه الصورة .

(٢) اي قبض المشتري المبيع كان بغير اذن من البائع .

(٣) اي بالاضافة إلى أن القبض كان بدون اجازة البائع أن

المشتري لم يدفع الثمن إلى البائع ايضاً .

(٤) هذا هو الوجه الاول اي مثل هذا القبض الذي حصل في

يد المشتري بدون اذن المالك ، ولم يدفع الثمن إلى البائع .

هل بعد كلا قبض مطلقاً ، سواءً تمكن البائع من استرداد المبيع

أم لا ؟

(٥) هذا هو الوجه الثاني اي مثل هذا القبض الذي حصل بدون

اذن البائع ولم يدفع المشتري الثمن إلى البائع : بعد قبضاً إن لم يتمكن

البائع الخيار ايضاً

وأما إذا تمكن من الاسترداد فالقبض هذا لا يعد قبضاً .

(٦) هذا هو الوجه الثالث اي ومثل هذا القبض بعد قبضاً :

أما مستند الوجه الاول فلأن ظاهر القبض هو القبض الصحيح : -

قبضاً ٢ : وجوه (١) .

رابعها (٢) ابتداء المسألة (٣) على ما سبقي . في أحكام القبض من أن ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض (٤) ، أو عدمه (٥) . ولعله (٦) الأقوى ، اذ (٧) مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر

- وهو أن يكون باذن من المالك وباعطائه للمشتري، ومثل هذا القبض الذي حصل بدون اذن المالك لا يعد قبضاً .

وأما مستند الوجه التالي فهو امكان استرداد المبيع للبائع ف القبض هذا لا يعد قبضاً .

وأما مستند الوجه الثالث فهو أن القبض الذي هو المطلوب قد حصل وإن كان بغير اذن من المالك ، لأن اذنه غير دخيل في القبض .

(١) وهي اربعة ثلاثة منها تقدمت في الهامش ٤-٥-٦ في ص ٢٥ :

(٢) اي رابع تلك الوجوه .

(٣) وهي مسألة خيار التأخير .

(٤) وهو القبض الحاصل في يد المشتري بغير اذن المالك :

(٥) اي أو عدم ارتفاع الضمان عن البائع بمثل هذا القبض الحاصل

في يد المشتري بدون اذن البائع .

(٦) اي ولعل الوجه الرابع الذي بنيت مسألة خيار التأخير على

أن ارتفاع الضمان عن البائع يحصل بمثل هذا القبض الذي نحقق في

يد المشتري بدون اذن المالك ، أو عدم ارتفاع الضمان عن البائع بمثل

هذا القبض هو الأقوى .

(٧) تعليل لأقواله الوجه الرابع .

خلاصته إنه لا مانع من اختيار الوجه الرابع سوى تضرر البائع =

على البائع ، إلا (١) من جهة وجوب حفظ المبيع للمالكه ، وتضرره (٢) بعدم وصول ثمنه اليه .

وكلاهما (٣) ممكن الاندفاع باخذ المبيع مقاصة .

وأما (٤) مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم وإن ادعى انصراف الأخبار إلى غير هذه الصورة .

- بهذا القبض الذي لم يكن باذن من المالك فتوجه نحوه الضمان ظاهراً والمفروض ارتفاع الضمان بهذا القبض فإذا ارتفع الضمان فلا يبقى ضرر عليه إلا من ناحيتين : نشير إليها تحت رقمها الخاص .  
(١) هذه هي الناحية الأولى .

(٢) هذه هي الناحية الثانية ، وكلمة تضرره مجرورة عطفاً على جمور ( من الجارة ) في قوله في هذه الصفحة إلا من جهة : أي وإلا من جهة تضرر البائع بسبب عدم وصول ثمن المبيع اليه :

(٣) أي وكلتا الناحيتين المذكورتين في الهامش ١-٢ من هذه الصفحة يمكن اندفاعها باخذ البائع مبيعه مقاصة ، لثبوت الخيار له :

(٤) خلاصة هذا الكلام إنه بناءً على عدم ارتفاع الضمان عن البائع بمثل هذا القبض الذي لم يكن باذن من البائع يأتي فيه دليل الضرر الذي تقدم منه ( قدس سره ) في ص ٨ بقوله : حيث إن المبيع هنا في ضياله وقلبه منه ومك لغیره لا يجوز التصرف فيه ، وإن قلنا بالصرف تلك الأخبار المتقدمة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ الواردة في خيار التأخير : إلى صورة ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض الذي لم يحصل باذن من المالك :

لكنها (١) مشكلة ، كدهوى (٢) فهو لما ولو قلنا بارتفاع الضمان  
 ولو مَكَّن (٣) المشتري من القبض فلم يقبض .  
 فلاقوى ايضاً ابتناء المسألة (٤) على ارتفاع الضمان وعدمه (٥) .

(١) اي لكن دعوى انصراف تلك الامتياز الى صورة ارتفاع  
 الضمان عن البائع بذاك القبض مشكلة ، لأن منشأ الانصراف إما الغلبة  
 في الوجود ، أو كثرة الاستعمال وكلاهما متفقان هنا :

(٢) اي هله الدعوى كدهوى شمول تلك الامتياز المذكورة في  
 ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ لصورة ارتفاع الضمان عن البائع بمثل  
 القبض المذكور ، وثبوت الخيار للبائع .

فكما أن هذه الدعوى غير ثابتة ، لأن مناط ثبوت الخيار الذي هو  
 دفع الضرر عن البائع يوجب تخصيص القول بصورة ارتفاع الضمان  
 منه بمثل هذا القبض الذي حصل للمشتري بغير اذن المالك ، والحكم  
 بعدم الخيار للبائع .

كذلك دعوى انصراف الامتياز المذكورة الى صورة ارتفاع الضمان  
 عن البائع بمثل هذا القبض غير ثابتة كما عرفت ، لعدم توجه ضرر  
 نحو البائع حين ارتفاع الضمان عنه .

(٣) بصيغة المجهول ، اي لو مَكَّن البائع المشتري في اخذ المبيع  
 بأن جملة تحت يده وتصرفه وسلطته .

(٤) اي مسألة خيار التأخير .

(٥) فان قلنا بارتفاع الضمان عن البائع بمثل هذا القبض الذي

حصل للمشتري بدون اذن من البائع فثبت الخيار للبائع :

وإن قلنا بعدم الارتفاع فلا خيار للبائع .

وربما يستظهر (١) من قول السائل في بعض الروايات :  
ثم يدعه (٢)

(١) المستظهر هو ( الشيخ صاحب الجواهر ) قلنس سره .  
راجع الجواهر الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٥٨ - ٥٩ .  
خلاصة هذا الاستظهار إن ظاهر قول السائل من الامام عليه السلام :  
رجل اشترى متاعاً من رجل واوجبه ، ظهر أنه ترك المتاع عنده  
ولم يقبضه قال : آتيك هداً إن شاء الله لسرق المتاع .  
من مال من يكون ؟

قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع  
ويخرجه من بيته ، قال فاذا اخرجته من بيته فالمتاع ضامن في حقه  
حتى يرد ماله اليه .

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص - ٣٥٨ - الباب - ١٠ -  
الحديث ١ .

هو دلالة قوله ( عليه السلام ) : حتى يقبض المتاع ويخرجه من  
بيته : على عدم كفاية التمكين المجرد من القبض : اي البائع  
مؤول عن المتاع حتى يقبضه الى المشتري ويسلمه له ويخرجه من  
بيته ، مع أن المشتري بمد التمكين والشراء ترك المتاع عند البائع .  
لمجرد تمكين البائع المشتري على أخذ المتاع لا يدل على لزوم  
العقد ، وعدم اخبار البائع ، بل لا بد من قباضه له واخراجه من  
بيته حتى لا تكون له خيار ، لأن من شرط عدم الخيار الاقباض .

(٢) المراد منه هو الترك ، اي يترك المشتري المتاع عند البائع :  
ولا يخفى أن الموجبة في هذه الرواية التي استظهر منها الشيخ -

- عنده : عدم (١) كفاية التمكين .  
 وفيه (٢) نظر .  
 والأقوى (٣) عدم الخيار ، لعدم الضمان .  
 وفي كون قبض بعض المبيع كالا قبض ، لظاهر (٤) الأخبار :  
 أو (٥) كالأقبض ،

- صاحب الجواهر عدم كفاية التمكين في القبض كلمة ترك المتاع عنده كما عرفت في الهامش ١ ص ٢٩ ، لا كلمة بدعه .  
 نعم هذه اللفظة توجد في رواية أخرى في المصدر نفسه .  
 (١) والرفع نائب فاعل لقوله في ص ٢٩ : وربما يستظهر .  
 (٢) أي وفي عدم كفاية التمكين في اخذ المتاع عن القبض نظر وإشكال .

وجه النظر عدم دلالة ترك المتاع على التمكين ، حيث إن الترك أعم من كونه بعد التمكين ، أو قبله ، فلا يدل الترك على الاقباض .  
 (٣) هذا رأي ( شيخنا الأنصاري ) قدس سره : أي الأقوى في صورة تمكين البائع المشتري على اخذ المتاع عدم خيار للبائع ، لارتفاع الضمان عنه حينئذ .

(٤) لتعليل لكون قبض بعض المبيع كالا قبض : أي ظاهر الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ : يدل على أن اقباض جميع المبيع شرط في عدم ثبوت الخيار للبائع ، لا اقباض بعض المبيع :  
 (٥) هذا هو القول الثاني في قبض بعض المبيع : أي وقيل إن قبض بعض المبيع كقبض جمعه ، فحينئذ لا خيار للبائع ، لارتفاع الضمان عنه

لدهوى (١) انصرافها إلى صورة عدم قبض شيء منه .  
 أو لبعيض (٢) الخيار بالنسبة إلى المقبوض وغيره ، استناداً (٣)  
 مع (٤) تسليم الانصراف المذكور إلى (٥) تحقق الضرر بالنسبة إلى

(١) لتلبيح لكون قبض بعض المبيع كقبض الجميع : أي قبض  
 البعض كقبض الجميع لأصل ادعاء انصراف تلك الأخبار المذكورة في  
 ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ إلى صورة عدم قبض شيء من المبيع ، لا  
 للبله ، ولا كثرة ، ولا تدل على أن قبض البعض كقبض -  
 (٢) هذا هو القول الثالث في قبض المبيع .

وخلاصته إنا نختار التبعيض : بمعنى أنه لا خيار للبائع بالنسبة إلى  
 المقبوض ، وثبوت الخيار له بالنسبة إلى عدم المقبوض .  
 (٣) لتلبيح للتبعيض المذكور : أي التبعيض المذكور لأجل تحقق  
 الضرر في جانب البائع بالنسبة إلى غير المقبوض ، لعدم ارتفاع  
 الضمان عنه .

وعدم تحقق الضرر له بالنسبة إلى المقبوض ، لارتفاع الضمان  
 عنه بالقبض :

(٤) هذه الجملة معترضة : أي التبعيض المذكور بعد تسليم أن  
 الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - منصرفة إلى عدم  
 قبض شيء من المبيع أصلاً ، لاجزء ولا كلاً ، لا إلى قبض شيء منه .  
 (٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : استناداً : أي التبعيض المذكور  
 لأجل تحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض ، وعدم تخففه بالنسبة  
 إلى المقبوض .



غير المقبوض ، لا غير (١) .

وجوه (٢) .

( الشرط الثاني ) (٣) عدم قبض مجموع الثمن .

واشراطه (٤) مجمع عليه نصاً (٥)

(١) اي لا غير المقبوض ، فان الضرر منحقق هنا ، لعدم ارتفاع

الضمان عن البائع كما علمت ، فالخيار ثابت له .

(٢) وهي ثلاثة : اليك التفصيل :

( القول الأول ) : قبض بعض المبيع كقبا قبض ، وسببه ظهور

الأخبار في ذلك كما علمت الظهور في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣

( القول الثاني ) : إن قبض بعض المبيع كقبض كله وسببه

انصراف تلك الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - الى

عدم قبض شيء من المبيع ، وأنها لا تنصرف الى صورة حمل بعض

المبيع :

( القول الثالث ) : تمييز الخيار : بأن يقال الخيار للبائع في

غير المقبوض ، لعدم ارتفاع الضمان عنه .

وعدم الخيار له بالنسبة الى المقبوض ، لارتفاع الضمان عنه وبناءً

على تسليم أن الأخبار المذكورة منصرفة الى عدم قبض شيء من المبيع أصلاً :

(٣) اي الشرط الثاني في ثبوت الخيار للبائع .

(٤) اي اشراطه هذا الشرط في ثبوت الخيار اجماعياً :

(٥) المراد من النص رواية زرارة ، اليك نصها :

عن زرارة عن أبي جهمر ( عليه السلام ) قال : قلت له :

الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدهه عنده فيقول : حتى -

وفتوى (١)

وقبض البعض (٢) كلابض بظاهر (٣) الأخبار المنضد (٤)

- آتيك بثمانه ؟ .

قال (١) . إن جاء فها بينه وبين ثلاثة أيام ، وإلا فلا يعم له

فالشاهد في كلمة بثمانه ، حيث تدل على الهان كل الثمن .

وتقرر الامام عليه السلام بقوله : إن جاء فها بينه وبين ثلاثة أيام

دل على أن المراد بثمانه ثمان الثمن .

فهذا القول والتقرير شاهداً صدق على أن قبض الثمن كله شرط

في تحقق عدم الخيار ، وعدم قبض كله دليل على تحقق الخيار للبائع .

(١) أي واشتراط عدم قبض مجموع الثمن في ثبوت الخيار للبائع

أيضاً مجمع عليه فتوى ، فإن الفقهاء اختلفوا بأن الهان إذا لم يقبض

مجموع الثمن فله الخيار .

(٢) أي وقبض بعض ثمن المبيع كلابض ، فللبائع الخيار حيثل :

(٣) أي منشأ هذا القول وسببه هو ظهور رواية زرارة المقدمة

في الهامش ص ٥٢ بالتحريب المتقدم .

(٤) بالجر صفة لكلمة بظاهر : أي الظاهر المتصف بكونه محضداً

بما فهمه أبو بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المقدمة في ص ١٠ .

خلاصة امتضاد رواية زرارة وتأيدتها بفهم أبي بكر بن عياش

هو أن أبا بكر استفاد وفهم من قول الامام عليه السلام : من اشترى

شيئاً وجاء بالثمن : كل الثمن ، ولذا قال للمتخاصمين المتحاكين عنده :

برأي صاحبك احكم بينكما ، أو غيره ؟

(١) أي الامام عليه السلام .

بهوم أبي بكير بن عياش في رواية ابن الحجاج المقدمة (١) .  
 وربما يستدل (٢) بتلك الرواية ، تبعاً (٣) للذكرة :  
 وفيه (٤) نظر ،

- قال المشعري : برأي صاحبي : اي الامام الباقر عليه السلام  
 حيث كان شعبياً امامياً .

(١) اي في ص ١٠ كما علمت :

(٢) المستدل هو (صاحب الرياض) قدس سره .

والمراد من تلك الرواية هي رواية عبد الرحمان بن الحجاج  
 المقدمة آنفاً .

(٣) اي حال كون (صاحب الرياض) في استدلاله بهذه الرواية :  
 في أن قبض بعض الثمن كلابض تبع العلامة ، حيث إنه ذهب إلى  
 أن قبض بعض الثمن كلابض مستدلاً بهذه الرواية .

راجع ( لذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٧  
 عند قوله : ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخيار ، لأنه  
 يصدق عليه حيثئذ أنه لم يقبض الثمن ، ولما رواه عبد الرحمان بن الحجاج .

(٤) اي وفي الاستدلال برواية ابن عياش تأييداً لما تقدم ، من  
 دلالة بعض الأحبار على أن قبض بعض الثمن ليس قبضاً نظراً وإشكال  
 وجه النظر من وجهين :

( الاول ) ضعف سند الرواية ، بلهالة ابن عياش :

( الثاني ) عدم حجية فهم ابن عياش

وردّ الاول بتجارب الرواية بالشهرة ، وعمل الأصحاب :

والثاني باعتبار ما يبادر إلى أذهان اهل اللسان ، وما لا شك فيه

أن أبا بكر بن عياش ، وعبد الرحمان بن الحجاج كانا من اهل -

والقبض (١) بدون الاذن كدمه ، لظهور (٢) الأخبار في اشتراط وقوعه بالاذن في بقاء البيع على الزوم .  
مع (٣) أن ضرر ضمان المبيع ، مع عدم وصول الثمن اليه على وجه يجوز له (٤)

= القسان عارفين بالعربية ، ومن اهل الصراحة والبلاغة ، فأتبادر في أفعالها من قول الامام عليه السلام حجة .

(١) اي وقبض الثمن بدون اجازة المشتري بمنزلة عدم القبض .  
(٢) تعليل لكون قبض الثمن بدون اذن المشتري كلابض .  
ولا يخفى عليك أن المراد من الأخبار هي التي ذكرت في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ وهي آية عن صراحة : إن قبض بعض الثمن كلابض .

نعم إن ذلك يستفاد منها ضمناً ، فان قوله عليه السلام : ف جاء بالثمن كما في قول ابي بكر بن هياثن يدك على ثام الثمن ، لا على بعضه ، وهكذا في بقية الأحاديث الواردة في المقام .

(٣) تأييد منه لما ذهب اليه من أن قبض بعض الثمن كلابض :  
مخلصته إن ضرر ضمان تلف المبيع على البائع باق عليه ما دام لم يصل اليه ثمن المبيع بكامله وثامه ، لعدم جواز التصرف للبائع في المبيع الواصل اليه بعض الثمن ، لأنه اصبح مقدار من المبيع ملكاً للمشتري فهذا المقدار لا يصح للبائع التصرف فيه ، فعلم جواز التصرف ضرر عليه ، والضرر منفي بحديث لا ضرر ولا ضرار ، فحبتل يثبت الجبار للبائع .

(٤) أي مع أن ضرر ضمان البيع باق على البائع ، مع أنه لم =

التصرف فيه ، باق (١) .

لعم (٢) لو كان القبض بدون الاذن حقاً .

كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه :

فالظاهر عدم الخيار ، لعدم (٣) دخوله في منصرف الأخبار .

وعدم (٤) تضرر البائع بالتأخير :

- يقبض الثمن من المشتري حتى يتمكن من التصرف فيه متى شاء و اراد .

(١) خيار لاسم أن في قوله : مع أن ضرر ضمان المبيع :

(٢) استدراك مما افاده : من أن قبض البائع ثمن المبيع بدون

اذن من المشتري كأنه لم يقبضه ، فيجوز لأخبار البائع

مخلصته إنه من الممكن أن يكون القبض بلا اذن من المشتري

صحيحاً وباستحقاق كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري وهو لم يقبضه

منه ، فاعلم البائع الثمن وإن لم يكن الاخذ باذن منه ، فهنا ليس

للبيع خيار .

(٣) تعليل لعدم خيار للبائع حيث .

مخلصته إن الأخبار المتقدمة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ منصرفه

إلى صورة عدم إقباض البائع المبيع إلى المشتري ، فهنا يأتي الخيار

لا إلى صورة إقباضه له ، قالها لغير منصرفه لتلك الأخبار

(٤) بالجبر عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله ١ لعدم

دخوله : أي وأعدم تضرر يتوجه نحو البائع في صورة اقباض المبيع

إلى المشتري ، نظراً إلى أن المبيع تحت يده وسلطته ، حيث لم يقبضه

المشتري فهو متمكن من التصرف فيه متى شاء و اراد .

وربما يقال (١) بكفاية القبض هنا مطلقا ، مع (٢) الاعتراف باعتبار الاذن في الشرط السابق : اعني قبض المبيع ، نظراً (٣) إلى أنهم شرطوا في عناوين المسألة (٤) في طرف المبيع عدم الهاض المبيع

(١) القائل هو ( السيد بحر العلوم ) قلنا سره .  
خلاصة ما افاده في هذا المقام إله يكفي في الثمن القبض مطلقا سواء أكان هناك اذن من المشتري ام لا ، لأن قبض الثمن من فعل البائع تكفي فيه مجرد القبض .

كما أن إقباض المبيع للمشتري من فعله ، سواء دفع المشتري الثمن ام لا ، فيسقط حقه بالقبض والاقباض ، فلا يبقى له خيار ، لاني جانب قبضه الثمن وإن لم يكن باذن من المشتري .  
ولا في جانب اقباضه المبيع للمشتري وإن لم يدفع المشتري الثمن إلى البائع .

بخلاف المبيع ، فان قبض المشتري المبيع ليس فعلاً له ، بل هو فعل للبائع فلا بد من اذنه في القبض ، فلا يسقط حق البائع بفعل غيره .  
راجع ( المصابيح ) كتاب البيع - القول في الخيارات المصباح الخامس عند قوله : ويكفي في الثمن مطلق القبض .

(٢) اي مع اعتراف هذا القائل بأن الاذن من قبيل البائع في اقباض المبيع للمشتري معتبر كما علمت آنفاً .

(٣) لتليل لما افاده القائل بكفاية القبض مطلقا في الثمن .  
وقد عرفته في الهامش من هذه الصفحة عند قولنا : لأن قبض الثمن .  
(٤) اي مسأنة خيار التأخير .

اباه (١) ، وفي طرف (٢) الثمن عدم قبضه .  
 وفيه (٣) نظر ، لأن هذا النوع من التعبير من مناسبات عنوان  
 المسألة باسم البائع ، فيعبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل له :  
 وهو القبض في الاول (٤) ، والاقباض في الثاني (٥) .

(١) اي عدم اقباض البائع المبيع للمشتري كما علمت .  
 (٢) اي وأن الفقهاء اشترطوا في جانب الثمن عدم قبضه من  
 قبل البائع .

ففي هاتين الحالتين : وهما .

عدم اقباض البائع المبيع للمشتري .

وعدم قبض المبيع الثمن يثبت الحوار للبائع :

(٣) اي وفيما افاده السيد بحر العلوم إشكال :

وخلصة الإشكال إن الفقهاء لما تناولوا مسألة خيار التأخير باسم  
 البائع رأوا من المناسب أن يعتبروا اقباض المبيع إلى المشتري من جانب  
 البائع ، وعدم قبض الثمن ايضاً من جانبه ، فلذا اعتبروا في طرف  
 الثمن والمثمن بما هو فعل البائع ، ومن المعلوم أن فعل البائع هو  
 قبضه الثمن ، واقباضه المبيع :

وليس الاعتبار المذكور لاجل خصوصية في اللفظين ، وهما :

الثمن والمثمن حتى يقال : إن القبض والاقباض من فعل البائع فلا بد  
 أن يكون من جانبه ، فيكفي مجرد القبض وإن لم يكن اذن .

(٤) وهو الثمن كما علمت .

(٥) وهو المثمن كما علمت .

فتأمل (١) .

ولو اجاز المشتري قبض الثمن ، بناءً على اعتبار الاذن كانت (٢) في حكم الاذن .

وهل (٣) هي كاشفة ، أو مثبتة (٤) ؟

أقواها (٥) الثاني .

ويرتب عليه (٦) ما لو قبض قبل الثلاثة فاجاز المشتري بعدها .

(١) اشارة إلى أنه كان بوسع الفقهاء وامكانهم التعبير على وجه لا يكون عنوان المسألة باسم البائع حتى تحتاج المناسبة المذكورة إلى اعتبار الاقباض من جانب البائع ، وعدم قبض الثمن في جالبه ايضاً فهذه المناسبة نظر السيد بحر العلوم إلى اعتبار الاقباض من جانب البائع ، وعدم قبض الثمن من جانبه ايضاً .

(٢) اي الاجازة الصادرة من المشتري بعد قبض الثمن بلا

اذن منه .

(٣) اي الاجازة الصادرة من المشتري بعد أن لم يكن القبض

باذن منه :

(٤) أي أو هل هي ناقله ؟

وقد تقدم بحث مفصل في الاجازة في أنها كاشفة ، أو ناقله في

الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ص ٢٧٣ إلى ص ٣٥٩

اراجع ولا تصامح ، كي تطبق ما ذكرناه هناك هنا :

(٥) اي أقوى القولين وهما : الكشف ، أو النقل هو النقل .

(٦) اي على القول بالكشف ، أو النقل .

خلاصة هذا الكلام إنه أو قلنا إن الاجازة كاشفة : بمعنى -



( الشرط الثالث ) ( ١ ) : عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين لأن المتبادر من النص ( ٢ ) غير ذلك، فيقتصر في مخالفة الاصل ( ٣ ) على منصرف النص ، مع أنه ( ٤ ) في الجملة اجمالي :

= أنها تكشف عن كون الثمن ملكاً للبائع من حين صدور العقد فجميع تصرفاته صحيحة ومنفعة له ، وكذا في جانب المشتري .  
فحيث لا خيار للبائع .

وأما على القول بالنقل ؛ بمعنى أن الاجازة لنقل الثمن إلى البائع من حين صدور الاجازة ، فالمنافع الصادرة قبلها راجعة إلى المشتري .  
فحيث لا خيار للبائع ايضاً .

ولا يخفى أنه لا ثمرة مترتبة على كلا القولين ، لأن الخيار ساقط على الكشف والنقل بعد صدور الاجازة :

( ١ ) اي الشرط الثالث من الشروط الاربعة التي ذكرناها - في ص ١٧ لثبوت خيار التأخير للبائع .

( ٢ ) المراد منه هي الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ اي الذي يتبادر من تلك النصوص هو ثبوت الخيار للبائع إذا لم يشترط تأجيل تسليم احد العوضين ، لأن الاصل يقضي عدم وجود خيار للبائع ، فثبوت الخيار له على خلاف الاصل ، فيجب الاقتصار على موضع النص ، وهو تأخير الثمن من قبل المشتري .

( ٣ ) المراد من الاصل هو أصالة اللزوم في العقد ، فانه بالعقد لزم البيم ، لكن جساء الخيار فيه بواسطة تأخير الثمن ثم اشترط التأجيل فنقول بعدم الجواز اقتصاراً على هذا الاصل .

( ٤ ) اي بالاضافة الى أن اشتراط تأجيل الثمن بعد انقضاء =

( الشرط الرابع ) ( ١ ) : أن يكون المبيع حياً ، أو شبهها .  
 كصاع ( ٢ ) من صبرة نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة ( ٣ )  
 في نقل مضمون روايات أصحابنا :  
 وظاهره ( ٤ ) كونه مطلقاً به عندهم .  
 وصرح به ( ٥ ) في التحرير ، والمهلب البارح ، وهاية المرام .

- المدة مخالفت للاصل لنا دليل آخر على عدم جواز ذلك ، والدليل  
 هو الاجماع المدعى من قبل السيد بحر العلوم قدس سره بقوله : ويشترط  
 فيه الحلول ، فلو شرط التأجيل سقط الخيار .

راجع ( المصابيح ) كتاب البيع - الخيارات - المصباح الخامس .  
 ( ١ ) اي من الشروط الاربعة المتوقف عليها ثبوت الخيار للبائع  
 المشار اليها في ص ١٧ والمراد من المعين كون المبيع شخصياً  
 خارجياً ، لا كلياً الذي يفحوق في اللزمة .

( ٢ ) مثال لشبه العين ، إذ الصاع من الصبرة مادام لم يشخص  
 خارجاً ولم ينفصل عن الصبرة لم يعين لعينا هيلاً لكنه في حكم التعين .  
 ( ٣ ) اي في ص ١٣ عند قوله : وروى أصحابنا أنه إذا اشترى  
 شيئاً بينه بثمن معلوم ، فإن تعبير الأصحاب عن الرواية شيئاً بعينه  
 دليل على أن المبيع لا بد أن يكون عيناً خارجية .

( ٤ ) اي وظاهر قول الشيخ : وروى أصحابنا أن هذا فتوى  
 أصحابنا الامامية بأجمعهم ، بأن المبيع لا بد من كونه شخصياً .

( ٥ ) من هنا اخذ في حدّ أقوال العلماء قدس الله أسرارهم الصريحة  
 في كون المبيع لا بد أن يكون شخصياً : اي وصرح العلامة في التحرير  
 والمهلب : وهاية المرام يكون المبيع لا بد من كونه شخصياً ، وعينا خارجية .

وهو (١) ظاهر جامع المقاصد ، حيث قال :  
لا فرق في الثمن بين كونه حيناً ، أو في اللزمة (٢) .  
وقال (٣) في الغنية

وروى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع (٤) وقال :  
اجتثك بالثمن ومضى فعمل البائع الصبر عليه ثلاثاً .  
ثم هو بالخيار بين فسخ البيع ، ومطالبته بالثمن :  
هذا (٥) إذا كان المبيع مما يصح بقاؤه .

(١) هذا نقل ثان اي اشترط كون المبيع حيناً خارجية المادة  
المحقق الكركي قدس سره .

(٢) فان ظاهر هذا الكلام هو عدم الفرق في الثمن بين كونه  
حيناً خارجية أو في ذمته .

وأما المثلث فلا بد من كونه حيناً خارجية :

(٣) هذا نقل ثالث في كون المبيع لابد أن يكون حيناً خارجية  
اي السيد أبو المكارم ابن زهرة قال في الغنية في هذا المقام :  
ولا يخفى من الشواهد الكثيرة في كلامه تدل على أن المبيع لابد  
أن يكون حيناً خارجية .

(٤) هذا احد الشواهد ، لأن المبيع اذا لم يكن حيناً خارجية لا  
يمكن قبضه ، فالقبض لمرح الشخص .

(٥) اي القول بكون المبيع لابد أن يكون حيناً خارجية اذا كان  
من الموجودات التي يمكن بقاؤها في الخارج :

وهذا شاهد بان على ان السيد أبا المكارم اراد من المبيع كونه  
حيناً خارجية، لأن امكان البقاء لا يمكن تصويره في الموجودات الذهنية =

فان لم يكن كذلك (١) كالحضرات فعليه الصبر يوماً واحداً :  
 ثم هو (٢) بالخيار .  
 ثم ذكر (٣) أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري ، وبعده  
 من مال البائع .  
 ثم قال (٤) : وبدل على ذلك (٥) كله اجماع الطائفة ، انتهى (٦) :

المعبر عنها في العقود بـ ( الكلبي في الامة ) ، فتصور البقاء يكون  
 في الموجودات الخارجية .

(١) اي وأما اذا كان المبيع من الموجودات التي لا يمكن بقاؤها  
 ثلاثة أيام كالحضرات .

ولا يخفى أن عدم بقاء الحضرات الى ثلاثة أيام كان في الأعصار  
 الماضية التي لم توجد الوسائل لحفظها .

وأما في عصرنا الحاضر فبقاؤها الى امد بعيد من البيهيات لوجود  
 التلاجات والمجمدات ، وإن كان في المصور الماضية توجد طرق  
 اخرى في بعض البلاد لحفظ الفراخ والحضرات .

(٢) اي البائع بالخيار في الحضرات بعد مرور يوم واحد :

(٣) اي السيد أبو المكارم ابن زهرة قدس سره ذكر في الغنية

أن تلف المبيع .

ولا يخفى أن تلف المبيع شاهد ثالث هل أن المراد بالمبيع لا بد

أن يكون شيئاً خارجياً ، لأن تلف المبيع فرع تشخيصه في الخارج .

(٤) اي السيد ابن زهرة قدس سره في الغنية .

(٥) اي هل أن المبيع لا بد أن يكون شيئاً خارجياً

(٦) اي ما افاده السيد أبو المكارم في الغنية في هذا المقام .

- وفي معقد (١) اجماع الانتصار ، والخلاف ، وجواهر القاضي  
 لو باع شيئاً معيناً (٢) بثمن معين :  
 لكن في بعض نسخ الجواهر :  
 او باع شيئاً غير معين .  
 وقد اخذ عنه (٣) في مفتاح الكرامة ، ولغيره (٤) .  
 ونسب الى القاضي دعوى الاجماع على غير المعين :  
 واظن (٥) القلط في تلك النسخة .  
 والظاهر أن المراد بالثمن المعين (٦) في معقد اجماعهم هو المعلوم  
 في مقابل المجهول ، لأن (٧) تشخص الثمن غير معتبر اجماعاً  
 ولذا (٨) وصف في التحرير تبعاً للمبسوط المبيع بالمعين ، والثمن بالمعلوم
- 
- (١) هذا فقل رابع في أن المبيع لا بد أن يكون شيئاً خارجياً .  
 (٢) كلمة معينة تدل على أن المبيع عين خارجة ، لأن الثمن من  
 لوازم الموجودات الخارجة :  
 (٣) اي وبسبب وجود كلمة غير معين في بعض نسخ الجواهر افاد  
 صاحب مفتاح الكرامة ( بأنه لو باع شيئاً غير معين :  
 (٤) اي واخذ غير صاحب مفتاح الكرامة من بعض نسخ الجواهر :  
 (٥) هذا احتمال من ( شبخنا الأنصاري ) قدس سره اي واظن أن  
 القلط والسهو في تلك النسخة :  
 (٦) اي في دعوى الاجماع من قبل صاحب الانتصار والخلاف  
 وجواهر القاضي :  
 (٧) لتليل لكون المراد من الثمن المعين في معقد اجماعات العلماء  
 هو الثمن المعلوم .

ومن البعد (١) اختلاف عنوان مانسبه في الخلاف الى اجماع الفرقة  
وأخبارهم ، مع مانسبه الى المبسوط الى روايات أصحابنا .

= لا العين الخارجية : اي ولاجل أن المراد من الثمن المعين هو  
الثمن المعلوم في قبال الثمن المجهول ، لا العين الخارجية :

(١) المقصود من نفي البعد هو إثبات أن المراد من الثمن المعين  
هو الثمن المعلوم في قبال المجهول ، لا العين الخارجية فقال : إن  
الشيخ قدس سره افاد في الخلاف بقيام الاجماع على أنه لو باع شيئاً  
معينا بثمن معين عند نقله عنه في ص ٤٤ بقوله : وفي مفرد اجماع  
الانتصار والخلاف وجواهر القاضي : لو باع شيئاً معينا بثمن معين  
فعبّر عن الثمن بالثمن المعين .

وادعى الاجماع ايضاً في المبسوط بقوله : وروى أصحابنا إنه اذا  
اشترى شيئاً بعينه بثمن معين كما نقل عنه (شيخنا الأنصاري) في ص ١٣  
بقوله : كما فهمه في المبسوط ، حيث قال : وروى أصحابنا إنه اذا  
اشترى شيئاً بعينه بثمن معلوم ، فعبّر عن الثمن هنا بثمن معلوم  
خلافاً لما عبّر عنه في الخلاف كما علمت ، فيكون بين الاجماعين تناقض .  
اذا لم نقل بأن المراد من الثمن المعين هو الثمن المعلوم .

وأما وجه البعد فلمقدم صحة تحقق الاجماع في مسألة واحدة على  
معنيين احدهما أهم : وهو الثمن المعين الخارجي الذي هو أهم من  
كونه معلوماً أو مجهولاً ، والثاني أخص ، وهو الثمن المعلوم في  
مقابل المجهول ، حيث لا يعقل فيه الجهل

ثم إن ظهور المعلوم أقوى من ظهور المعين ، لقيام الاجماع على =

مع (١) أنا نقول ، إن ظاهر المعين في معاهد الاجماعيات الشخص العيني ، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول .  
ولو كان (٢) كلياً خرجنا من هذا الظاهر بالنسبة الى الثمن للاجماع (٣) على عدم اعتبار التعيين فيه .  
مع (٤) أنه فرق بين الثمن المعين ، والشيء المعين ، فان الثاني ظاهر في الشخصي ، بخلاف الاول .

= عدم التعيين الخارجي في الثمن ، ونهاية في الثمن :

(١) من هنا يروم قلنس مره الرجوع عما افاده . من أن المراد من الثمن المعين الثمن المعلوم ، لا الشخصي الخارجي ، وبفيد أن المراد منه هو الشخصي الخارجي .

(٢) هذا تأييد منه لما افاده : من الرجوع عن مقاله السابقة

خلاصته إن الثمن لو كان كلياً ، لاشخصها خارجياً لزم الخروج عن الظاهرة المجمع عليها في جميع اجماهم لأنك عرفت آنفاً أن كلمة المعين لها ظهور في الشخص الخارجي في اجمايات الفقهاء متى أطلقت ، وليس المراد من المعلوم في تعابير الفقهاء مجرد المعلوم في مقابل المجهول .

(٣) تعليل لزوم الخروج عن الظاهرة المذكورة اي الخروج عن تلك الظاهرة لاجل الاجماع القائم على عدم اعتبار التعيين الخارجي في الثمن :

(٤) تأييد منه لما افاده : من قيام الاجماع على عدم اعتبار التعيين

الخارجي في الثمن

خلاصته إن هنا تعبيرين وهما :

وأما (١) معقد اجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسألة فهو مختص بالشخصي ، لأنه ذكر في معقد الاجماع أن المشتري لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو أحق بالعين .

ولا يظن أن العين ظاهرة في الشخصي ؛

عده (٢) حال معاقد الاجماع .

وأما (٣) حديث نفي الضرر

- الثمن المعين ، والشيء المعين :

فإن قيل : الثمن المعين يريد منه الثمن المعلوم في مقابل المجهول

وإن قيل : الشيء المعين يريد منه الفرد الشخصي الخارجي ، لا

الكلية في الذمة .

(١) من هنا يريد أن يبين مراد العلامة من الاجماع المذكور في

التذكرة : أي ما ذكرناه كان حول الاجامات المنقولة عن تقدم

عل العلامة .

وأما المراد من الاجماع في التذكرة فهي العين الشخصية الخارجية

لاهير ، لظهور العين في الشخصي الخارجي .

(٢) أي ما ذكرناه بدلاً وختاماً : من الاجامات فقد عرفت مدى

صحتها فلا يحتاج الى شرح أكثر .

(٣) من هنا يروم قدس سره بيان المراد من الضرر الراود في

حديث : لا ضرر ولا ضرار .

فقال : هل المراد منه الشخصي والكلية الذي في الذمة ؟

أو أن المراد منه الاختصاص بالشخصية ؟

فحينئذ لا يشمل الكلية :



فهو مختص بالشخصي ، لأنه (١) المضمون حل البائع قبل القبض  
فيتضرر بضائه ، وعدم (٢) جواز التصرف فيه ، وعدم (٣) وصول  
بدله اليه ، بخلاف (٤) الكلي .

وأما (٥) النصوص فرواها علي بن يقطين وابن عمار مشتملتان

- فاد قدام سره اختصاصه بالشخصي :

واستدل علي ذلك بأدلة ثلاثة نشر اليها :

(١) هذا هو الدليل الاول ، اي الشخصي هو المضمون حل  
البائع قبل أن يسلم المبيع الي المشتري وبقيضه له لأنه او تلت العين  
الخارجية قبل ذلك لكان هو المسؤول عنها وتداركها عليه فيتوجه  
الضرر نحوه ، بخلاف ما اذا كان المبيع كلياً .

(٢) هذا هو الدليل الثاني اي البائع بعد البيع لا يسوغ له التصرف  
في العين الخارجية ، بخلاف ما اذا كان كلياً .

(٣) هذا هو الدليل الثالث اي ولعدم وصول بدل المبيع الخارجي  
الي البائع عندما يكون عيناً خارجية .

(٤) اي بخلاف ما اذا كان المبيع كلياً ، فان بدل الكلي وإن لم  
يصل الي الشخص لكنه لم يؤخذ بازائه منه شيء . ليتضرر بذلك  
وكذلك بقية الامور المذكورة في الهامش ٢ - ٣ من هذه الصفحة .

(٥) المراد منها رواية علي بن يقطين المذكورة في ص ٩ .

ورواية اسحاق بن عمار المذكورة في ص ١٠ .

ورواية ابن الحجاج المذكورة في ص ١٠ .

وصحيفة زرارة المذكورة في ص ١٢ .

من هنا يروم قدس سره أن يذكر أن أياً من هذه الأخبار -

حل لفظ البيع المراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على المعين المرصدة  
 للبيع ، ولا مناسبة (١) في اطلاقه على الكل كما لا يخفى :  
 ورواية (٢) زرارة ظاهرة ايضاً في الشخصي من جهة (٣) لفظ  
 المتاع ، وقوله (٤) : بدعه عنده .

فلم يبق (٥) إلا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر (٦) ببيع عياش

براد منها المعين الخارجية بالقطع واليقين ، وأبأ منها يراد منه هذا  
 المعنى ظاهراً فقال :

أما رواية علي بن يقطين المشار إليها في ص ٩ ، ورواية اسحاق  
 ابن عمار المذكورة في ص ١٠ فلا شك في أن لفظة البيع المذكورة  
 فيها يراد منها المبيع ، والمبيع يطلق على المعين الخارجية لا غير .

(١) اي وليس لفظ البيع الوارد في الروايتين الذي يطلق على  
 المعين الخارجية قبل البيع تناسباً في اطلاقه على المبيع الكل المتعلق بالذمة .  
 (٢) اي وأما صحيحة زرارة المذكورة في ص ١٢ فهي ظاهرة  
 ايضاً في ارادة المعين الخارجية من المبيع ، لقريبتين هناك تذكرهما لك  
 عند رقمها الخاص .

(٣) هذه هي القرينة الاولى ، فان اللفظة المتاع يدل على الموجود  
 الخارجي ، لا على الكل في الذمة .

(٤) اي ومن جهة قوله : بدعه عنده هذه هي القرينة الثانية ، فان  
 كلمة بدعه عنده تدل على أن المبيع موجود خارجي ، لعدم صحة أن  
 يقال لشيء الكل في الذمة : بدعه عنده .

(٥) اي من الروايات التي ذكرت في ص ٩ - ١٠ - ١٢ .

(٦) وهي المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ .

من اشترى شيئاً ، فإن اطلاقه وإن شمل المعين والكلّي .  
 إلا أن الظاهر من لفظ الشيء هو الموجود الخارجي  
 كما في قول القائل : اشتريت شيئاً (١) ولو في ضمن (٢) امور  
 متعددة كصاع (٣) من صبرة . والكلّي المبيع ليس موجوداً خارجياً  
 اذ (٤) ليس المراد من الكلّي هنا الكلّي الطبيعي الموجود في الخارج ، لأن (٥)

(١) اي شيئاً خارجياً ، حيث إن الشيء لا يطلق الا على الموجود  
 الخارجي :

(٢) اي وإن كان الشيء في ضمن امور متعددة .  
 (٣) فان الصاع من الصبرة في ضمن أصراع وصيهان منها ، لكن  
 لا يراد منه إلا الموجود الخارجي .

(٤) لتعليل لكون المراد من الكلّي في خيار التأخير ليس الكلّي  
 الطبيعي الموجود في الخارج .

وهلصته إن المبيع قد يكون معدوماً في الخارج كما في الفواكه  
 والخضروات والفلات في غير أوائلها ، وبعض السلع .

فكيف يعقل أن يكون المراد من الكلّي هو الكلّي الموجود في  
 الخارج ، مع أن المذكورات معلومة ؟

(٥) تعليل آخر لعدم كون المراد من الكلّي في باب خيار التأخير  
 هو الكلّي الموجود الخارجي : اي الموجود من الكلّي قد لا يملكه البائع  
 كما اذا كان مقصوداً ، أو ليس تحت يده وتصرفه فليس البائع قادراً  
 على تملكه للمشتري اذا اراد بيه .

فكيف يراد من الكلّي الطبيعي الكلّي الموجود الخارجي ؟

المبيع قد يكون معلوماً عند العقد ، والموجود منه (١) قد لا يملكه  
البائع حتى يملكه ، بل هو (٢) امر اعتباري يعامل في العرف والشرع  
معه معاملة الأملاك ، وهذه المعاملة (٣) وإن التفت صحة اطلاق  
لفظ الشيء عليها ، أو هل ما يعنه (٤) .

(١) اي الموجود من الكلّي الطبيعي

(٢) اي الكلّي الذي يراد بعه هو امر اعتباري يعامل معه شرعاً  
وعرفاً معاملة الأملاك الشخصية في بدل المال اذ انها، أو هبتها، أو غيرها ذلك:  
ثم اعلم أن الكلّي هل ثلاثة أقسام .

( الاول ) الكلّي المنطقي : وهو الذي لا يمنع فرض صدقه هل  
كثيرين ، لأن المنطقي يبحث عن الكلّي بما هو هو ، ولا يبحث عن  
جزئيات المصاديق :

( الثاني ) الكلّي الطبيعي : وهو معروض الكلّي كما في الانسان  
والحيوان ، وهذا يوجد في الطبايع اي في الخارج .

( الثالث ) الكلّي العقلي : وهو المجموع المركب من العارض  
والمعروض كما في قولك : الانسان الكلّي ، والحيوان الكلّي ، وهذا  
ليس له وجود في الخارج ، بل وجوده في العقل .

ثم إنه ليس المراد من الكلّي الطبيعي أن كل كلي طبيعي موجود  
في الخارج .

بل المراد ان الكلّي الطبيعي في الجملة موجود في الخارج ، لأن  
من الكليات الطبيعية ممنوع الوجود كشرية الباري عز وجل .

(٣) وهو الكلّي الذي امر اعتباري يعامل معه معاملة الأملاك الشخصية

(٤) اي بعم الكلّي والشخصي .

إلا أنها (١) ليست بحيث لو أريد من اللفظ (٢) خصوص ما عداه من الموجود الخارجي الشخصي احتجج الى قرينة على التقييد (٣) .  
فهو (٤) نظير المجاز المشهور ، والمطلق (٥) المنصرف الى بعض أفراد الصرافاً لا يهوج ارادة المطلق الى القرينة ، فلا (٦) يمكن هنا دلح احتمال ارادة خصوص الموجود الخارجي بأصالة عدم القرينة :

(١) اي هذه المعاملة التي هي امر اعتباري يعامل معها معاملة الأملاك الشخصية ، والتي يصح اطلاق لفظ الشيء عليها ، أو على ما يسميه .  
(٢) اي من اللفظ الذي صح اطلاقه على هذه المعاملة :  
(٣) وهو الموجود الخارجي الشخصي .

خلاصة الكلام في هذا المقام إن لفظ الشيء وإن صح اطلاقه على هذه المعاملة الكلية التي يعامل معها معاملة الأملاك الشخصية ، وعلى الأعم منها الذي هو الموجود الخارجي الشخصي ، لكن الاطلاق المذكور ليس بمثابة أنه لو أريد منه الموجود الخارجي يحتاج الى نصب قرينة صارفة عن المعنى الكلي .

(٤) اي اطلاق لفظ الشيء على الكلي من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي على المعنى المجازي المشهور كاستعمال لفظ زيد في الأسد في قولك : زيد اسد ، حيث لا يحتاج هذا الاستعمال المذكور الى نصب قرينة بقولك ابرمي ، أو في الحمام ، أو رأيتك يصلي .  
(٥) اي أو أن هذا الاطلاق نظير الصراف المطلق الى بعض أفراده كانصراف الماء الى الماء العذب الحلو في عدم احتياجه الى نصب القرينة .  
(٦) الفاء تفريع على ما افاده ، من أن اطلاق لفظ الشيء على الكلي نظير المجاز المشهور ، أو نظير الصراف المطلق الى بعض أفراده -

فافهم (١) :

فقد ظهر مما ذكرنا (٢) أن ليس في أدلة المسألة (٣) : من النصوص ، والاجامات المنقولة ، ودليل الضرر ما يجري في المبيع الكلي (٤) .

وربما ينسب التعميم (٥) الى ظاهر الأكثر ، لعدم تقيدهم (٦) البيع بالشخصي :

وفيه (٧) أن التأمل في عباراتهم مع الانصاف يعطي الاختصاص

= في عدم ارادة المعنى الحقيقي، أو المطلق الى نصب قرينة : اي فني ضوء ما ذكرنا فللامنع من ارادة المعنى الحقيقي ، أو المطلق ، ولا يمكن القول برفع ارادة المعنى الحقيقي ، أو المطلق بأصالة عدم نصب القرينة : بأن يقال ، لو كان المعنى الحقيقي ، أو المطلق مراداً لكان الواجب لنصب القرينة ، فا دام لم تنصب لم يكن المعنى الحقيقي مراداً . (١) الظاهر أنه اشارة الى دقة المطلب الذي أفاده فليس سره حيث إنه دقيق جداً .

(٢) وهي الاجامات المنقولة ، والنصوص الواردة ، واصريجات الأعلام المذكورة في ص ١٣- ١٤ ، ودليل للضرر :

(٣) وهي مسألة حوار التأخير :

(٤) بل الأدلة كلها واردة في البيع الشخصي المميز .

(٥) وهي ارادة المبيع الشخصي والكلي من أدلة مسألة خيار التأخير .

(٦) اي أكثر الفقهاء لم يفهموا المبيع بالمبيع الشخصي ، وعدم

التقييد لدليل على التعميم .

(٧) اي وفي هنا التعميم والاعتدال نظرو إشكال .

بالمعين ، أو الشك في التعميم :

مع أنه (١) معارض بعدم تصريح احد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص ، إلا (٢) الشهيد في الدروس حيث قال :

إن الشيخ قدس سره قيد في المبسوط هذا الخيار (٣) بشراء المعين فإنه (٤) ظاهر في عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقي الأصحاب . لكنك (٥) عرفت أن الشيخ قدس سره قد اخذ هذا التقييد من مضمون روايات أصحابنا :

(١) إشكال آخر على القائل بالتعميم اي مع أن القول بالتعميم يعارضه عدم تصريح احد من الفقهاء بأن مسألة خيار التأخير محسب الخلاف : من حيث إن المراد منها :

هل هو المبيع الشخصي ، أو العموم من الشطحي والكلي ؟  
اي عدم تصريح الفقهاء بالخلاف دليل على عدم ارادة العموم من المبيع في خيار التأخير .

(٢) اي إلا الشهيد الاول ، فإنه قد ذكر عن الشيخ قدس سره ما عبارة تدل على مخالفة باقي فقهاء الامامية :

(٣) وهو خيار التأخير ، فتقييد الشيخ الخيار بشراء العين الظاهرة في المبيع الشخصي الخارجي يستلزم منه أن باقي الفقهاء لم يقيدوا هذا الخيار بشراء العين .

(٤) تعليل لعدم تقييد باقي الفقهاء هذا الخيار بشراء العين :

وقد عرفه في الهامش ٣ من هذه الصفحة عند قولنا : يستلزم منه .

(٥) هذا رد على ما استلزمه الشهيد من عبارة الشيخ .

- وكيف (١) كان فالتأمل في أدلة المسألة ، وفتاوى الأصحاب  
بشرف (٢) الفقيه على القطع باختصاص الحكم (٣) بالمعين .  
ثم إن هنا (٤) اموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار (٥) .  
( منها ) (٦) : عدم الخيار لاحدهما (٧) ،

- خلاصته إن اهد الشيخ التقييد المذكور في خيار التأخير من اجل  
أنه من مضامين الروايات التي رواها أصحابنا ، لأنه بيان لعدم فهم  
هذا التقييد من كلمات باقي أصحابنا .

(١) يعني أي شيء قلنا في المبيع في خيار التأخير ، سواء أكان  
سبنا شخصية ام كلية فالتأمل في أدلة مسألة خيار التأخير : وهي  
الاجامات المذكورة في ص ١٣-١٤ والأحاديث المروية في ص ٩-١٠-١٢  
وعبارات الفقهاء المنقولة في ص ٤١-٤٢-٤٣-٤٤ بحيط الفقيه علماً قطعياً :  
باختصاص الخيار في خيار التأخير بالمعين الشخصية الخارجة :

(٢) بمعنى الاحاطة والاطلاع :

(٣) وهو الخيار كما علمت .

(٤) أي في خيار التأخير ، والقاتل هو السيد بحر العلوم قدس سره  
حيث ذهب الى ذلك ، مستدلاً بأن الخيار إنما شرع لدفع الضرر  
فاذا كان لبائع خيار فلا ضرر عليه .

(٥) راجع ( المصابيح ) كتاب المبيع - الخيارات المصباح الرابع  
عند قوله ، ويشترط الخلو عن خيار البائع .

(٥) أي في خيار التأخير .

(٦) أي من بعض تلك الامور التي قيل باعتبارها في خيار التأخير .

(٧) كما في خيار الحيوان اذا كان ثمناً للمبيع الذي دفع الى البائع :



أولها (١) .

قال (٢) في التحرير: ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما:

وفي السرائر (٣) قيد الحكم (٤) في عنوان المسألة بقوله :

ولم يشترطاً (٥) خياراً لهما ، أو لاحدهما .

وظاهره (٦) الاختصاص بخيار الشرط .

ويحتمل (٧) أن يكون الاختصاص عليه لعنوان المسألة في كلامه

بغير الحيوان : وهو المتناع (٨) .

(١) كما إذا كان الثمن والمثمن جهوانين .

(٢) اي العلامة قدس سره ٥٩

(٣) اي قال ابن ادريس قدس سره في السرائر

(٤) وهو الخيار .

(٥) اي المتعاقدان .

(٦) اي ظاهر قول ابن ادريس هو اختصاص عدم الخيار بخيار الشرط .

(٧) خلاصة هذا الاحتمال إن الاختصاص على خيار الشرط والاكتفاء

به يمكن أن يكون عنوان مسألة خيار التأخير في عبارة ابن ادريس قدس سره

في السرائر لغير خيار الحيوان ، لأن خيار الحيوان امر ذاتي لا يحتاج

الى الاشتراط .

والمراد من المتناع هنا غير الحيوان الشامل لقبه الخيارات : وهي

خيار المجلس - خيار الغبن - خيار العيب - خيار التأخير -

خيار الرؤية .

(٨) حتى تجري بقوة الخيارات كما علمت آلفاً .

وكيف (١) كان فلا اعرف وجهاً محتمداً في اشتراط هذا الشرط (٢) .  
 سواء اراد ما يعم خيار الحيوان ام خصوص خيار الشرط ،  
 وسواء اريد مطلق الخيار ولو اغتص بما قبل القضاء الثلاثة ام  
 اريد خصوص الخيار المحقق فيها بعد الثلاثة :  
 سواء احدث (٣) فيها ام بعدها (٤) :  
 وأوجه (٥) ما يقال في توجیه هذا القول ، مضافاً (٦) الى دهوى  
 انصراف النصوص الى غير هذا الفرض ،  
 إن (٧) شرط الخيار في قوة اشتراط التأخير وتأخير المشتري بمن  
 الخيار ينفي خيار الهاتم .

(١) يعني أي شيء قلنا في عدم الخيار لاحدهما ، أو لكليهما، أو  
 اختصاص عدم الخيار بالشرط .  
 (٢) وهو شرط عدم الخيار لاحدهما ، أو لكليهما ، أو اختصاص  
 عدم خيار الشرط كما افاده ابن ادریس :  
 (٣) اي احدث البائع في المبيع في الأيام الثلاثة .  
 (٤) اي أم احدث البائع فيه بعد الأيام الثلاثة .  
 (٥) من هنا يروى أن بوجه ما افاده السید بحر العلوم قدس سره  
 من اعتبار عدم الخيار للبائع ، ولا للمشتري .  
 (٦) اي بالاضافة الى أن النصوص التي وردت في خيار التأخير  
 المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ ، وص ١٠ ، وص ١٢ غير شاملة لهذا  
 الفرض بل منصرفة الى غيره .  
 (٧) هو مقول القول ، وتوجیه لما قبل .  
 خلاصته إن شرط الخيار للمشتري في قوة تأخير خيار البائع

وتوضيح ذلك (١) ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار :  
 من (٢) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع :  
 ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار .  
 ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ، ولا يجبر الآخر على  
 تسليم ما عنده ، وله استرداد المدفوع ، قضية (٣) للخيار :  
 وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده (٤) ، وله أخذ ما عند  
 صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع ، انتهى (٥) :  
 وحيتل (٦) فوجه هذا الاشتراط

- لأن المشتري بسبب استحقاقه التأخير بالشرط المذكور ينفي خيار  
 البائع ويبقى بلا خيار فيتضرر بهذا التأخير :  
 (١) أي وتوضيح كيفية نفي خيار البائع ، وأنه يبقى بلا خيار  
 فيتضرر هو ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة :  
 (٢) كلمة من بيان لما أفاده العلامة في التذكرة في التوضيح ،  
 (٣) أي استرداد المدفوع مقتضى الخيار .  
 (٤) أي استرداد المدفوع .  
 (٥) أي ما أفاده العلامة قدس سره في التوضيح المذكور .  
 راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٠  
 عند قوله الثالث لا يجب على البائع .  
 (٦) أي وبناءً على ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة في  
 هذا المقام فتوجه هذا الاشتراط : وهو اشتراط أن لا يكون الخيار  
 لها ، أو لأحدهما من مورد خيار التأخير ، أن الظاهر من الأخبار  
 المشرفة للبائع حق الخيار عند عدم مجيء المشتري الثمن بعد الثلاثة-

ج ١٦ ( ظهور الأخبار في أن سبب عدم الإقباض هو عدم قبض الثمن ) ٥٩

أن ظاهر الأخبار (١) كون عدم مجيء المشتري بالثمن مهراً حق التأخير  
وذو الخيار (٢) له حق التأخير .

وظاهرها (٣) أيضاً كون عدم قبض البائع لعدم قبض الثمن :  
لا (٤) لحق له في عدم الإقباض  
والحاصل (٥) إن الخيار بمنزلة تأجيل أحد العوضين :

= الأيام ، هو ثبوت هذا الحق للبائع فيها إذا لم يكن عدم مجيء المشتري  
بالثمن بحق يجوز له تأخير الثمن .

وأما إذا كان تأخير الثمن من جانب المشتري بحق كما إذا اشترط  
لنفسه تأجيل الثمن الى مدة معلومة فهنا لا يكون للبائع خيار التأخير  
لأن المشتري هو ذو الخيار فله حق التأخير .

(١) المراد من الأخبار المشرحة ما ذكرت في ص ٩-١٠-١٢ .  
(٢) أي والحال أن المشتري الذي اشترط لنفسه تأجيل الثمن الى  
مدة مضبوطة هو ذو الخيار :

(٣) أي وكذلك ظاهر تلك الأخبار المشرحة للبائع حق الخيار  
المذكورة في ص ٩-١٠-١٢ ؛ أن الخيار ثابت له إذا لم يسلم المبيع الى المشتري  
بسبب عدم إعطاء المشتري الثمن الى البائع ، لا بسبب امر آخر  
كاشتراط المشتري التأجيل لنفسه الى مدة معلومة مضبوطة ؛ فحينئذ  
ليس للبائع الخيار .

(٤) أي وأيس للبائع حق الخيار إذا كان تأخير الثمن من قبل  
المشتري بحق كما إذا اشترط التأجيل لنفسه الى مدة مضبوطة كما علمت آنفاً .

(٥) أي خلاصة هذا الاشتراط إن ثبوت الخيار للبائع إذا كان  
تأجيل الثمن من قبل المشتري .

وثبوت الخيار للمشتري إذا اشترط الخيار لنفسه ، فأی العوضين : =

وفيه (١) بعد تسليم المحكم في الخيار ، وتسليم (٢) الصراف الأخبار الى كون التأخير بغير حق .  
إله ينهي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق :

- وهما الثمن والمثلن تأخر يثبت الخيار لاحد المتبايعين :

(١) اي وفي هذا التوجيه نظر وإشكال :

خلاصته إننا بعد التسليم بأن لا يكون لاحد المتبايعين ، أو لاحدهما اشتراط الخيار في مورد التأخير .

وبعد تسليم الصراف تلك الأخبار الواردة في ص ١٠٩-١١٢ الى أنها ظاهرة في عدم تسليم المشتري الثمن الى البائع من دون حق التأخير للمشتري ، لا ما اذا كان التأخير بحق :

نقول : إله يلزم على هذا القول أن يكون مبدأ الثلاثة الأهم التي تسبق خيار التأخير من حين التفرق عن مجلس العقد كما هو احد القولين في المسألة حتى تكون الفترة الزمنية بين صدور العقد الى ما قبل العقد . وهي فترة خيار المجلس في قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا خارجة عن الثلاثة التي يكون العقد فيها لازماً :

وأما على القول الثاني في المسألة : وهو كون مبدأ الثلاثة من حين العقد لا من حين الافتراق فنكون فترة الزمنية لخيار المجلس داخلة في الثلاثة التي تسبق خيار التأخير .

إذا يقع الثاني بين لزوم العقد في تام الثلاثة .

وبين عدم لزوم في فترة خيار المجلس الداخلة في ضمن الثلاثة :

(٢) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : بعد تسليم المحكم اي

وبعد تسليم الصراف تلك الأخبار كما علمت في الهامش من هذه الصفحة .

وكون (١) هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان ، مع (٢) اتفاقهم على لبونه كما يظهر من المختلف :  
 وذهب (٣) الصدوق قدس سره الى كون الخيار في الجارية بعد شهر .

(١) بالرفع مطلقاً على كلمة كون في قوله في ص ٦٠ ، كون مبدأ الثلاثة ؛ اي وينبغي على هذا القول كون مهداً هذا الخيار وهو خيار تأخير الثمن .

خلاصة هذا الكلام انه يلزم على هذا القول ايضاً عدم ثبوت خيار التأخير في مورد خيار التأخير ؛ بمعنى اختصاصه بغير الحيوان ؛ لأن لزوم البيع في الثلاثة التي سبقت خيار التأخير ؛ لا يجتمع مع عدم لزومه لهما من جهة خيار الحيوان .

(٢) هذا إشكال منه على اللزومين المذكورين في المامش ص ٦٠ على القول بالاشتراط المذكور في ص ٤١ ؛ اي مع أن معظم الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم اتفقوا على ثبوت خيار التأخير حتى في مورد يكون فيه خيار الحيوان كما يظهر هذا الاتفاق من العلامة قدس سره في المختلف

(٣) الغاية من ذكر قول الصدوق قدس سره هنا يمتثل أن تكون له لأمرين :

( الاول ) ؛ مخالفته قدس سره لما ذهب اليه المعظم ؛ من أن مبدأ خيار التأخير في الجارية المشتراة ، أو مطلق الحيوان بعد الثلاثة الأيام ، لا بعد شهر واحد .

( الثاني ) ؛ ذكره مذهب الصدوق قدس سره ليس إلا لاجل استنشاء ثبوت خيار التأخير في مورد خيار الحيوان ايضاً -

إلا (١) أن يراد بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأخير مادام الخيار ثابتاً لاحدهما فلا ينفى ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة :  
وقد يفصل (٢) بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن الخيار التأخير إنما شرع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره .

= وعدم اختصاصه بغير الحيوان بلخص النظر عن جهة مخالفة الصدوق .  
وهذا الاحتمال بمقام الفقيه أليق :  
وأما من جهة كون قول الصدوق قدس سره بكون حينئذ مخالفا لما اتفق عليه معظم الفقهاء .  
فسباني البحث عنها قريباً :

(١) بروم قدس سره بهذا الاستثناء والعوجبه راجع الإشكال الظاهر من عبارة ( التحرير ) ، وقد ذكر العوجبه فلا نعيده .  
(٢) الفصل هو ( صاحب مفتاح الكرامة ) قدس سره .  
والتفصيل لهذا يتصدد من عبارته هناك .

ومخالفة التفصيل إن المشتري لنفسه حق الخيار من غير جهسة تأخير الثمن من ناحية المشتري إذا كان هو البائع فقد سقط خياره من جهة خيار تأخير الثمن ، سواء أكان خياره بعد الثلاثة أم في أثنائها .  
والسر في ذلك هو أن خيار تأخير الثمن إنما شرع أرفاقاً للبائع ولدفع ضرره فإذا اشترط لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة الأيام فلا معنى لبقاء خيار التأخير له ، لاندفاع ضرره بما اشترطه لنفسه والدلالة النصوص وفتاوى الأصحاب على لزوم البيع في تمام الثلاثة الأيام التي سهقت حدوث خيار التأخير فلا يبقى مجال لثبوت خيار التأخير له عندما اشترط الخيار لنفسه خلال الثلاثة وقبل انقضائها ، لوقوع =

والدلالة (١) النص والفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختص  
بغير صورة ثبوت الخيار له

قال (٢) . ودعوى أن المراد من الأخبار لزوم من هذه الجهة  
مدفوعة (٣) : بأن التأخير سبب للخيار ولا يتقيد الحكم بالسبب

= الثاني بين عدم لزوم البيع في الثلاثة بسبب ما اشترطه لنفسه :  
وبين لزوم في تمام الثلاثة الذي يترتب عليه حدوث خيار التأخير  
فيسقط أحقه إذا من هذه الجهة :

(١) هذا هو الدليل الثاني لصاحب (مفتاح الكرامة) .  
(٢) هذا إشكال من صاحب مفتاح الكرامة على ما افاده في  
التفصيل المذكور في الدليل الثاني : وهي دلالة النصوص وفتاوى  
الأصحاب من الشق الاول المشار اليه في الهامش ٢ ص ٦٢ .  
خلاصة الإشكال إن وقوع الثاني بين لزوم البيع في تمام المدة  
السابقة على حدوث خيار التأخير ، وعدم لزومه من جهة اشتراط  
الخيار فيها إنما هو أو كان مفاد النصوص والفتاوى هو اللزوم في  
تمام المدة من جميع الجهات .

أما إذا كان المراد منها هو اللزوم في تمام هذه المدة بالنسبة الى  
خيار التأخير خاصة ، لا بالنسبة إلى كل خيار .

فأي مانع من أن يكون المنفي بلزوم العقد في تمام المدة هو  
خصوص خيار تأخير الثمن ، ويكون جائزاً من جهة الخيار المشروط  
في أثنائها ، ومع اختلاف الجهة يتدفع الثاني بين اللزوم وعدم اللزوم ؟  
(٣) خبر من المبتدأ المتقدم : وهو قوله : ودعوى وجواب



وبين (١) ما إذا كان الخيار المشتري فلا وجه لسقوطه (٢) .  
مع (٣) أن اللزوم منه عدم ثبوت هذا الخيار (٤) في الحيوان .  
ووجه (٥) ضعفه - لما التفصيل أن ضرر الصبر بعد الثلاثة

- خلاصته إن معنى لزوم البيع في تمام الثلاثة هو التلاءم الخيار مطلقاً ، سواءً أكان الخيار خيار شرط أم غير .

وليس المراد بالزوم نفي خصوص خيار التأخير ، لأن التأخير سبب لحدوث الخيار بعد انتهاء الزوم في تمام المدة ، لأنه قيد له فان السبب وهو تأخير الثمن لا يكون قيداً للحكم : وهو الخيار ، لأنه مع قبيل تقييد الحكم بالموضوع وهو محال كما نقل هذه الاستحالة الشيخ قلص سره عنه بقوله في ص ٦٣ : ولا يتقيد الحكم بالسبب :

(١) هذا هو الشق الثاني للتفصيل المذكور في ص ٦٢ بقوله : وقد

يلصل بين ثبوت الخيار ،

خلاصته إن المشتري لنفسه حتى الخيار إذا كان هو المشتري فلا وجه لسقوط خيار التأخير بالنسبة إلى البائع ، لأن ضرر نصيره على تأخير قبض ثمن مبيعه من قبيل المشتري لا يتدارك ولا يتدفع بخيار المشتري ،  
(٢) أي لسقوط خيار تأخير البائع كما علمت .

(٣) هذا إشكال آخر على عدم سقوط خيار التأخير بالنسبة إلى البائع : أي لازم القول بسقوطه في حمله الصورة هو عدم ثبوت خيار التأخير أيضاً في مورد خيار الحيوان ، مع أن محرمات الأخبار الواردة في خيار التأخير شاملة لثبوت الخيار في الحيوان  
(٤) أي خيار التأخير .

(٥) من هنا يروم الرد على ما افاده صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سرهما

- فالرد هذا على الشق الاول من التخصيل الذي ذكرناه في الهامش ٢  
ص ٦٢ :

وخلاصة الرد على الشق الاول الذي هو سقوط خيار البائع من  
جهة تأخير الثمن عند اشتراط الخيار لنفسه من غير جهة تأخير الثمن  
وجهان :

( الاول ) : إن ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة:  
والظاهر أن هذا إما يستفاد من مؤدي عبارة الفصل قدس سره  
الذي ذكره الشيخ عنه في ص ٦٢ بقوله : وقتل يوصل ، لكن  
الإشكال غير متوجه عليه ، لأن مفاد عبارة الفصل تشمل على دهوى ودلهين .  
أما الدهوى فهي أن البائع اذا اشترط لنفسه خيار الفسخ من غير  
جهة تأخير الثمن سقط خياره من غير جهة التأخير .  
والدهوى هذه منحلة الى صورتين :

( الاولى ) : اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة الأيام ،  
( الثانية ) : اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ قبل انتهاء الثلاثة ،  
وأما الدولان فالاول هو اندفاع ضرر البائع الذي شرع من  
اجله خيار تأخير الثمن ، بما اشترط لنفسه ، وهذا الدليل يرجع الى  
الصورة الاولى من الدهوى :

وأما الدليل الثاني فهو أن لزوم البيع في أيام الثلاثة الأيام التي  
سبقت حدوث خيار تأخير الثمن لا يجتمع مع الخيار المشترط في ضمن  
الثلاثة الذي مقتضاه عدم اللزوم ، وهذا الدليل راجع الى الصورة  
الثانية من الدعوى المشار اليها في هذه الصفحة .

لا يتقدم بالخيار في الثلاثة .

وأما (١) ما ذكره : من عدم تقييد الحكم بالسبب فلا يمنع من

= فبعد هذه الاحاطة والتأمل فيما ذكرناه يتضح لك عدم ثابته لهذا الوجه من الإشكال على الدليل الأول :

إلا على اعتباره دليلاً في الصورة الثانية من الدعوى وهو خلاف ما يحصل من عبارة الفصل .

ولعل شيخنا الأنصاري قدس سره نظر الى دعوى الفصل من خلال الصورة الثانية فقط : وهي صورة اشتراطه حتى خيار الفسخ قبل القضاء الثلاثة ، وأن الدليلين كليهما يرجعان الى هذه الصورة فتصدى للإشكال على التفصيل بتضعيف الدليل الأول :

وسأني الإشارة الى إشكاله على الدليل الثاني .

(١) بروم بهذا تضعيف ما افاده صاحب ( مفتاح الكرامة )

قدس سرهما بقوله في ص ٦٣ : ولا يتقيد الحكم بالسبب .

وختلاصة التضعيف إن ما ذكره الفصل لا يجدي في دفع الدعوى =

التي سجلها على نفسه ، لأنه لا مانع من كون المراد بلزوم البيع في الثلاثة التي سبقت خيار تأخير الثمن هو نفي الخيار من هذه الجهة ، لا من جميع الجهات :

والشاهد على ذلك ثبوت خيار المجلس في الثلاثة التي سبقت

حدوث خيار التأخير ، هذا :

ولا يخفى أن ما لاحظته شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا الوجه

من الإيراد على الدليل الثاني لصاحب ( مفتاح الكرامة ) قدس سره

امران :

- ( احدهما ) : إنه لم يذكر وجهاً لعدم مانعية تقييد الحكم بالسبب لكون المراد باللزوم في الثلاثة هو نفي الخيار من جهة تأخير الثمن لامن جميع الجهات .

ولقد اجاد الشيخ الشهيد طاب ثراه في تعليقه على المكاسب في هذا المقام ما ذكره في وجه ذلك .

راجع تعليقه على ( المكاسب ) ص ٤٨٥ .

( ثانيها ) : إن عدم منافاة خيار التأخير لثبوت خيار المجلس في ضمن الثلاثة التي سبقت هذا الخيار مبني على القول بأن مبدأ الثلاثة من حين العقد ، لامن حين المفارقة كما عليه جماعة اخرى منهم صاحب القول بالتفصيل المذكور في ص ٦٢ فلا يتم التقييد به عليه .  
اليك نصاً من كلام صاحب ( ملتحاح الكرامة ) في المقام :  
قال قدس الله نفسه الزكية :

وبدأ المدة هنا من حين الطرُق ثم استشهد لذلك بكلمات بعض الأصحاب ، ثم قال : إن المتبادر من ذلك أنه من حين المجيء حال الاجتماع ، إلا اذا اريد به مجرد دفع الثمن وهو خلاف الظاهر وحينئذ يمكن الاستدلال بقواه عليه السلام ، في حديث زرارة :  
وإن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام .

مضافاً الى ما سلف ، من دلالة الأخبار المذكورة وفتاوى الأصحاب على لزوم اليوم في تمام المدة .

ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس . فينتهي اللزوم في مجموعها ، بل في جميعها حيث تدوم مدة المجلس ، وعدم-

كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة الضرر بالتأخير ، ولذا (١)  
لا يتأني هذا الخيار ختم المجلس :

( ومنها ) (٢) : لعدم المتعاقدين ، لأن النص (٣) مختص  
بصورة التمدد :

= الفارقة ثلاثة أيام انتهى ما افاده قدس سره .

(١) اي ولاجل أنه لا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من  
جهة الضرر بسبب تأخير الثمن ، لا من جميع الجهات ؛ لا يتأني وجود  
خيار التأخير مع وجود خيار المجلس ، لا مكان اجتهاده معه ، لأن  
التأخير الى ما قبل هذه الثلاثة ليس سببا لخيار ، لأنه سبب لعدم  
وجود مطلق الخيار حتى خيار المجلس :

والدليل على كون المعنى نفي سببية التأخير الى ما قبل الثلاثة للخيار  
لا سببته لعدم وجود مطلق الخيار : أنه لو كان المعنى الثاني هو المراد  
لوقع الثاني بين خياري التأخير والمجلس : بمعنى عدم امكان اجتهادهما  
في عقد واحد ولو مع اختلاف زمانها ، لأن مقتضى ثبوت خيار  
المجلس عدم وجود خيار التأخير : وهو لزوم العقد في الأيام الثلاثة  
الموجب هذا الزوم لانتفاء هذا الخيار .

ومقتضى ثبوت خيار التأخير وجود موضوعه فيها ، ولازم هذا  
انتفاء خيار المجلس :

(٢) اي ومن تلك الامور التي قيل باعتبارها التي ذكرها الشيخ

قدس سره بقوله في ص ٥٥ : ثم إن هنا امورا قيل باعتبارها :

(٣) وهو الوارد في خيار التأخير المذكور في ص ٩-١٠-١٢-١٣ .

ولأن هذا الخيار (١) ثبت بعد خيار المجلس ، وخيار المجلس باق مع اتحاد العاقد ، إلا (٢) مع إسقاطه .  
 وفيه (٣) أن المناط عدم الإقباض والقبض :  
 ولا إشكال في تصوره (٤) من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلها .  
 وأما خيار المجلس لقد عرفت (٥) أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد .  
 وعلى تقديره (٦) فيمكن إسقاطه .

- (١) وهو خيار التأخير ه  
 (٢) أي خيار المجلس لا يكون باقياً إلا في صورة إسقاطه في متن العقد .  
 (٣) أي وفي اعتبار تعدد المتعاقدين في خيار التأخير نظر وإشكال خلاصة الرد إن الميزان والاعتبار في خيار التأخير هو عدم قبض البائع المبيع إلى المشتري ، وعدم قبض الثمن منه فقط ه  
 (٤) أي في تصور عدم الإقباض والقبض في صورة تعدد المالكين مع اتحاد العاقد إن كان وكيلاً منها .  
 (٥) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٧٥ عند قوله : أقول ، والأولى أن يقال : إن الوكيل إذا كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لها ، وفاقاً لجماعة :  
 (٦) أي وعلى فرض ثبوت خيار المجلس للوكيل المجرد لإجراء العقد كما ذهب إليه صاحب الحدائق قدس سره .  
 راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٨٢ عند قوله :  
 ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بشبوهة للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق

أو اشتراط عدمه (١) .

نعم لو كان العاقد ولياً بيده العرضان لم يتحقق الشرطان الاولان  
اعني عدم الاقباض والقبض ، وليس ذلك (٢) من جهة اشتراط التعدد .  
( ومنها ) (٣) :

(١) اي اشتراط عدم خيار المجلس للعاقد الذي كان ركيباً  
لإجراء الصبغة فقط .

(٢) اي عدم تحقق الشرطين : اعني عدم الاقباض والقبض اللذين  
هما ركنا لتحقق خيار التأخير .

(٣) اي ومن تلك الامور التي قيل باعتبارها في تحقق خيار التأخير  
التي نزلها الشيخ قدس سره بقوله في ص ٥٥ ، ثم إن هنا امورا  
قيل باعتبارها .

الغرض من ذكر هذا الامر هو أن المشهور ذهب الى  
أن النهاية في خيار التأخير هي ثلاثة أيام ، سواء أكان المبيع حيوانا  
أم غيره .

لكن شيخنا الصدوق رضوان الله تبارك وتعالى عليه ذهب الى أن  
المبيع لو كان جارية جاز التأخير الى شهر ، واستدل على ذلك برواية  
علي بن يقطين رضوان الله تبارك وتعالى عليها .  
اليك نص الحديث .

عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال :

اجيئك بالثمن ؟

فقال : إن جاء فبها بينه وبين شهر ، وإلا فلا بيع .

أن لا يكون المبيع حيواناً (١) ، أو خصوص (٢) الجارية ، فإن (٣) الحكمي عن الصدوق قدس سره في المقدم .

أنه (٤) إذا اشترى جارية فقال : اجبتك بالثمن فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر ، وإلا فلا بيع له (٥) .

وظاهر المختلف نسبة الخلاف الى الصدوق في مطلق الحيوان (٦) والمستند فيه (٧) رواية ابن بقطين :

عن رجل اشترى جارية وقال : اجبتك بالثمن .

فقال (٨) : إن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، وإلا فلا بيع له .

= راجع (ومائل الشبهة) الجزء ١٢ ص ٣٥٧ الباب ٩ الحديث ٦ .

ولما كان قول شيخنا الصدوق قدس سره مخالفاً لما ذهب اليه

المشهور اهتم بعض عدم كون المبيع حيواناً مطلقاً ، سواءً أكان أناسياً أم غيره ، أو كان خصوص الجارية :

(١) سواءً أكان أناسياً أم غيره كما علمت .

(٢) كما ذهب اليه شيخنا الصدوق قدس سره :

(٣) لتعليل لا اعتبار عدم كون المبيع حيواناً ، أو خصوص الجارية

(٤) مثال للمنفى ، لا لتلقي .

(٥) ذكرنا مصدر الحديث في الهامش ٣ ص ٧٠ :

(٦) أي سواءً أكان أناسياً أم غيره .

(٧) أي المدرك لما ذهب اليه شيخنا الصدوق رضوان الله تبارك

وتعالى عليه .

(٨) ذكرنا مصدر الحديث في الهامش ٣ ص ٧٠ .



- ولا (١) دلالة فيها على صورة عدم اقباض الجارية .  
 ولا قرينة على حملها (٢) عليها ، فيحتمل الحمل (٣) على اشتراف  
 المجيء بالثمن الى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلّف الشرط :  
 ويحتمل الحمل (٤) على استحباب صبر البائع ، وعدم نسخه الى  
 شهر وكيف كان (٥) فالرواية مخالفة لعمل المعظم ، فلا يسد من  
 حملها (٦) على بعض الوجوه :  
 ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفريق <sup>(٧)</sup> ؟  
 أو من حين العقد ؟  
 وجهان :

- (١) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي لا دلالة لهذه الرواية .  
 (٢) أي حل هذه الرواية على صورة عدم اقباض الجارية من  
 قبل البائع .  
 (٣) أي حل هذه الرواية .  
 (٤) أي حل الرواية المذكورة .  
 (٥) يعني أنه أي شيء قلنا في حل الرواية فالرواية مخالفة لما ذهب  
 إليه معظم فقهاءنا .  
 وقد علمت كونه مخالفة في الهامش ٣ ص ٧٠ .  
 (٦) أي حل تلك الرواية على بعض الوجوه :  
 وهو إما الحمل على اشتراف مجيء الثمن الى شهر في متن العقد .  
 وإما حملها على استحباب صبر البائع .  
 (٧) أي الثلاثة الأيام التي هي مدة خيار التأخير .

من (١) ظهور قوله عليه السلام لأن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة .

ومن (٢) كون ذلك كناية عن عدم التقابض ثلاثة أيام كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين الاجل بينهما ثلاثة أيام لأن قبض بعه ، وإلا فلا بيع بينهما .  
وهذا (٣) هو الأقوى .

(١) دليل لكون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين التفرق من المجلس : لظهور النص والفتوى في لزوم البيع في تمام المدة ، اذ لو كان المبدئه من حين العقد لاشتملت المدة على خيار المجلس فينتهي اللزوم في المجموع .

ويمكن أن يقال : إن المتبادر من قوله عليه السلام : ان جاء لها بينه وبين ثلاثة أيام : مجيئه من وقت المداقة ، لعلم لعقل المجيء حال الاجتماع .

(٢) دليل لكون المبدئه في الأيام الثلاثة من حين العقد ، لا من حين التفرق :

مخلاصته إن قوله عليه السلام : إن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام كناية عن عدم التقابض لا من جانب الثمن ، ولا من جانب المثلث .  
والقربة على كون قوله عليه السلام كناية عن عدم التقابض هو قوله عليه السلام في رواية علي بن يقطين : فإن قبض بعه ، وإلا فلا بيع بينهما : أي قبض الهاع مبيعه الى المشتري وسلم الثمن منه .

(٣) أي كون المبدئه في الأيام الثلاثة من حين العقد هو الأقوى :

## ( مسألة ) ( ١ ) :

يسقط هذا الخيار (٢) بامور ؛  
 ( احدهما ، (٣) إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال ولا خلاف ؛  
 وفي سقوطه (٤) بالإسقاط في الثلاثة وجهان ؛  
 من (٥) أن السبب فيه الضرر الحاصل بالتأخير

(١) وهي أربعة كما يذكرها قدس سره في هذا التأخير  
 وهذه هي الأولى منها .

(٢) أي خيار التأخير يسقط بسبب امور ؛  
 وهي أربعة كما ذكرها ، ونحن نشير الى كل واحد منها .  
 (٣) أي احد تلك الامور الاربعة إسقاط هذا الخيار بعد الأيام  
 الثلاثة المجمولة له .

(٤) أي وفي سقوط هذا الخيار بإسقاطه في أثناء تلك الأيام وجهان ؛  
 وجه بالعدم ، ووجه بالجواز .

(٥) دليل لعدم سقوط خيار التأخير بإسقاطه في الأثناء .  
 خلاصته إن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحاصل من التأخير  
 والحال أنه لم يتحقق بعدُ لعدم انتهاء الثلاثة فيمنصحب بقاء الخيار  
 عند زوال الشك فيه ، بناءً على عدم سقوط هذا الخيار بمثل هذا  
 الإسقاط ، لكونه إسقاطاً لما لم يجب بعدُ ، فهذا الإسقاط مثل إسقاط  
 ثقة الزوجة .

فكما أنها لم تسقط بالإسقاط ، لأنها إسقاط لما لم يجب حيث =

فلا يتحقق (١) الا بعد الثلاثة ، ولذا (٢) صرح في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل الطرق اذا قلنا بكون مبدئه بعدمه مع أنه (٣) أولى بالجواز .  
ومن (٤) أن العقد سبب للخيار فيكفي وجوده في إسقاطه .

= إليها موزعة على الأزمان التي تكون الزوجة في قيد الحياة :  
بالإضافة الى توقفها على عدم نشوزها .  
كذلك ما نحن فيه لم يسقط بالإسقاط ، لعدم انتهاء الأيام الثلاثة فالضرر لم يتحقق بعد .

فكيف يعقل بسقوطه بالإسقاط قبل انتهاء الأيام ؟  
(١) اي الضرر كما علمت .

(٢) اي ولاجل عدم تحقق الضرر إلا بعد الأيام الثلاثة قال العلامة قدس سره في التذكرة : بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل الطرق عن المجلس ، بناءً على أن مهلاً خيار الشرط بعد الفرق ، لا بالعقد : راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٣٢ عند قوله : الرابع لو قلنا .

(٣) اي مع أن سقوط خيار التأخير بالإسقاط أولى من سقوطه بالإسقاط في خيار الشرط .

وجه الأولوية هو أن سبب سقوط خيار الشرط هو الطرق عن المجلس ، وهذا الفرق كثيراً ما يحصل بالاختيار ، بخلاف انتهاء الأيام الثلاثة ، فانها ليست تحت الاختيار ، بل الانتهاء متوقف على سير الزمن : وهو مضي اثنين وسبعين ساعة فلا اقتضاء للمعقدي ذلك .  
(٤) دليل لجواز سقوط خيار التأخير بالإسقاط في أثناء الأيام الثلاثة . =

- مضافاً (١) الى فعوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد .  
 ( الثاني ) ( ٢ ) : اشتراط سقوطه ( ٣ ) في متن العقد .  
 حكى ذلك ( ٤ ) عن الدروس وجامع المقاصد وتعليق الارشاد .  
 ولعله ( ٥ ) لعموم أدلة الشروط .

= خلاصته إن العقد هو السبب لتحقق خيار التأخير ، فيمجرد وقوعه يحصل له الخيار اذا تأخر المشتري عن إعطاء الثمن بعد انتهاء الثلاثة ، فبالتأخير يسقط الخيار لأنه مقتضى عموم ما دل على سقوط الحقوق بالإسقاط ، بناءً على منع كون إسقاط الثلاثة قبل انتهائها إسقاطاً لما لم يجب، للحصول السبب الذي هو العقد وهو كاف في الإسقاط؛ وإسقاط ما نحن فيه غير إسقاط حقوق الزوجة ونفقتها ، لأن إسقاط ما نحن فيه حق واحد مستمر :

بمخلاف نفقة الزوجة فهي موزعة على الأزمان ، وعلى عدم النشوز كما علمت ، فإسقاطها من قبيل إسقاط ما لم يجب .

(١) اي ولنا دليل آخر على جواز سقوط خيار التأخير قبل انتهاء الأيام الثلاثة بالإضافة الى السبب الذي هو العقد ، وهي الأولوية المستفادة : من جواز اشتراط سقوط خيار التأخير في ضمن العقد ومثته قبل الابتداء والاختل في الأيام الثلاثة ، فاذا جاز ذلك : فبطريق أولى يجوز سقوطه بالإسقاط في أثناء الثلاثة .

(٢) اي من الامور الاربعة المسقطه لخيار التأخير :

(٣) اي سقوط خيار التأخير .

(٤) اي اشتراط سقوطه في متن العقد محكي عن هذه الكتب الثلاثة.

(٥) اي ولعل حكاية اشتراط سقوطه في متن العقد لاجل أدلة -

وبشكل (١) على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة ، بناءً على أن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير ، دون العقد ، فإن الشرط إما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط .

ولا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط .

فإن كان إجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض :

قلنا به ، بل بصحة الإسقاط بعد العقد ، للمحوه .

= الشروط التي هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

المسلمون عند شروطهم .

(١) خلاصة هذا الكلام : إزه بناءً على ما افاده في الامر الاول

من أنه لا يجوز إسقاط خيار الفين في أثناء الأيام الثلاثة التي تسبق

حدوده ، بناءً على أن مدرك خيار الفين هو الضرر الحادث بتأخير

المشري الثمن ، والضرر هذا لا يتحقق خارجاً إلا بعد انتهاء الثلاثة

بكاماها : فلا وجه لإسقاطه في الأثناء ، لأنه من قبيل إسقاط ما لم

يجب ولم يتحقق بعد :

فبناءً على هذا المسلك بشكل القول بسقوطه باسئراط سقوطه في

من العقد ، لأن اشئراط الإسقاط هو شرط اللعل ، لاشئراط السقوط

الذي هو لشرط النتيجة :

ولا سيما عندما يقصد المشئراط سقوط خياره قبل انتهاء الأيام

الثلاثة ، لأنه نظير اشئراط سقوط ما لم يجب ولم يتحقق بعد

لأن الشرط انا يصبر سبباً لسقوط الخيار اذا كان قابلاً للإسقاط

الفعلى الذى لم يسبقه شرط ، لعدم وجود مزبة لاشئراط سقوطه في

من العقد على الإسقاط الفعلى ، لىكون موجبا لسقوط الخيار حتى -

وإلا (١) فلننظر فيه مجال .

= في مورد عدم سقوطه بالإسقاط الفعلي .  
 وخلاصة الكلام : إنه في مورد جوال سقوط الخيار بالإسقاط  
 الفعلي كمورد حدوثه بعد الثلاثة يجوز سقوطه بالاشتراف في متن العقد  
 إذا قصد اشتراف سقوطه في ذلك المورد .  
 وأما المورد الذي لا يسقط فيه بالإسقاط الفعلي فلا يسقط فيه  
 باشتراف سقوطه في متن العقد :

والفرق بين الإسقاط الفعلي ، واشتراف السقوط في متن العقد  
 كالفرق بين نذر الفعل ، ولذر النتيجة، وهذا الفرق واضح لمن يتأمل .  
 أما نذر الفعل فكقولك : أو عوفي ولدي علي أن الصدق بهذا ، فإن  
 النذر فيه منعقد فعلاً .

وأما نذر النتيجة فكقولك : هذه صدقة أو عوفي ولدي ، فإن  
 قصد الصدقة انشأ حالاً .

وفي صحة هذا النذر إشكال : لأن نذر النتيجة محتاج إلى أسباب  
 خاصة ، والنذر لا يكون سبباً للصدقة :

ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه لك هو مقتضى القاعدة .  
 نعم لو كان هناك إجماع على السقوط عند اشترافه .  
 في متن العقد كما حكى عن بعض فالزمنا به .  
 بل وتلزم بصحة الإسقاط الفعلي في الأيام الثلاثة أيضاً ، لفحوى  
 سقوطه بالاشتراف في متن العقد .

(١) أي ولو لا حكاية الإجماع على ذلك لكان للشك في السقوط  
 مجال ، لأن الخيار الذي سببه شيء متأخر عن العقد لا معنى لاشترافه =

( الثالث ) ( ١ ) : بدل المشتري للثمن بعد الثلاثة ، فإن المصرح به

في التذكرة سقوط الخيار حيثئذ ( ٢ ) .

وقيل بعدم السقوط بذلك ( ٣ ) ، استصحاباً ( ٤ ) .

وهو ( ٥ ) حسن أو استند في الخيار الى الأخبار .

سقوطه في متن العقد ، لأنه اشتراط لسقوط ما لم يجب بعد : وهو غير معقول .

( ١ ) اي من الامور الاربعة المسقطه لخيار التأخير :

( ٢ ) اي حين أن بدل المشتري للثمن للبائع بعد أن مضت الأيام

الثلاثة بمدة قليلة مثلاً .

( ٣ ) اي ببدل المشتري الثمن .

( ٤ ) منصوب على المفعول لاجله : اي عدم سقوط خيار التأخير

مع بدل المشتري للثمن للبائع إنما هو لاجل استصحاب بقاء الخيار بالتأخير وإن كانت مدته وجيزة مثلاً .

والقائل باستصحاب بقاء الخيار هو السيد بحر العلوم قدس سره

وادهى على ذلك ذهاب أكثرية الفقهاء الى القول بذلك :

راجع ( المصابيح ) الخيارات - المصباح الثالث عند قوله : ولا

يسقط باسقاطه ، ولا باحضار الثمن بعدها ، لظاهر الأثر ، الى أن

يقول : وإن حصل الشك به فيستصحب .

( ٥ ) اي القول بعدم سقوط الخيار باحضار المشتري للثمن بعد

الثلاثة حسن اذا كان مترك هذا الخيار الأخبار المقدمة في ص ٩ -



وأما إذا استند فيه (١) الى الضرر فلا شك في عدم الضرر حال  
 بذل الثمن ، فلا ضرر يتدارك بالخيار .  
 ولو فرض ضرره (٢) سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك  
 ذلك ، وأنا (٣) يتدارك به الضرر المستقبلي .  
 ودعوى (٤) أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار .  
 مدفوعة (٥) : بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر ناهية للضرر  
 الفعلي ، لا مجرد حدوث الضرر في زمان :

- (١) أي وأما إذا كان مستند خيار التأخير هو حديث نفي الضرر  
 لعدم السقوط غير حسن ، لعدم وجود ضرر على البائع عند إحضار  
 المشتري الثمن  
 (٢) أي تضرر البائع في الزمن السابق بسبب تأخير المشتري الثمن  
 لا يتدارك بالخيار ، لأن المنافع المقروضة للبائع المترتبة على الثمن  
 المؤخر عن وقت حلول أجله قد فانت بالتأخير .  
 (٣) أي نعم أنا يتدارك الضرر القادم بالخيار ،  
 (٤) هذه الدعوى ناظرة الى أن حديث نفي الضرر إنما يدل على  
 أن حدوث الضرر في لحظة من اللحظات سبب لحدوث الخيار فيه، وعلة  
 لبقائه فيها بمره .  
 (٥) أي الدعوى المذكورة مدفوعة .  
 خلاصة الدغم إن الخيار يدور مدار الضرر وعدمه .  
 فإن وجد الضرر وجد الخيار ، وإن لم يوجد فلا، فدروران الخيار  
 من حيث الوجود والعدم يدور مدار وجود الضرر والعدم

ولا بعد دعوى انصراف الأخبار (١) الى صورة الضرر فعلا  
بلزوم المقدأ بأن يقال: إن عدم حضور المشتري حلة لانتهاء لزوم  
يدور معها وجوداً وهدماً .

وكيف كان (٢) فمختار التذكرة لا يخلو عن قوة :

( الرابع ) (٣) : اخذ الثمن من المشتري ، بناءً على مسلم  
سقوطه (٤) بالبدل ، والالم يحتج (٥) الى الاخذ به ، والسقوط به

(١) وهي المذكورة في ص ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .

وأما وجه انصراف هذه الأخبار الى صورة الضرر الفعلي فللزوم  
المقدأ ، لعدم وجود ضرر على البائع فعلا بعد أن جاء بالثمن ، لأن  
عدم حضور الثمن حلة لانتهاء لزوم البيع ، فاذا انتهت هذه المسئلة  
التى الضرر .

فانتهاء لزوم دائر مدار العلة من حيث الوجود والعدم ، فاذا  
وجدت العلة انتهى لزوم ، واذا لم توجد وجد لزوم :

(٢) يعنى أي شيء قلنا في هذا السقوط فما اختاره العلامة قدس سره  
في التذكرة ، من سقوط الخيار عند بدل المشتري الثمن لا يخلو  
من قوة .

(٣) اي من الامور المسقطه لخيار التأخير .

(٤) اي بناءً على عدم سقوط خيار التأخير .

(٥) اي ولم كان خيار التأخير يقطع بالبدل المجرد عن الاخذ لما  
احتاج هذا الحوار الى اخذ الثمن ، ولما احتاج السقوط الى اخذ الثمن .

- لأنه (١) التزام فعلي بالبيع ، ورضا بلزومه .  
 وهل بشرط افادة العلم بكونه (٢) لأجل الالتزام ؟  
 أو يكفي الظن (٣) ؟  
 هل (٤) احتمال كون الأخذ بعنوان العارية ، أو غيرها لم يطلع أم  
 لا يعتبر الظن أيضاً .  
 وجوه (٥) :  
 من عدم (٦) تحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم :

- (١) تعليل لكون أخذ الثمن مسقطاً لحيار التأخير :  
 (٢) أي أخذ الثمن من المشتري هل يشترط فيه افادة العلم للمشتري  
 بأن البائع إنما أخذه لأجل أنه ملتزم بالبيع ؟  
 (٣) أي يكفي حصول الظن للمشتري بأن البائع إنما أخذ الثمن  
 لأجل إلتزامه بالبيع ، فلا يكفي ما دون الظن .  
 (٤) هذا لتفريع على كفاية حصول الظن للمشتري بأن البائع إنما  
 أخذ الثمن لأجل التزامه بالبيع ، وأن ما دون الظن غير كاف :  
 (٥) وهي ثلاثة :  
 ( الأول ) : اشتراط المادة العلم بكون الأخذ إنما أخذ الثمن  
 لأجل التزامه بالبيع .  
 ( الثاني ) : كفاية الظن بذلك .  
 ( الثالث ) : عدم اعتبار الظن أيضاً :  
 (٦) دليل لاشتراط افادة العلم بكون أخذ الثمن إنما كان لأجل  
 أن البائع ملتزم بالبيع وراض به .

ومن (١) كون الفعل مع افادة الظن اشارة هرفية على الالتزام كالقول .

وسما لقدم (٢) : من سقوط خيار المهبوان ، أو الشرط بما كان رضا نوهياً بالمقد ، وهذا (٣) من أوضف أفراده .

وقد بينا (٤) عدم اعتبار الظن الشفصفي في دلالة التصرف على الرضا .

وهبر الوجوه أوسطها (٥) .

(١) دليل لعدم اشتراط افادة العلم بذلك ، وان حصول الظن بذلك كاف ، فلاأخذ التزام فعلي بالبيع فهو مشمل الالتزام القولي بالبيع لو قال الهائع : التزمت بالبيع

(٢) دليل ثان لكفاية الظن النوهي في أن أخذ الثمن من المشتري التزام من الهائع بالبيع ، وكلمة من بيان لما تقدم :

(٣) أي أخذ الهائع الثمن من المشتري من أوضف أفراد الرضى النوهي .

(٤) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ ص ١٨٨ وراجع تعليقاتنا هناك الهامش ٢ ص ١٨٨ .

(٥) وهو كفاية حصول الظن النوهي ، لا الظن الشفصفي ، أما كون الوجه الثاني خبر من الأول فللقطع بعدم اشتراط العلم بمقصوده ، لأن الظن الفعلي اذا افاد يكون اشارة هرفية على التزام الهائع بالبيع ، لاعتبار الشارح الأماوات العرفية المعبرة عند العسلاء في مقاصدهم .

لكن الأقوى الأخير (١) .

وهل يسقط الخيار (٢) بمطالبة الثمن المصرح به في التذكرة ،

وغيرها (٣) ؟

فهل (٤) بالعدم ، للاصل (٥) ، وعدم (٦) الدليل .

= وأما كون الوجه الثاني مبرراً من الوجه الثالث فلأنه القدر المتيقن

من بين الأفراد التي كانت فيها رضى نوعياً .

( لا يقال ) : إن الذهاب الى كون القول الثاني مبرراً من القول

الثالث مناف مع القول بأن القول الثالث أقوى الأقوال .

( لانه يقال ) : أهلية القول الثالث من البهية لأجل قيام الدليل عليه

كقيام الدليل على سقوط خياري الخيار والشرط اذا حصل الرضى النوعي

كما عرفت في الجزء ١٤ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٨٨ هامش ٢ .

(١) وقد عرفت وجه أهلية القول الاخير آنفاً .

(٢) اي خيار التأخير .

(٣) اي وغير التذكرة كالقواعد وجامع المقاصد والمسالك .

راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٧

عند قوله الثالث لو مضت ثلاثة أيام ثم طالب البائع المشتري بالثمن .

(٤) اي بعدم سقوط الخيار لو طالب البائع الثمن من المشتري :

(٥) تعليل لعدم سقوط الخيار : اي عدم السقوط لأجل بقاء

استصحاب الخيار الحاصل بالتأخير :

(٦) بالجر عطفاً على مجرور اللام الجارة في قوله في هذه الصفحة ا

للاصل : أي ولعدم وجود مسقط شرعي .

ولكن رد هذا الدليل بوجود الرضا بالبيع ، والالتزام به ،

وبحتمل السقوط (١) ، لدلالته (٢) على الرضا بالبيع .  
وفيه (٣) ان سبب الخيار هو الضرر في المستقبل ، لما عرفت ا  
من أن الخيار لا يتدارك به ماضى : من ضرر الصبر :  
ومطالبة (٤) الثمن لا يبدل على التزام الضرر المستقبل حتى يكون  
التزاماً بالبيع .

بل مطالبة الثمن إنما هو استدفاع للضرر المحتمل كاللسخ لا الالتزام  
بذلك الضرر (٥) ، لسقط الخيار .

وليس الضرر هنا (٦) من قبيل الضرر في بيع الغنم ، ونحوه :  
مما كان الضرر حاصلًا بنفس المقدح حتى يكون الرضا به بعد المقدح

---

- وهذا الرضا والالتزام هو مسقط شرعي ، والأمانة العرفية الحاصلة  
دالة على الرضا والبيع أيضاً ، لسقط الخيار بهذا المسقط الشرعي ،  
والأمانة العرفية ، وبسقوط هذا يسقط الاستصحاب المستدل به أيضاً  
لحكومة أدلة الإمارات على الاستصحاب :

(١) اي سقوط خيار التأخير بمطالبة البائع من المشتري الثمن .  
(٢) تعطيل لسقوط اي السقوط لاجل دلالة المطالبة على الرضا  
بالبيع والالتزام به .

(٣) اي وفي هذا الاحتمال نظر وإشكال :  
ولقد ذكر قدس سره وجه النظر مشروحاً فلا نعيده فعليك بالتصحيح  
في فهمه من عبارته :

(٤) اي مطالبة البائع الثمن من المشتري :  
(٥) وهو الضرر في الزمن الماضي ، لعدم تداركه حيثئذ .  
(٦) اي في باب خيار التأخير .

والعلم بالضرر التزام بالضرر الذي هو سبب الخيار .  
 وبالجملة فالنقطة لهذا الخيار (١) ليس إلا دفع الضرر المستقبلي ببدل  
 الثمن ، أو انقراضه (٢) باسقاطه ، أو اشتراط (٣) سقوطه :  
 وما تنقسم : من سقوط الخيارات المتقدمة مما يدل على الرضا  
 لانما هو حين يكون العقد سبباً للخيار ولو من جهة الضرر بلزومه  
 وما لعن فيه (٤) ليس من هذا القبيل :  
 مع ان : تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن ايضاً محل نذر  
 لعدم كونه (٥) تصرفاً واقعاً في العالم .

### مسألة (٦) :

في كون هذا الخيار (٧) على الفور أو التراخي ؟

- (١) اي خيار التأخير .
- (٢) اي التزام المشتري البائع باسقاط خياره .
- (٣) اي أو بشرط المشتري مع البائع من ادى الامر سقوط الخيار
- (٤) وهو خيار التأخير لا يكون مثل الخيارات المتقدمة ، حيث  
 إن العقد لا يكون موجباً للخيار ، بل الموجب له هو تأخير الثمن .
- (٥) اي لعدم كون مجرد مطالبة الثمن بعد تصرفاً من البائع في  
 الثمن حتى تعد المطالبة مسقطاً للخيار في بقية الخيارات المتقدمة التي  
 هي خيار المجلس - خيار الجوان - خيار الشرط .
- (٦) اي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي ذكرناها في الهامش  
 ص ٧٤ بقولنا : وهي اربعة .
- (٧) اي خيار التأخير .

### قولان ١

وقد تقدم (١) ما يصلح ان يفسد اليه لكل من القولين (٢) في مطلق الخيار . مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد (٣) .  
وقد عرفت (١) أن الأقوى الفور .

(١) اي في خيار الغبن في الجزء ١٥ من المكاسب ص ٣٠٠ - ٣٠١ :  
(٢) وهما : الفور ، أو التراخي :

اشارة الى ما افاده قدس سره في ص ٣٠١ من الجزء ١٥ في خيار الغبن :  
من ابتناء الفورية على التمسك بعموم أوقوا بالعقود بعد أن لم يأخذ المشتري بالخيار بعد العلم بالغبن فيحكم بلزوم العقد حينئذ ، لجمال الدوام والاستمرار ظرفاً للحكم ، لا لتعلقه ؛ بحيث يكون مكثراً للأفراد بحسب الزمان كنتكثره بحسب الأفراد .

ومن ابتناء التراخي على الاستصحاب ، لعدم احراز بقاء موهوبه بعد أن تمكن المعبون من تدارك ضرره بأخذه الخيار فوراً .

فالمرجع هنا الى أصالة عدم تأثير اللبس ، وعدم تورب الآثر عليه راجع ص ٣٢٠ من الجزء ١٥ من المكاسب عند قوله : وأما استناد القول بالتراخي .

(٣) اي خيار الغبن ، أو التأخير .

(٤) عند قوله في ص ٣٣١ من نفس المصدر ؛ ثم إنه قد علم من تصانيف ما اورده على كلمات الجماعة أن الأقوى كون الخيار هنا على الفور .

وقد عرفت وجه الأقوائية منه قدس سره في ص ٣٣١ من نفس المصدر عند قوله : لأنه لما لم يجز التمسك في الزمان الآلي بالعموم :



ويمكن (١) أن يقال في خصوص ما نحن فيه ، إن ظاهر قوله عليه السلام ، فلا بيع له نفى البيع رأساً ، والأنسب بنفى الحقيقة بعد عدم ارادة نفى الصحة هو نفى لزومه رأساً : بأن لا يعود لازماً أبداً ، فتأمل (٢) :

(١) من هنا يريد قدس سره بيان امكان ارادة التراخي في خيار التأخير من ظاهر الأخبار المتقدمة في ص ٩-١٠ و ص ١٢-١٣ ، لأن ظاهر قوله عليه السلام في الاخبار المتقدمة : فلا بيع له ، أو فلا بيع لها كما في رواية علي بن يقطين المتقدمة في ص ٩ : هو ارادة نفى البيع رأساً واساساً ، بمعنى أن الأخبار المذكورة بكاملها واطلاقها تدل على نفى حقيقة البيع ، لكننا نتصرف في هذا الاطلاق بحملها على ارادة نفى لزوم البيع ، لأن الأنسب بنفى الحقيقة والأثر ب اليه هو نفى الزوم رأساً عند عدم ارادة الصحة : بمعنى عدم عود العقد لازماً أبداً .

(٢) الظاهر أن الأمر بالتأمل اشارة الى أن أنسية نفى الزوم الى نفى الحقيقة بعد عدم ارادة نفى الصحة من قوله عليه السلام : فلا بيع : امر اعتباري ، لا حرفي والاعتبار بالأمر العرفي ، لا الاعتباري . أو اشارة الى عدم ظهور قوله عليه السلام ، فلا بيع في نفى البيع في كل زمان حتى في الأزمنة الطارئة بعد زمن الفور الذي لم يأخذ به اليائم .

بل نفى البيع في قوله عليه السلام يخص زمن الفور فقط ، لظهوره فيه وأما بعد زمن الفور فلا ، لاجل الاطلاق بالنسبة الى الأزمنة اللاحقة فيؤخذ بالقدر المتيقن الذي هو الفور ، فثبت الخيار في هذا المقدار من الزمن لا غير ، فنفي الزوم بالنسبة اليه ، لا الى مطلق-

ثم على تقدير اجمال النص (١) وعدم ظهوره في العموم .  
 يمكن التمسك بالاستصحاب هنا ، لأن اللزوم اذا ارتفع عن البيع  
 في زمان لعمده (٢) يحتاج الى دليل :  
 وليس الشك هنا (٣) في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في

= الأزمته ، فاللزوم باق على عمومته بالنسبة اليها :  
 (١) المراد منه هي النصوص الواردة في خيار التأخير المتقدمة في  
 ص ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .

خلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام إن النصوص المذكورة  
 لو لم تكن في مقام بيان نفي اللزوم ، أو نفي الصحة وكالت مهمله  
 من هذه الجهة ، وقلنا بعدم ظهور النصوص في العموم الأزمني :  
 بمعنى سقوط الخيار في الأزمنة اللاحقة .

لكن يمكن التمسك ببقاء الخيار بعد أن لم يأخذ البائع بخياره  
 فوراً باستصحاب بقاء الخيار في خيار التأخير ، لأن لزوم البيع لما ارتفع  
 بعلم الملبون بالفين فلا يعود ثانياً بعد أن لم يأخذ البائع به فوراً ، لأن  
 حوده يحتاج الى دليل ولا دليل لنا على العود .

(٢) اي حود لزوم البيع كما علمت .

(٣) اي في خيار التأخير .

خلاصة الكلام إن الشك في بقاء خيار التأخير ليس في موضوع  
 المستصحب ، بل الشك في حكمه ، لأن الموضوع هنا مستفاد من  
 النصوص المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ ، فهو محرز .

بخلاف خيار الدين ، فان الشك في الموضوع ، لعدم احرازه كما علمت في  
 ص ٣٢٢ من الجزء ١٥ من المكاسب عند قوله : وأما على التحقيق من عدم احراز =

- استصحاب الخيار (١) ، لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع .  
وكيف (٢) كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوة :  
إما لظهور النص (٣) ، وإما للاستصحاب (٤) .

( مسألة (٥) ) :

أو تلف الشيء بعد الثلاثة (٦) كان من البائع اجماعاً مستطباً بل  
متواتراً كما في الرياض

= الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه  
الاستصحاب .

(١) تملهل لكون الشك في خيار التأخير في الحكم ، لا في موضوع  
الاستصحاب ، لأن الموضوع هنا هو عدم مجيء المشتري بالثمن ولا  
لشك في بقاء هذا في الأمانة اللاحقة .

(٢) يعني أي شيء قلنا في خيار التأخير : من كونه على الفور ،  
أو على التراخي

(٣) وهي النصوص المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .

(٤) أي استصحاب بقاء الخيار في الأمانة اللاحقة بعد عدم اخذ  
البائع بخياره فوراً .

(٥) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربع ، وشرنا الى المسائل في  
المشمس ١ ص ٧٤ .

(٦) أي بعد الثلاثة الأيام وقبل قباض البائع المبيع الى المشتري :

وبدل عليه (١) النهوي المشهور ، وإن كان في كتب أصحابنا  
غير مسطور :

(٢) مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بالعه (٣) :

واطلائه (٤) كعقود الإجماعات بعم ما لو تلف في حال الخيار  
أم تلف بعد بطلانه (٥) .

كما (٦) لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير (٧) ، أو بذل (٨)

(١) أي على أن تلف المبيع من البائع بعد الثلاثة وقبل القبض .

(٢) هذا هو الحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) راجع ( مستدرك وسائل الشيعة ) المجلد ٢ ص ٤٧٣ الباب ٩ .

والحديث مروى في المصدر عن حوالي الثاني

(٤) أي إطلاق هذا الحديث كإطلاقات عقود الإجماعات المنقولة :

من حيث شموله وتعميمه لكل تلف في حالة خيار البائع ، أو في  
حالة بطلان الخيار .

(٥) أي بطلان الخيار كما علمت .

(٦) مثال لتلف المبيع بعد بطلان الخيار .

خلاصته إن بطلان الخيار يتصور في مقامين :

( الأول ) عدم أحد البائع بالخيار فوراً ، لأن سبب البطلان

هو التأخير .

( الثاني ) : بدل المشتري الثمن ولم يقبض المبيع من البائع .

(٧) هذا هو المقام الأول من بطلان الخيار كما أشرفنا إليه في

الهامش ٦ من هذه الصفحة .

(٨) هذا هو المقام الثاني من بطلان الخيار .

المشتري الثمن فتلفت العين في هذا الحال (١) .

وقد يعارض النبوي (٢) بقاعدة الملازمة بين النماء، (٣) والدرك

المستفادة (٤) من النص .

(١) اي في حالة بطلان الخيار إما بالتأخير ، أو ببطلان المشتري الثمن لم قبض المبيع من المائع .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائنه :

(٣) اي الملازمة بين الضم والغرم ، فان من له الغنم فعليه الغرم ولا شك أن لباء المبيع للمالكه: وهو المشتري، وضمان دركه عليه بقاعدة: ( من له الغنم فعليه الغرم ) .

فاذا بقم التعارض بين النبوي المذكور المصرح بأن كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائنه .

وبين الملازمة المذكورة المصرحة بأن تلف المبيع من مال المشتري لان له الغنم فعليه الغرم ، فالملازمة هذه منافية للنبوي المذكور .

(٤) بالجهر صفة لكلية الملازمة : اي الملازمة المذكورة مستفادة من النص الذي معروف بين الكل ومتلقى بالقبول لدى الجميع : وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( الحراج بالضمان ) :

والمراد من الحراج ما يستفاد من الشيء : من المتاعم والزبادات فهذه المنافع تكون في قبالة درك ذلك الشيء وخصارته ، فأى شخص استوفى منافع شيء فقد ضمن دركه وخصارته .

والاستقراء (١) :

(١) اي الملازمة المذكورة مستفادة من الاستقراء ايضاً ، حيث إن النصوص المفردة الواردة في الموارد الجزئية تدل على ان الغنم كما هو المشعري :

كذلك الغنم يكون عليه ايضاً :

فعلبك ببعض النصوص الواردة في المقام :

من النصوص رواية اسحاق بن عمار المقدمة في ص ٨ من الجزء

١٥ من المكاسب في قول السائل :

قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟

فقال عليه السلام : الغلة للمشعري :

ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله :

ومن تلك النصوص رواية معاوية بن مهرة :

قال ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب من ذلك المال في

لثلاث سنين ؟

قال عليه السلام ، هو ماله راجع المصدر لثلاث سنين .

ومن تلك النصوص النبوي المشهور :

لا يفلق الراهن الرهن عن صاحبه ، له غنمه وعلوه وهرمه :

راجع ( مستترك وسائل الشيعة ) المجلد ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ :

وهناك نصوص أخرى في رهن العبد :

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٣ ص ١٢٦ الباب ٥ الحديث ٦ .

فهذه النصوص بعد الغاء الخصوصيات الواردة فيها كما في سائر

الاستقراءات تستفاد منها كبرى كلية تشمل جميع صغرياتها منها

ما نحن فيه .

## والقاعدة (١) المجمع عليها :

(١) بالجبر عطفاً على مجرور ( الباء الجارة ) في قوله في ص ٩٢ بقاعدة الملازمة : اي وقد يعارض النبوي المذكور في ص ٩١ بالقاعدة المجمع عليها : وهو قول الفقهاء :

( إن تلف المبيع في زمان الخيار ممن لا خيار له ) .

والمراد ممن لا خيار له هو المشتري .

إذا وقع التعارض بين النبوي المذكور ، وهذه القاعدة ، حيث أن النبوي مصرح بكون التلف قبل قبضه من مال بالعه : والقاعدة المجمع عليها تصرح بكون التلف على المشتري .

وأما كيفية دلالة القاعدة المذكورة المجمع عليها على العموم ، ( إن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له ) .

فلا بد من شرح ألفاظ القاعدة المذكورة حتى ينكشف الفساح ويوضح لك كيفية الدلالة :

فقول : إن كلمة ( التلف ) عامة تدل على تلف المبيع قبل الاقباض وبعبه ، وعلى الثمن والمثمن .

وكلمة ( الخيار ) ايضاً عامة تدل على خيار المجلس والحيوان ، والشرط ، والغبن والتأخير ، والرؤية والميب فالعموم يستفاد من هاتين الكلمتين :

فشيخنا الأنصاري قدس سره يروم نفي العموم عن هاتين الكلمتين حتى لا يبغى لها ظهور في العموم يتمسك به ، وإلا بما ذكره في المتن فلا نعيده ، لوضوحه :

بالإضافة الى انه يقول : إن كلامنا في تلف المبيع بعد الثلاثة -

من (١) أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له :

لكن (٢) النبوي أنخص من القاعدة الأولى فلا معارضة .

والقاعدة (٣) الثالثة لا عموم فيها حتى تشمل جميع أمراء الخيار

ولجميع أحوال البيع حتى قبل القبض :

= وبعد القبض ، لا قبل القبض :

(١) كلمة بيان للقاعدة المجمع عليها .

(٢) من هنا يروم قدس سره بيان عدم المعارضة بين النبوي

المذكور في ص ٩١ ، وبين القاعدة الأولى المشار إليها في الهامش ٣

ص ١٩٢ ببيان أن النبوي أنخص من القاعدة الأولى ، حيث إنها أهم

لأن النبوي تصرح بكون التلف على الهالك إذا كان التلف قبل قبض

المشترى المبيع .

والقاعدة الأولى الدالة على الملازمة المذكورة المشار إليها في الهامش

ص ٩٢ أهم ، حيث إنها لم تفيد التلف بقبول القبض ، فالنبوي المذكور

يكون حاكماً على القاعدة المذكورة .

إذاً فلا معارضة بين الحديث المذكور ، والقاعدة المذكورة :

(٣) هذا رد على القاعدة الثالثة المذكورة في ص ٩٣ بروم به

بيان عدم المعارضة بينها ، وبين النبوي المذكور أيضاً .

خلاصته إن هذه القاعدة لا عموم فيها حتى تشمل جميع الخيارات

حتى خيار التأخير .

وكذلك لا عموم فيها حتى تشمل جميع حالات البيع حتى البيع

الذي إذا كان تلف المبيع فيه قبل القبض .



بل (١) التحقيق فيها كما سيجيء فيها إن شاء الله اختصاصها بخيار المجلس ، والشرط ، والحيوان ، مع كون التلف بعد القبض . ولو تلف (٢) في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً : وعن الخلاف الإجماع عليه (٣) ، خلافاً لجماعة من القدماء (٤) منهم المفيد والسيدان (٥) مذهب (٦) عليه الإجماع . وهو (٧) مع قاعدة ضمان المالك لما له بصح حجة لهذا القول :

- (١) هذا رأيه قدس سره حول القاعدة الثانية :
- خلاصته إن القاعدة الثانية مختصة بخيار المجلس ، والشرط ، والحيوان . وهو لها هذه المهارات مطهدة بقصد كون تلف المبيع بعد القبض ، لا قبله ، فلا يعمول لها لخيار التأخير اصلاً :
- (٢) أي لو تلف المبيع في أثناء الأيام الثلاثة .
- (٣) أي حل أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع .
- (٤) حيث ادعوا أن تلف المبيع في الأثناء ليس من مال البائع . بل حل المشتري .
- (٥) المراد منهما السيد المرتضى ، والسيد ابن زهرة .
- وقد افاد قدس سره عند نقل شيخنا الأنصاري عنه في ص ٤٣ بقوله : وقال في الفتا : إن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري وبعده من مال البائع .
- (٦) أي حالكون هؤلاء القدماء الذين منهم شيخنا المفيد وسيدنا الشريف المرتضى والسيد ابن زهرة قدس الله أسرارهم بدعوى الإجماع حل أن تلف المبيع في الأثناء من مال المشتري .
- (٧) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم أن يفيد أن إجماع هؤلاء =

لكن (١) الأجماع معارض ، بل (٢) موهون .  
والقاعدة مخصصة (٣) .

- بوحده وبالاستقلال يصلح للحجة لدعواهم ، وهو أن التلث من مال المشتري :

كما أن قاعدة : إن ضمان المالك لماله بالاستقلال يصلح للحجة لدعواهم .

وليس مرادهم أن الأجماع ، وقاعدة ضمان المالك لماله كليهما بالانضمام يصلحان لحجة دعواهم .

(١) رد منه على دعوى هؤلاء الأجماع .

خلاصته إن الأجماع المدعى معارض بالأجماع المستفيض على أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع ، بل قد توارر ذلك من الفقهاء رضوان الله عليهم :

(٢) أي بل الأجماع المدعى موهون لا وقع له ، لموافقة أكثر الفقهاء على خلاف هذه الدعوى ، حيث ادعوا على أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع .

(٣) هذا رد منه على القاعدة المدعاة من القدماء : من أن المالك ضامن لماله والمالك هو المشتري .

خلاصته إن القاعدة المذكورة قد خصصت بالحديث النبوي المتقدم في ص ٩١ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائنه بعد انجبار هذا الحديث من حيث السند ومن حيث الصدور ، بعمل الأصحاب ، واشتهاره بينهم :

بالتبوي المذكور (١) المنجبر من حيث الصدور مضافاً (٢) الى رواية عتبة بن خالد في رجل اشترى متاعاً من رجل و اوجبه (٣) ، غير أنه ترك (٤) المتاع عنده ولم يقبضه قال (٥) : آت بك هداً إن شاء الله فسرق المتاع :

من مال (٦) من يكون ؟

قال (٧) : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض (٨) المتاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته :

(١) المشار اليه في ص ٩١ كما علمت :

(٢) هذا رد آخرته على مقالة القدماء القائلين بأن تلف المبيع من مال المشتري : اي ولنا دليل آخر بالاضافة الى معارضة اجماعهم بالاجماع المستفيض ، وبأنه موهون بذهاب الأكثر الى خلاف مقالتهم وذلك الدليل هي رواية عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام . (٣) المراد من اوجبه هو اجراء صيغة العقد : اي الايجاب والقبول مع اجماع جميع شرائط العوضين والمعوضين ، والمتعاقدين .

(٤) اي المشتري :

(٥) اي المشتري قال للبائع .

(٦) هذا سؤال الراوي ، وهو عتبة بن خالد :

(٧) اي الامام عليه السلام قال : المتاع المسروق الذي كان في دار البائع ولم يقبضه الى المشتري من مال البائع ، لا من مال المشتري .

(٨) اي حتى يسلم البائع الى المشتري فعند التسليم يخرج من

ضمانه ، ودركه حيثل على المشتري .

- فالمبتاع (١) ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه (٢) :
- ولو مكته (٣) من القبض فلم يتسلم لضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك (٤) .
- وهو الأقوى (٥) :
- قال الشيخ (٦) في النهاية : اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض (٧)

- (١) اي المشتري يكون ضامناً لحق البائع اذا تلف المبيع بعد أن اخذه من البائع الى أن يرد ثمنه الى البائع ، فعينئذ تبرأ ذمته .
- (٢) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٨ الباب ١٠ الحديث ١ ، فالحديث هذا يدل على أن المبيع قبل الاقباض اذا تلف فهو من مال البائع .
- (٣) اي ولو مكن البائع المشتري من اخذ المبيع : بأن سلمه له فهنا يكون ضمان البائع لو تلف المبيع مبني على أنه :
- هل يرفع ضمانه بتمكونه المشتري على القبض أولاً ؟
- فإن قلنا بارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين فليس البائع ضامناً . وإن لم يقل بذلك فعل البائع الضمان .
- (٤) اي بالتمكين كما عرفت آنفاً .
- (٥) هذا رأيه قدس سره اي ارتفاع الضمان عن البائع بسبب تمكين البائع المشتري من القبض هو الأقوى او تلف المبيع عنده .
- (٦) من هنا يروم قدس سره أن يذكر تأييداً لما أفاده : من أن ارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين هو الأقوى ،
- (٧) اي البائع لم يـلم المبيع الى المشتري :

المُتَاع ، ولا قهض (١) الثمن ومضى المبتاع (٢) ، فإن المقدم موقوف ثلاثة أيام .

فإن جاء المبتاع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له .

وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمُتَاع (٣) .

فإن هلك المُتَاع في هذه الثلاثة (٤) أيام ولم يكن قبضه إياه

كان (٥) من مال البائع ، دون المبتاع :

وإن كان قبضه (٦) إياه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من

مال المبتاع :

وإن هلك (٧) بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال

(١) أي البائع لم يتسلم الثمن من المشتري .

(٢) وهو المشتري .

(٣) أي بالمبيع الذي باعه ولم يتسلم الثمن من المشتري بعد مضي

ثلاثة أيام .

(٤) أي في الأيام الثلاثة التي للمشتري حق تأخير الثمن والبائع

لم يسلم المبيع إلى المشتري لو تلف المبيع .

(٥) أي تلف المبيع في هذه الصورة يكون من مال البائع ، لا من

مال المشتري .

(٦) أي وإن كان البائع سلم المبيع إلى المشتري ثم تلف في ذلك

الأيام الثلاثة كان التلف من مال المشتري ، لا من مال البائع ، لأنه

سلمه له ولم يأخذه وابقاه عند البائع في الأيام التي كان له تأخير الثمن .

(٧) أي إن تلف المبيع بعد تلك الأيام الثلاثة التي ليس للمشتري

حق التأخير كان التلف من مال البائع ، سواءً أكان التلف قبل إقباضه -

لأن (١) الخيار له بعدها ،

انتهى المهكي في المختلف :-

وقال (٢) بعد الحكاية : وفيه نظر ، اذ مع القبض يلزم البيع ،

انتهى .

اقول (٣) : كانه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما

- البائع المبيع للمشتري أم بعده :

(١) لتعليل لكون التلف من مال البائع على كل حال او كان

التلف : اي إنما نقول بكون التلف على البائع لاجل أن له الخيار بعد الثلاثة .

(٢) اي العلامة قدس سره قال بعد أن حكى عن الشيخ قدس سره

ما افاده في الخلاف

وفيما افاده الشيخ قدس سره : بكون ضمان المبيع لو هلك بعد

الأيام الثلاثة على كل حال على البائع وإن كان سلم المبيع الى المشتري

نظر وإشكال ، لأنه في صورة قبض المبيع للمشتري يكون البيع

لازماً لضمان تملكه على المشتري ، لأنه تلف في ملكه وهو ماله ، لا مال

البائع حتى يكون الضمان عليه .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم النقاش مع العلامة

قدس سرهما .

خلاصته إن العلامة جعل الفقرة الثانية من كلام الشيخ قدس سره

وهي وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال في

قبال الفقرتين الأولى : وهما .

فإن ملك المتاع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه اياه كان من -

بعد القبض وما قبله ، خصوصاً (١) مع قوله : على كل حال .  
 لكن (٢) التعميم مع أنه خلاف الإجماع منافي لتعليل الحكم (٣)  
 بعد ذلك (٤) بقوله : لأن الخيار له بعد الثلاثة أيام ، فإن المعلوم

— مال البائع ، دون المبتاع .

وإن كان قبضه إياه لم يهلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المبتاع .  
 إذاً تشمل الفقرة الثانية ما بعد إقباض البائع المبيع الى المشتري  
 وقبل قبضه له

(١) اي ولا سيما تشمل الفقرة الثالثة ما بعد القبض وقبله مع  
 قول الشيخ قدس سره : على كل حال ، لأن هذا الكلام قرينة واضحة  
 على الشمول المذكور لتلك الحالتين .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يورد على التعميم المذكور :  
 خلاصته إن التعميم بالاضافة الى كونه خلاف الإجماع ، لأن الإجماع  
 قام على أن تلف المبيع بعد تسليم البائع للمشتري على المشتري ، لا على البائع :  
 منافي لتعليل الشيخ ، حيث قال عند نقل شيخنا الأنصاري عنه  
 في ص ١٠١ : لأن الخيار له بعدها ، اي الخيار للبائع بعد الايام الثلاثة .  
 (٣) المراد من الحكم هو كون تلف المبيع من مال البائع .

(٤) اي بعد التعميم : وهو كون التلف على البائع قبل القبض  
 وبعد القبض .

(٥) هذا وجه المناقاة .

خلاصته إنه من الواضح أن خيار البائع إما يثبت له مع عدم  
 قبضه المبيع للمشتري ، لا مع قبضه له .

أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض ، فبدل (١) ذلك على أن الحكم المعلق ملغوض فيما قبل القبض :

### ( مسألة ) (٢) :

لو اشترى ما يفسد من يومه .

فإن جاء (٣) بالثمن ما بينه وبين الليل ، وإلا فلا (٤) يبيع له

(١) الفاء تفريع على ما افاده قدس سره ؛ من أن ثبوت الخيار للبائع إنما هو في صورة عدم اقباضه المبيع الى المشتري ، وقبل تسليمه لياه ؛ اي ظني ضوء ما ذكرناه بذلك هذا الثبوت على أن الحكم ؛ وهو تلف المبيع بعد الثلاثة من مال البائع على كل حال المعلق بهذا الحكم ؛ بأن الخيار له ؛ يفرض لهما اذا كان التلف قبل اقباض البائع المبيع الى المشتري ، لا بعد الاقباض ، فانه حينئذ على المشتري .

(٢) اي المسألة الرابعة من المسائل الأربع التي هي آخر مضاف المسائل والتي ذكرت في الهامش ص ٧٤ .

(٣) اي المشتري إن جاء بالثمن من بداية وقوع العقد الى قبل الليل كما افاده المحقق قدس سره في الشرايع في قوله في ص ٢٢ من الجزء من الطبعة الحديثة ؛ فان جاء بالثمن قبل الليل ؛ هذا بناءً على عدم دخول الغاية في المعنى ؛

(٤) اي وإن لم يأت المشتري بالثمن في المدة المذكورة فالبيع ليس بلازم ، لا أنه ليس بصحيح حتى اذا جاء بالثمن بعد ذلك محتاج المعاملة الى عقد جديد .



- كما في مرسله محمد بن ابي حمزة (١) .  
والمراد من نفي البيع لنفي لزومه .  
وتدل عليه (٢) قاعدة نفي الضرر .

(١) الهك لنص الحديث :

عن ابي عبد الله أو عن ابي الحسن عليهما السلام :  
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه  
بالثمن ؟ :

قال : إن جاء فيما بينه وبين اللبل بالثمن ، وإلا فلا بيع له :  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٨ الباب ١١ - الحديث ١  
(٢) اي وقاعدة نفي الضرر كذلك ايضاً على هذا الخيار لو لم يأت  
المشترى بالثمن فيما بين العقد ، وبين الليل ، وعدم لزومه لو لم يأت  
به في المدة المطلوبة :

ثم لا يخفى عليك أن ارسال الحديث لا يضر بالاستدلال به بعد  
اعتضاده بالحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام ، وانجباره  
بعمل الأصحاب ، وموافقة الاعتبار ، وحديث الضرر كما افاده  
الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :

راجع ( الجواهر ) الجزء ٢٣ ص ٥٩ عند قوله ، وانجباره .  
وابيك نص الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام .  
عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام  
في حديث قال :

العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم  
الى اللول :

فان البائع (١) ضامن للمبيع (٢) ممنوع (٣) عن التصرف فيه ، محروم (٤) عن الثمن .  
ومن هنا (٥) يمكن تعدية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا

- راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٩ الباب ١١ المحدث ٢  
إلا أن المحدث هذا يدل على دخول بداية الليل في ثبوت الخيار  
للبائع ، لا الليل كله ، لعدم دخول الغاية في المعنى ، خلافاً لما  
أعاده المحقق : من أن المراد من ما بين الليل قبل الليل .

(١) تعليل لدلالة قاعدة نفي الضرر على الحكم المذكور :  
وهو ثبوت الخيار للبائع إذا لم يأت المشتري بالثمن في المدة المعتبرة  
والتعليل مشتمل على حلل ثلاث تذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص  
(٢) هذه هي العلة الاولى للضرر : أي العلة في ضرر البائع  
كونه ضامناً للمبيع إذا تلف ، حيث لم يسلمه الى المشتري بعد ، لعدم  
سلمه الثمن منه .

(٣) هذه هي العلة الثانية للضرر ، أي العلة في ضرر البائع هو  
كونه ممنوعاً عن التصرف في المبيع بأي نحو من التصرفات ، لأنه  
أصبح ملكاً للمشتري وإن كانت منزلة ومتوقفة على دفع الثمن :  
(٤) هذه هي العلة الثالثة للضرر ، أي العلة في ضرر البائع  
كونه محروماً من الثمن ، لأن المشتري لم يدفعه اليه حتى يعاطى به  
بأي نحو اراد وشاء .

(٥) أي ومن الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على ثبوت الخيار  
للبائع بالعلل المذكورة في الهامش ١ - ٢ من هذه الصفحة : يمكن تعدية ثبوت  
الخيار الى كل مورد يتحقق فيه الضرر إذ هو المناط للثبوت :

الضرر ، وإن (١) خرج عن مورد النص .  
 كما (٢) إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم ، أو في يومين  
 فثبت فيه الخيار (٣) في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع ،  
 لكن (٤) ظاهر النص يروم خلاف ما ذكرنا ، لأن (٥) الموضوع

(١) أي وإن خرج إمكان تعدية الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه  
 الضرر عن مورد النص بحيث إن النص الذي هي مرسلته محمد بن أبي حمزة  
 المشار إليها في الهامش ص ١٠٤ : مروده ما يفسد بين اليوم وبين الليل ،  
 لا كل مورد يتحقق فيه الضرر .

(٢) مثال لا إمكان تعدية الحكم المذكور إلى كل مورد يتحقق فيه  
 الضرر .

(٣) الفاء للريم على ما أفاده قدم سره في ص ١٠٥ : من إمكان تعدية الحكم  
 أي ففي ضوء ما ذكرنا يثبت الخيار للبائع في هذين الموردين : وهما  
 فساد المبيع في نصف يوم ، وفساده في يومين ، لتحقق الضرر فوهما  
 لما ذكر في المرسلته من باب المثال لا التحديد .

(٤) هلنا عدول منه عما أفاده . من إمكان تعدية الحكم المذكور  
 إلى كل مورد يتحقق فيه الضرر .

خلاصته إن ظاهر النص الذي هي رواية محمد بن أبي حمزة يروم  
 خلاف ما ذكرناه .

(٥) تعليل الإيهام المذكور .

خلاصته إن هنا اقتضائين :

فمقتضى تحديد الفساد بمضي يومه هو كون اللول زمان الفساد ،

لأن اللول في النص هو المحكوم بثبوت الخيار فيه .

فيه ما يفسد من يومه والحكم فيه بثبوت الخيار من اول الليل فيكون الخيار في اول أزمة الفساد .

ومن المعلوم أن الخيار حيثئذ (١) لا يجدي للبائع شيئاً .

لكن (٢) المراد من اليوم اليوم وليته .

فاللعنى (٣) انه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليته ،

= ومقتضى ثبوت الخيار في الليل مع ضم قاعدة لا ضرر : عدم

كون الليل زمان الفساد ، فنصف اليوم واليومان خارجان عن موضوع النص لا محالة ، فلا يشملهما الخيار .

فظاهر النص موهم لخلاف ما ذكرناه : من امكان تعدي الحكم

الى كل مورد يتحقق فيه الضرر .

(١) ومن المعلوم والواضح أن ثبوت الخيار للبائع حين أن ظهر

الفساد وبدا في أول أزمة لا يفيد للبائع لأن المبيع أصبح ذا عيبه

نعم يمكن افادة الخيار للبائع حيثئذ بأخذ الأرض من المشتري :

وهو التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والفاصلة

والمراد من أول أزمة الفساد هو أول دخول الليل .

(٢) من هنا يروم قدس سره العدول مما افاده : من أن الخيار

في أول أزمة الفساد الذي هو اول الليل ؛ اى وإن قلنا : إن ثبوت

الخيار فيما يفسد من يومه هو من اول الليل الذي هو اول أزمة الفساد :

لكن المراد من اليوم هو اليوم وليته ، وهو مجموع اربعة وعشرين

ساعة : يعني أن نهاية مدة الخيار هو نهاية الليل .

(٣) الفاء تفريع على ما افاده : من أن المراد من اليوم اليوم مع

ليته : اى فلي ضوء ما ذكرنا فلا يبقى المبيع على صفة الصلاح =

فيكون المقصد له المبيت ، لا مجرد دخول الليل :

فإذا فسخ البائع اول الليل امكن له الانتفاع به وببذله ، ولاجل (١)  
ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار (٢) بخيار ما يفسده المبيت ،  
وأنه (٣) ثابت عند دخول الليل .

وفي معقد اجماع الغنبة إن على البائع الصبر يوماً واحداً ، ثم  
هو بالخيار (٤) .

وفي محكي الوسيلة أنّ خيار الفواكه للبائع ، فإذا مر على المبيع يوم  
ولم يقبض المتاع كان البائع بالخيار .

- والصحة أكثر من اربعة وعشرين ساعة التي هي مجموع اليوم واليلة.  
إذا يكون المناط في الفساد للمبيع هو المبيت ، وبقاؤه الى آخر الليل  
لا مجرد دخول الليل وبدأته، فعليه اذا فسخ البائع في اول الليل لا يمكن  
له الانتفاع بالعين وببذله .

(١) اي ولاجل أن المراد من اليوم اليوم مع ليله ، وأه المبيت  
هو المناط في الفساد عبر شهخنا الشهيد قدس سره عن خيار ما يفسد  
من يومه بخيار ما يفسده المبيت ، وأن الخيار بثبت عند دخول الليل.  
(٢) وهو خيار ما يفسد من يومه كما عرفت .  
(٣) اي وهذا الخيار .

(٤) قد مضى قول السيد ابن الزهرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٢ :  
هذا اذا كان المبيع مما يصبح بقاؤه .

فان لم يكن كذلك كالحضرات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم  
هو بالخيار .

ونحوها (١) عبارة الشرائع .

نعم عبارات جماعة من الأصحاب لا تغار عن اختلال في الصبر (٢)

(١) أي ونحو عبارة الوسيلة عبارة الشرائع :

راجع ( الشرائع ) الطبعة الحديثة الجزء ٢ ص ٢٢ :

(٢) البك تلك الاختلافات الموجودة في عبارات الفقهاء ، وقد

ذكر قدس سره عبارة النهاية والوسيلة والمرائر والغنية كما عرفت  
وستعرف بعد هذا .

وأما عبارة التذكرة فإليك نصها :

لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالفواكه وشبهها مما يفسد

ليومه فالخيار فيه إلى الليل ، لأن الصبر أكثر من ذلك يؤدي إلى

تضرر المشتري لو أبقيت السلعة وطولب بالثمن ، وإلى تضرر البائع

أو لم يطالب .

راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة ( الجزء ٧ ص ٣٤٦

وقال العلامة قدس سره في القواعد :

أو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل .

وقال الشهيد قدس سره في اللمعة :

( الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل ) .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٩ .

وهناك عبارات كثيرة منقولة عن أعظم الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى

عليهم في هذا المقام بكل القلم عن ذكرها .

والتأمل البصير ، والناقد الخبير إذا تأمل في العبارات المذكورة

في الباب يظهر له أن الاختلاف في ثلاث جهات :

لكن الإجماع على عدم الخيار للائم في النهار بوجوب تأويلها (١) إلى ما يوافق الدروس .  
وأحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي استندها في الوسائل إلى رواية زرارة (٢) .

= ( الأولى ) : من حيث مدة الخيار :

( الثانية ) : من حيث مهده الخيار .

( الثالثة ) : من حيث منتهاه .

فالشيخ قدس سره افاد أن الخيار يوم ، ولازم هذا القول أن يبدأ أول النهار ، ومنتهاه آخره ، وهذا مفهوم قول العلامة في القواعد كما علمت في ص ١٠٩ عند نقلنا عنه وقال العلامة في القواعد .  
وظاهر قول الشيخ والعلامة أن الليل غاية للخيار :  
ولازم من جعل الخيار فيما يفسد من يومه يوماً أن يبدأ من حين العقد :

وظاهر اللمعة كما عرفت أن المبدأ أول الليل وهو ساكت عن منتهاه :  
وظاهر من جعل خيار ما يفسد من يومه إلى الليل أن الليل غاية للخيار ، من دون أن يكون له مبدأ .

فهذه هي الجهات الثلاث المستفادة من الأوال المذكورة ، والجهات هذه نشأت من الاختلال الواقع في التعابير المذكورة .

(١) أي تأويل عبارات جماعة من الأصحاب الموجبة للاختلال في التعبير إلى معنى موافق لما افاده الشهيد في الدروس بقوله : ما يفسده المبيت .

(٢) وقد ذكرنا مصدرها في الهامش ٧ ص ١٢ .

قال (١) : والعهددة فيها يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه .  
يوم الى الليل (٢) . فان (٣) المراد بالعهددة عهددة الهائج :  
وقال في النهاية : اذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء : من  
الحضر ، وهبهما ولم يقبض (٤) المتاع ، ولا قبض الثمن كان الخيار  
فيه يوماً .  
فان جاء المتاع (٥) بالثمن في ذلك اليوم ، والا فلا يبيع له (٦)  
انتهى :

(١) اي شيخنا الصدوق قدس سره :  
(٢) راجع ( من لا يحضره الفقيه ) طباعة مطبعة النجف عام  
١٣٨٧ - الجزء ٣ ص ١٢٧ - الحديث ٧ .  
(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري مقصوده ان حل البائع الصبر  
حينئذ ، وعليه حفظ المبيع للمشتري الى أن يأتي بالثمن في المدة المعينة  
لأن ضمان دوك المبيع عليه .  
(٤) من باب الانعالم من قبض يقبض : اي ولم يعط البائع المبيع  
الى المشتري ، ولا قبض ثمن المبيع منه فحينئذ يكون الخيار فيه يوماً  
فقط ، أي بلا ليلة ، والخيار يكون للمشتري في تأخير قبض المبيع  
واقباض الثمن للبائع في نفس ذلك اليوم .  
كما استفاد هذا الخيار شيخنا الأنصاري من عبارة الشيخ بقوله في  
ص ١١٢ : والظاهر أن المراد .

(٥) وهو المشتري : اي إن جاء في نفس اليوم الذي لم يقبض  
المبيع ولا قبض الثمن الى البائع فالبيع يكون لازماً ولا خيار البائع .  
(٦) اي وإن لم يأت المشتري بالثمن في نفس ذلك اليوم الذي =



ونحوها (١) عبارة السرائر ١٠٤

والظاهر (٢) أن المراد بالخيار اختيار المشتري في تأخير القبض

والإقباض مع (٣) بقاء البيع على حاله ، من لزوم .

وأما المتأخرون (٤) .

- صدر العقد منهما فلا بيع له أى البيع لا يكون لازماً :

(١) أى ومثل عبارة النهاية عبارة ابن ادريس قدس سره في

السرائر :

(٢) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أى مراد الشيخ قدس سره في

النهاية من قوله كما نقله عنه المصنف في ص ١١١ كان الخيار له : هو

اختيار المشتري في تأخير قبض المبيع وإقباض الثمن للبائع كما عرفت

هذا المعنى في الهامش ص ١١١ عند قولنا : والخيار يكون للمشتري .

(٣) أى إننا وإن قلنا : إن المراد من الخيار هو اختيار المشتري

في تأخير القبض والإقباض في نفس ذلك اليوم .

لكن مع ذلك يكون البيع باقياً على لزمه : بمعنى أن البائع ليس

له حق التصرف في المبيع ، وأن المشتري لو جاء بالثمن وانحل

المبيع بعد ساعة ، أو ساعات من اللبيل لا يحتاج المعاوضة إلى عقد

جديد ، بل بأخذ المبيع بنفس العقد الصادر أولاً .

إلى هنا كان الكلام حول خيار ما يقصد من يومه ، من حيث

المبدأ والمنتهى عند التقدم .

(٤) من هنا أخذ قدس سره في تعيين المبدأ والمنتهى في خيار ما

يقصد من يومه عند المتأخرين .

فظاهر (١) أكثرهم يوهم كون الليل غاية للخوار وإن اختلفوا بين من هبر<sup>١</sup> بكون الخوار يوماً ، وبين (٢) من هبر<sup>٢</sup> بأن الخوار الى الليل : ولم يعلم (٣) وجه صحيح لهذه التعبيرات ، مع وضوح المقصد إلا (٤) متابعة عبارة الشيخ في النهاية .

(١) هذا اول قول من المتأخرين .

خلاصته إن اليوم بمجموعه من النهار والليل هو مدة الخوار ، وإن كان تعبير المتأخرين مختلفاً في مؤلفاتهم حول ذلك ، حيث هبر<sup>١</sup> بعضهم عن الخوار بيوم ، وظاهر اليوم النهار فقط ، من دون دخول اول الليل ، أو ربهه ، أو نصله ، أو تمامه فيه .

(٢) اي يبين من هبر<sup>٢</sup> عن مدة الخوار الى الليل :

وظاهر هذا أن بداية الليل داخلة في اليوم ، دون الليل كله ،

لعدم دخول الغاية في المسمى .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري .

خلاصته إننا لا نعلم وجهاً صحيحاً لتعبيرات المختلفة المذكورة عن

التأخرين ، مع أن المقصود واضح : وهو كون مدة الخوار هو اليوم مع ليلته :

(٤) بروم قدس سره بل ذكر هذا الاستثناء بيان وجه صحيح للتعبيرات

المختلفة المذكورة عن المتأخرين .

خلاصته إن وجه الاختلاف في التعبيرات هو المتابعة من عبارة

الشيخ قدس سره في النهاية التي ذكرها عنها في ص ١١١ بقوله :

وقال في النهاية ، حيث قال هناك : كان الخوار فيه يوماً . -

لكنك (١) عرفت أن المراد بالخيار فيها (٢) اختيار المشتري ، وأن له (٣) تأخير القبض والاقباض .  
وهذا الاستعمال (٤) في كلام المتأخرين خلاف ما اصطلاحوا عليه في لفظ الخيار ، فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير .

= فمن كلمة يوماً تبع المتأخرون في تعبيراتهم عن خيار ما يفسد من يومه الشيخ فعبروا تلك التعابير المختلفة .

(١) بروم قدس سره بهذا الاستدراك به أن التوجيه المذكور غير صحيح ، لأن المراد من الخيار في عبارة الشيخ في النهاية هو اختيار المشتري في تأخير القبض مع بقاء البيع على حاله ، من اللزوم كما عرفت في الهامشه ص ١١١ .

ومن الواضح أن مثل هذا الخيار من المشتري لا يتصور إلا في اليوم فقط مجرداً عن الليل ، فمتابعتهم غير صحيحة ، مع إبهام عباراتهم بكون الليل غايبة للخيار ، أو أن الخيار إلى الليل .

(٢) أي في عبارة الشيخ في النهاية .

(٣) أي للمشتري حق تأخير قبض المبيع من البائع وحق تأخير الثمن ودفعه إلى البائع في نفس اليوم الذي صدر فيه العقد كما عرفت .

(٤) وهو استعمال الخيار في خيار المشتري ، حيث إن المراد من الخيار هنا هو خيار البائع لا المشتري ، لأنه مصطلح الفقهاء من المتأخرين .

فمتابعة المتأخرين لما أفاده الشيخ قدس سره غير مستحسن في خيار ما يفسد من يومه .

بل المستحسن هو استعمال الخيار في خيار البائع كما هو المشهور .

- والأولى لعبير الدروس كما عرفت (١) :
- ثم الظاهر إن شروط هذا الخيار (٢) شروط خيار التأخير ، لأنه فرد من أفرادها .
- كما هو صريح عنوان الغنية (٣) وهبهما ، لم يشترط فيه جميع (٤) ما سبق من الشروط .
- لعم (٥) لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالبيع الشخصي أو ما في حكمه ، كالصاع من الصبرة .

- (١) في ص ١٠٨ عند قوله : ولاجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار : ( اي خيار ما يفسد من يومه ) بخيار ما يفسده المييت وانه ثابت عند دخول الليل .
- (٢) اي خيار ما يفسد من يومه .
- (٣) حيث قال عند نقل الشيخ عنه قدس سرهما في ص ٤٢ هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه .
- فان لم يكن كذلك كالحضرات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بالخيار ، الى أن قال : وبدل كل ذلك كله اجماع الطائفة .
- (٤) اي ويشترط في خيار ما يفسد من يومه جميع ما يشترط في خيار التأخير ، والشروط التي ذكرت هناك اربعة ، الشرط الأول في ص ١٨ ، والثاني في ص ٣٢ ، والثالث في ص ٤٠ ، والرابع في ص ٤١
- (٥) اي لا ينبغي للفقهاء أن يتأمل في أن خيار ما يفسد من يومه مختص بالبيع الشخصي الخارجي أو ما يكون في حكم الشخصي -

وقد عرفت هناك (١) أن التأمل في الأدلة والفتاوى يشرف الفقيه

على القطع باختصاص ايضاً

وحكم الملاك (٢) في اليوم هنا وفيما بعده حكم المبيع هناك : في

= الخارجي كبيع صاع من صيرة طعام ، فإن الصاع في حكم الشخصي ، لأنه ما لم يتفصل عن الصيرة لم يتشخص ، فهو شخصي حكماً ، لا موضوعاً ، فهو قبل التشخص كلي ، حيث إن الصيرة مشتملة على صيغان والصاع المبيع من جملة الصيغان وفي ضمن اصراع من الصيرة .

وقد مر شرح الصيرة في الجزء ١١ من ( المكاسب ) من ص ٣٢١ الى ص ٣٣٣ فراجع هناك كي تستفيد فوائد جمة .

والدليل على ان الحكم مختص بالمبيع الشخصي هي القرينة الموجودة في قوله : ما يفسده ، حيث إن الفساد لا يتطرق الكلي .

(١) اي في خيار التأخير في ص ٥٥ عند قوله :

وكيف كان فالتأمل في أدلة المسألة ، وفتاوى الأصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين الذي هو المبيع الشخصي الخارجي .

(٢) خلاصة هذا الكلام إن حكم ما يفسد من يومه لو تلف في نفس اليوم وبعد اليوم لكن قبل إقباض البائع المبيع الى المشتري : حكم المبيع الناظر في خيار التأخير قبل الثلاثة ، وبعد الثلاثة قبل الاقباض في أن التلف من مال البائع .

فكل دليل قيم هناك على ذلك بتمام هنا بلا كلام ونقاش .

كونه من البائع في الحالين (١) :  
ولازم القول الآخر هناك (٢) جريانه هنا كما صرح به في الفضية  
حيث جعله قبل الليل من المشتري .  
ثم إن المراد بالفساد في النص والفتوى ليس الفساد الحقيقي (٣)  
لأن (٤) موردهما هي الخضروات والفواكه والبقول .  
وهذه (٥) لا تضيع بالميت ولا تهلك .

(١) وما : في الثلاثة ، وبعد الثلاثة لكن قبل اقباض البائع  
المبيع الى المشتري .

(٢) اي في مجاز التأخير ، والقول الآخر هو قوله في ص ٩٦  
ولو تلفت في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع ايضاً ، خلافاً  
لجماعة من القدماء منهم المبيع والسيدان مدين عليه الاجماع :  
فكما أن تلف المتبع هناك من مال البائع على كلا الحالين :  
كذلك فيما يفسد من يومه لو طك المبيع في اليوم وفيها بعده قبل  
الاقباض من مال البائع .

(٣) الذي هو الاهدام والملاك رأساً واساساً .

(٤) لتليل لكون المراد من الفساد ليس الفساد الحقيقي : اي  
عدم ارادة ذلك لاجل أن يورد النص والفتوى هي الخضروات والفواكه  
والبقول ، وهي لا تعدم رأساً ، بل يتطرق عليها الدبول ، وذهاب  
لظارها :

(٥) اي الخضروات والفواكه لا تعدم رأساً بجميعها لبلا .

هذا ما افاده شيخنا الأنصاري حول ما يفسد من يومه ،

ولكن افاد المطلق الايروالي قدس سره في تعليقه على المكاسب -

- بل المراد (١) ما يشمل تغير العين .  
 نظير التغير الحادث في هذه الأمور (٢) بسبب الميوت .  
 وأو لم يحدث في المبيع إلا قوات السوق (٣) .  
 فلي الحاقه بتغير العين وجهان :  
 من (٤) كونه ضرراً .

= في هذا المقام ما خلاصته .

إن هناك فساداً وتلفاً .

أما الفساد فهو عبارة عن خروج العين عن الحالة التي هي عليها :  
 بأن لا يبذل أزواؤها ما يبذل إزاء العين الصحيحة ، لعدم تولب الآثار  
 المرغوبة فيها حسب الطبيعة .

وأما التلف فهو عبارة عن خروج العين عن صورتها النوعية :  
 بأن لا تبقى لها مائة حتى يبذل بأزائها المال .

راجع تعليقه على المكاسب - الجزء ٢ ص ٤٦ .

ولكن غير خفي على المتأمل الناقد البصير أن مراد شيخنا الأنصاري  
 قدس سره هو ما أفاده المعاق طاب ثراه :

(١) أي المراد من الفساد في قولهم : خيار ما يفسده من يومه

(٢) وهي الخضروات والفواكه والبقول .

(٣) بأن كانت الخضروات والفواكه والبقول تباع صباحاً ،

لا عصرأ ، فإن في وقت العصر تؤول إلى اللبول فتقل الرطوبة في  
 شرائها فتتقص قيمتها عن قيمتها الاصلية .

(٤) أي من كون تغير العين .

هذا دليل للاحاق قوات السوق من المبيع بتغير العين .

ومن (١) امكان منع ذلك ، لكونه فوت نفع ، لا ضرر .  
 (المسألة السادسة (٢) : خيار الرؤية ) (٣) .  
 والمراد به (٤) الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه  
 فيه المتبايعان .  
 وبديل عليه (٥) قبل الاجماع المحقق .

(١) اي ومن امكان عدم الحاق ذلك بتغير العين ، لأنه فوت نفع  
 من العين المبيعة ، لا أنه ضرر على البائع .  
 هذا دليل اعدم الحاق فوات السوق من المبيع بتغير العين :  
 (٢) اي القسم السادس من أقسام الخيارات التي ذكرها قدس سره  
 في الجزء ١٣ من المكاسب في ص ٦٩ بقوله : والمجتمع في كل كتاب صبعة .  
 (٣) مصدر رأى يرى ، ولهذا الفعل مصادر اخرى رأياً - راءة -  
 رهاناً .

(٤) اي المراد بخيار الرؤية هو الخيار المسبب عن رؤية المبيع على  
 خلاف ما اشترط فيه المتبايعان : بمعنى تخلف الوصف الذي وقع  
 الشراء عليه ، سواءً أكان الوصف من قبل البائع صريحاً ، أم بسبق  
 رؤية المبيع والشراء السابق أم برؤية جزء منه ثم نفاس البقية عليه .  
 ثم اذا كان الوصف من قبل البائع : بمعنى أنه التزم وتعهّد  
 بتسليم المبيع متصفاً بصفة كذا ، أو كان وصفه للمبيع لمجرد الإخبار  
 فقط من دون التعهّد بذلك ، وكان مذكوراً في متن العقد ، إما على  
 وجه الشرطية ، أو على وجه القيدية ثم تبين الخلاف .  
 فهنا يثبت الخيار بتخلف ما اخبر به البائع بأي نحو كان وجه المبيع .  
 (٥) اي على ثبوت خيار الرؤية .



والمستفيض (١) حديث (٢) نفي الضرر .

واستدل عليه (٣) ايضاً بأخبار .

( منها ) (٤) : صحيحة جميل بن دراج .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة  
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد (٥) المال صار الى الضيعة  
فقلبها (٦) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ؟

(١) بالجبر صفة لموصوف محذوف : اي ويدل على ثبوت خيار  
الرؤية قبل الإجماع المحصل الذي ادعاه الشيخ الكبير كاشف الغطاء  
وولده المحقق الشيخ علي صاحب التعليقه على متن خيارات الصحفة  
الدمشقية المشار إليها في الجزء ١٤ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٥٠ :

اي ويدل عليه قبل الإجماع المحصل ، وقبل الإجماع المنقول المستفيض :  
(٢) بالرفع فاعل لكلمة وبدل: اي ويدل على ثبوت خيار الرؤية  
حديث لا ضرر ولا ضرار ، حيث إن تسليم المبيع على خلاف رؤيته  
ضرر على المشتري .

(٣) اي على ثبوت خيار الرؤية .

(٤) اي من تلك الأخبار المروية الدالة على ثبوت خيار الرؤية

صحيحة جميل بن دراج .

(٥) اي أعطى المشتري ثمن الضيعة نقداً .

(٦) المراد من قلبها هنا ظاهراً هو النظر الى الارض ، والتفتيش

عنها ، لا الحرث ، فان الحرث في يوم واحد مشكل ظاهراً ، اي

بعد شراء الارض نظر إليها وفتش عنها فاذا هي ارض ذات أملاح

مثلاً ابست قابلة للزراعة ، ولذا استقال البائع فلم يقله .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إله (١) لو قلب منها ونظر  
الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك  
خيار الرؤية (٢) .

ولا بد من حملها (٣) حل صورة يصح معها بيع الضبعة ؛  
إما (٤) بوصف القطعة غير المرئية .  
أو بدلالة (٥) ما رآه منها حل ما لم يره .

(١) اي المشتري لو قلب من الارض تسعة وتسعين قطعة منها ،  
ونظر الى تلك القطع بجموعها ، وبقيت قطعة واحدة من تلك  
الارض لم يقلبها ، ولم ينظر اليها ، لم يظهر أنها غير سالمة للزراعة  
فله خيار الرؤية في جميع الارض المشتراة .

(٢) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦١ الباب ١٥  
الحديث ١ .

(٣) اي صححة جميل بن دراج ، والحمل لما طريقان :

(٤) هذه هي الطريقة الأولى :

خلاصتها إن الخيار في الارض المشتراة إما هو لأجل أن البائع  
وصف القطعة غير المرئية : بأنها كبقية الأرض ثم تبين خلافها ،  
فهنا له الخيار في جميع الارض .

(٥) هذه هي الطريقة الثانية :

خلاصتها إن الخيار في الأرض لأجل أن المشتري ظن أن القطعة  
التي لم يرها كالتى رآها ثم تبين الخلاف ، فهنا له الخيار في  
جميع الارض .

وقد يستدل (١) بصحوة زيد الشحام .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى سهام (٢)

القصاين من قبل أن يخرج السهم ؟

فقال عليه السلام : لا يشترى شيئاً حتى يعلم (٣) من ابن يخرج

السهم .

فإن اشترى شيئاً (٤) فهو بالخيار إذا خرج (٥) :

(١) أي ثبوت خيار الرؤية :

(٢) المراد من السهام هنا الحصص المشتراة :

(٣) أي حتى يعلم المشتري متى يخرج حصته المشتراة فإذا خرجت

حصته فهو مثله يصبح شراء تلك الحصص .

(٤) أي من حصص القصاين بعد خروجها وتعيينها اشترى شيئاً

من هذه الحصص المعينة ثم رأى المشتري ما اشتراه مخالفاً لما رآه .

(٥) هذا الحديث مروى في الكافي والتهذيب والوسائل ، لكن

مع الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث .

ففي الكافي والتهذيب : ( لا يشترى ) باثبات الياء في المضارع

وبصيغة الغائب .

وفي وسائل الشيعة : ( لا تشتري ) بحذف الياء في المضارع وبصيغة

الخطاب .

فاللأن في لا يشترى إذا كانت ناهية وهو الحق فلم لا تحذف الياء

في لا تشتري ؟

لأن الناهية تجزم وعلامة جزمها سقوط ياء المضارع .

وفي نسخة الكافي والتهذيب من قبل أن يخرج السهم .

قال في الحدائق ١ وتوضيح (١) معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج عن منال القصاب وهو مجهول .

- وفي الوسائل من قبل أن يخرج السهم .  
وفي الكافي من أين يخرج السهم بإضافة كلمة من هل كلمة أين .  
وفي ( التهذيب ) حتى يعلم أين يخرج السهم بعد حذف كلمة من المجارة عن أين .

وفي ( الوسائل ) حتى تعلم أين يخرج السهم بصيغة الخذف في حتى تعلم وسقوط كلمة من عن كلمة أين ، وبصيغة المؤنث في تخرج السهم .

راجع ( الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٣ - الحديث - ٣ .  
وراجع ( التهذيب ) الجزء ٧ ص ٧٩ الحديث ( ٣٤٠ ) ٥٤ .  
وراجع ( وسائل الشبهة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الهاب ١٥ - الحديث ٢ .  
(١) المراد من توضيح الخبر هو توضيحه من حيث الموضوع الذي هو شراء السهام وتوضيح حكمه الذي هو حكم الشراء قبل خروج السهام وبعده .

أما توضيحه من حيث الموضوع فلأن الحديث متكفل لكيفية شراء أسهام القصابين على النحو المتعارف فيما بينهم ، لأن المراد من شراء الفهم هو شراء السهم المعين منه .

وأما توضيح الخبر من حيث حكمه قبل خروج السهام فهو قوله عليه السلام : لا يصح ، أو لا يصلح ، بناءً على اختلاف نسخة الكافي والتهذيب كما علمت : أي لا يصلح أو لا يصح شراء شيء قبل خروج -

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

اشترى الغنم : أو يشترى الغنم جماعة ثم لدخل (١) داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم (٢) .

قال (٣) : لا يصح هذا إنما يصلح السهام اذا عدلت القسمة (٤) :

= السهام : اي قبل أن تعدل وتعين :

وأما توضيح الخبر من حيث حكمه بعد خروج السهام فقوله عليه السلام : إنما يصلح السهام اذا عدلت القسمة : اي السهام اذا تمينت في الخارج يصح شراؤها ، فتعديل السهام كناية عن تعيينها خارجاً .  
(١) المراد من دخول الغنم الدار هو دخولها في مرابضها .

ومرابط جمع مريض يفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء وسكون الضاد والمرابط موضع رطب الدواب .

(٢) اي سهم القصابين :

(٣) اي الامام عليه السلام .

(٤) هذا الحديث كسابقه مذكور في الكافي والتهذيب بنحو المكان

مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه :

ففي الكافي : لا يصلح هذا إنما يصلح السهام اذا خرجت :

وفي التهذيب : لا يصح هذا إنما يصلح السهام اذا خرجت

راجع ( الكافي ) الجزء ٥ ص ٢٢٣ الحديث ٢ .

وراجع ( التهذيب ) الجزء ٧ ص ٧٩ - الحديث ( ٣٢٩ ) ٥٤ :

الى آخر الخبر (١) .

أقول (٢) : لم يعلم وجه الاستشهاد به (٣) لما نحن فيه (٤) ،  
لأن (٥) المشتري لهم القصاب إن اشتراه مشاعاً فلا مورد لخيار  
الرؤية (٦) .

وإن اشترى سهمه المعين الذي يخرج (٧) فهو (٨) شراء فرد غير  
معين وهو باطل ،

وعل الصحة (٩) فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع .

(١) ليس للخبر في المصدرين صلة حتى يقال الى آخر الخبر .  
(٢) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم التقاسم مع شيخنا المحدث  
البحراني قدس سرهما .

(٣) اي بهذا الحديث وهو صحيح عبد الرحمان :

(٤) وهو خيار الرؤية .

(٥) لتلبي لعدم وجه للاستشهاد بصحيح عبد الرحمان لما نحن فيه .

(٦) لأن الرؤية لا تتحقق إلا في المعين الشخصي الخارجي فحينئذ

يصح الخيار لما اذا ظهر خلاف ما رآها المشتري .

والمشاع لم يُعَيَّن بعدُ حتى تقع الرؤية عليه ، لو ثبت لهما الخيار

فثبت الخيار فرع الرؤية ، والرؤية فرع التشخيص الخارجي .

(٧) اي يخرج ويتعين بعدُ لتعديل السهام وقسمتها .

(٨) اي هذا الذي يشتري قبل خروجه وتعيينه شراء باطل ، لأن

المشتري فرد غير معين ، مع أنه لا بد من تعيين المبيع خارجاً .

(٩) اي وعلى فرض القول بصحة شراء فرد غير معين فلا مجال

أيضاً للخيار ، لأنه كالمبيع المشاع ، والمبيع المشار لا يقع فيه الخيار .

ويمكن حمله (١) على شراء عدد معين ، نظير الصاع من الصبرة ويكون له خيار الحيوان اذا خرج (٢) السهم .  
ثم إن صحيحة (٣) جميل مختصة بالمشتري .  
والظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار (٤) يثبت للبائع ايضاً اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غير فتيح كوله زائداً على ما وصف :  
وحكي عن بعض أنه يمتثل في صحيحة جميل أن يكون التفتيش من البائع : بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري :  
وحينئذ (٥) فيكون الجواب عاماً بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال .

(١) اي ويمكن حمل صحيح عبد الرحمان على شراء عدد معين من الغنم نظير شراء صاع من الصبرة وإن لم تكن الصبرة معلومة لأن المبيع هو الصاع ، لا الصبرة والصاع معين .  
فكما أن شراء الصاع من الصبرة جائز بمعلوماته من حيث لوزن والكم والمقدار .

كذلك يجوز شراء عدد معين من الغنم وإن كان عدد الغنم مجهولاً .  
(٢) بناءً على أن المبيع الكلي في المعين بصبر شخصياً .  
(٣) المشار إليها في ص ١٢٠ .  
(٤) اي خيار الرؤية .

(٥) اي وحين أن البائع باع المبيع بوصف المشتري يكون جواب الامام عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج في قوله : إنه لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة : عاماً بالنسبة الى البائع والمشتري ، بناءً على احتمال كون التفتيش من البائع : بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري :

ولا يخفى بعده (١) .

وأبعد منه (٢) دعوى عموم الجواب .

( والله العالم ) .

( مسألة ) ( ٣ ) :

مورد هذا الخيار (٤) بيع العين الشخصية الغالبة .

(١) أي بعد هذا الاحتمال : وهو كون التفتيش من جانب البائع لأن الغالب في المعامضات : أي خمسة وتسعون في المائة ٩٥ ٪ يكون التفتيش من جانب المشتري ، لا من جانب البائع .

(٢) أي وأبعد من هذا الاحتمال دعوى عموم جراب الامام عليه السلام : وجه الأبعدية إنه لو حلنا الخبر المذكور على الاحتمال المذكور لكان الجواب مختصاً بالبائع ، لأنه عام يشمل البائع والمشتري ، فلا مجال لدعوى عمومه .

ولو كان محل الخبر المذكور على العموم جائزاً مع أن المورد مختص بالمشتري ، حوثل بقول جميل بن دراج رضوان الله تبارك وتعالى عليه ، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة .

لما احتجنا الى ارتكاب الحمل المذكور الذي هو في غاية البعد كما عرفت في الهامش ، من هذه الصفحة عند قولنا : لأن الغالب .

(٣) في خيار الرؤية ذكر شهختا الأنصاري قدس سره سبع مسائل

هذه اولها :

(٤) وهو خيار الرؤية .



والمعروف أنه يشترط في صحته (١) ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع به (٢) الجهالة الموجبة (٣) للفرق ، اذ لولاه (٤) لكان ضرراً .  
وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه :  
كما في الوسيلة وجامع المقاصد وغيرها .  
وأخر (٥) بما يعتبر في صحة السلم .

(١) اي في صحة خيار الرؤية

(٢) اي بذكر أوصاف المبيع الراضعة للجهالة .

(٣) بالرفع صفة لكلمة الجهالة : اي الجهالة الموجبة للفرق اذالم تذكر أوصاف المبيع .

(٤) اي اذلولاً ذكر أوصاف المبيع لكان البيع بيعاً حرورياً موجبا للضرر وهو منطقي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار :  
(٥) اي وعبر بعض الفقهاء حول صحة خيار الرؤية في اشتراط ذكر الأوصاف فيه بذكر الأوصاف المعتبرة في بيع السلم ، فكل ما يعتبر هناك يعتبر هنا .

محل لذلك أمثلة .

اذا كان المبيع حيواناً يجب أن يذكر فيه أربعة أوصاف :

النوع - اللون - الذكورة - الأنوثة .

واذا كان المبيع لبناً لا بد أن يذكر في وصله بما يميزه عن غيره :  
من ذكر النوع واللون ، وذكر نسوع العلف كالعوادي التي ترعى ما حلا من النبات ، والأوارك التي ترعى الأراك .  
والأراك شجر من الحمض ، والأوارك جمع الأراكاة وهو نبات فيه ملوحة تسمى هذه الملوحة حمضية فأبناؤها تختلف بذلك فلا بد من التعرض -

- • • • •
- = هذه الأوصاف .
- ولا بد ايضاً من ذكر أن الجهوان معلوفة ، أوراخية .
- وإذا كان المبيع من الثياب فلا بد من ذكر جنسه ، من القطن أو الكتان أو الحرير ، أو الإبريسم وغير ذلك .
- ولا بد من ذكر البلد الذي تنسج هذه الثياب فيها .
- ولا بد من ذكر الرقة والغلظة والدفة والنعومة والخشونة والجودة والرداءة : والعتيق والجديد .
- وإذا كان المبيع كمرصمماً الذي هو القطن فلا بد من تعريفه : من حيث البلد ، واللون كالبياض والسر ، والنعومة والخشونة ، والجهد والرددي ، ومن كثرة لحمة الذي هو لب القطن ولكه ، ومن حيث العتيق والجديد .
- وإذا كان المبيع ابريسماً فلا بد من وصله ، من حيث البلد المنتج له ، ومن حيث اللون : من البياض والسواد ، والاحمرار ، ومن حيث طول الطاقة وقصرها .
- وإذا كان المبيع صوفاً فلا بد من ذكر البلد واللون ومن حيث صوف الذكور والإناث ، اذ صوف الإناث ألصم .
- ومن حيث الزمان فلا بد من ذكره : بأنه ربيعي أو خريفي ، حيث إن صوف الخريفي أنظف ، لأنه عقب الصيف :
- ولا بد من ذكر الجودة والرداءة . والمقدار وزناً .
- وإذا كان المبيع خشباً فلا بد من وصفه ، لأن له أنواعاً متعددة ، اذ منه الحطب الذي يؤخذ للوقود .
- ولا بد من ذكر نوع الحطب : من الطرفاء والخلاف والأراك =

والمعروف أنه يشترط في صحته (١) ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع به (٢) الجهالة المرجية (٣) للفرق ، اذ لولاه (٤) لكان ضرراً .  
وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه :  
كما في الوسيلة وجامع المقاصد وغيرها .  
وأخر (٥) بما يعتبر في صحة السلم .

(١) اي في صحة خيار الرؤية .

(٢) اي بذكر أوصاف المبيع الرافعة للجهالة .

(٣) بالرفع صفة لكلمة الجهالة : اي الجهالة الموجبة للفرق اذا لم تذكر أوصاف المبيع .

(٤) اي اذ لولا ذكر أوصاف المبيع لكان البيع بيعاً هروبياً موجبا للضرر وهو منطلي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار :  
(٥) اي وعبر بعض الفقهاء حول صحة خيار الرؤية في اشتراط ذكر الأوصاف فيه بذكر الأوصاف المعتبرة في بيع السلم ، فكل ما يعتبر هناك يعتبر هنا .

خذ لذلك أمثلة .

اذا كان المبيع حيواناً يجب أن يذكر فيه أربعة أوصاف :

النوع - اللون - اللكورة - الأنوثة .

واذا كان المبيع لبناً لا بد أن يذكر في وصفه بما يميزه عن غيره :  
من ذكر النوع واللون ، وذكر نسوع العلف كالعوادي التي ترعى  
ما حلا من النبات ، والأوارك التي ترعى الأراك .

والأراك شجر من الحمض ، والأوارك جمع الأراكاة وهو نبات فيه  
ملوحة تسمى هذه الملوحة حمضية فأبائها تختلف بذلك فلا بد من التعرض -

• • • • •  
 = هذه الأوصاف .

ولابد أيضاً من ذكر أن الجهوان معلوفة ، أورامية .  
 وإذا كان المبيع من الثياب فلا بد من ذكر جنسه ، من القطن  
 أو الكتان أو الحرير ، أو الإبريسم وغير ذلك .

ولابد من ذكر البلد الذي تنسج هذه الثياب فيها .  
 ولابد من ذكر الرقة والغلظة والدفعة والنعومة والخشونة والجودة  
 والرداءة : والعتيق والجديد .

وإذا كان المبيع كترسماً الذي هو القطن فلا بد من تعريفه : من  
 حيث البلد ، واللون كالبياض والسمر ، والنعومة والخشونة ، والجدد  
 والرددي ، ومن كثرة لحمة الذي هو رُب القطن وقلته ، ومن حيث  
 العتيق والجديد .

وإذا كان المبيع إبريسماً فلا بد من وصفه ، من حيث البلد المنتج  
 له ، ومن حيث اللون : من البياض والسواد ، والاحمرار ، ومن حيث  
 طول الطاقة وقصرها .

وإذا كان المبيع صوفاً فلا بد من ذكر البلد واللون ومن حيث  
 صوف الذكور والإناث ؛ إذ صوف الإناث ألعم .  
 ومن حيث الزمان فلا بد من ذكره : بأنه ربيعي أو خريفي ، حيث  
 إن صوف الخريفي أنظف ، لأنه عقب الصيف :

ولابد من ذكر الجودة والرداءة . والمقدار وزناً .  
 وإذا كان المبيع خشباً فلا بد من وصفه ، لأنه له أنواعاً متعددة ، إذ  
 منه الحطب الذي يؤخذ للوقود .

ولابد من ذكر نوع الحطب : من الطرفاء والحلاف والأراك =

- والعمره، والدقة والغلظة والوسط والهبوسة ، والرطوبة والجودة والردائة ، وذكر المقدار .

وإذا كان المبيع أحجاراً ، فلا بد فيها من ذكر اللون إن اختلف وهي ثلاثة أقسام :  
قسم منها يتخذ للأرحية، فلا بد من ذكر دورها ونخالها وردائها وجودتها ومقدار وزنها .

وقسم منها يتخذ البناء فلا بد من ذكر نوعها ولونها : من البياض والخضرة ، وعظمها ، بأن يقال : إن اثنين منها ، أو ثلاثة ، أو أربعة يحملها البعير ، أو البغال ، ولا بد من ذكر الوزن والجودة والردائة :

وقسم منها الرخام : وهو على أنواع فلا بد من ذكر نوعه واولوه وصفاه وجودته وردائه، وطوله وعرضه إن كان له عرض ، ودوره إن كان مدوراً ، وإن كان ذا خطوط مختلفة ذكرها .

وقسم منها الحجارة التي تصنع منها الأواني والقدور فلا بد من ذكر نوعها : من حيث البلد الذي تخرج منه، وجودتها وردائها، ومقدار وزنها .

وقسم منها حجارة النورة والحصن فلا بد من ذكر أرضها التي تخرج منها ، لاختلاف اللون فيها بالبياض والحمره، والجودة والردائة وقسم منها الآجر فلا بد من ذكر الطول والعرض والشخانة ، والجودة والردائة .

وإذا كان المبيع مطوراً فلا بد من ذكر ما يميز كل واحد من أنواعها ، فيذكر لون العنبر : بأنه ابيض ، أو أشهب ، أو اخضر -

وآخرون كالثمخين (١) والحلي اقتصرُوا على اعتبار ذكر الصفة (٢).  
والظاهر أن مرجع الجمع واحد ، ولذا (٣) ادعى الإجماع على  
كل واحد منها .

فلي (٤) موضع من التذكرة بشرط في بيع خيار الرؤية وصف

- ولا بد من ذكر البلد الذي تستخرج منه العطور ، وذكر الجودة  
والرداءة .

وهكذا الكافور والمسك .

وإذا كان المبيع حسلاً فلا بد من ذكر المكان الذي يستخرج منه  
كالجبل ، أو البلد ، والزمان كالربيع والصيف والخريف .

ولا بد من ذكر لونه كالبياض والصفرة ، والجودة والرداءة ،

وأنه حسل مصفى من الشمع .

فهذه الأوصاف التي تعتبر في بيع السلم ، والأوصاف التي لم

نذكرها هنا .

كذلك يعتبر ذكرها في المبيع في خيار الرؤية .

(١) وهما : شيخ الأمة واستاذها الشيخ المفيد .

وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سرهما .

(٢) أي جنس الصلة المراد به الصفات الموجودة في المبيع

والمرهوبة فيه .

(٣) أي جميع التعابير التي عبر بها الفقهاء رضوان الله عليهم

مآله إلى شيء واحد .

(٤) من هنا اخذ قدس سره في حد الإجماع المدعى على كل واحد

من التعبيرات المذكورة .

المبيع وصفاً بكفي في السلم عندنا (١) .  
 وفي موضع آخر من التذكرة : إن شرط صحة بيع الغائبة وصفها  
 بما يرفع الجهالة عند علمائنا أجمع :  
 ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس (٢) .  
 ثم ذكر انه يجب ذكر اللفظ الدال على الميز : وذلك بذكر  
 جميع الصفات التي تختلف الأثان باختلافها ، وتنطبق الجهالة بترك  
 بعضها ، انتهى (٣) .  
 وفي جامع المقاصد ضابط ذلك (٤) ان كل وصف تفاوت  
 الرهبات بثبوته (٥) وانتفاءه ، وتفاوت (٦) به القيمة تفاوتاً ظاهراً  
 لا يتسامح به يجب ذكره .

(١) راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص  
 ٣٥ عند قوله في المسألة الثالثة : يشترط في بيع خيار الرؤية وصف  
 المبيع وصفاً بكفي في السلم عندنا .  
 (٢) راجع ( المصدر نفسه ) عند قوله في ص ٢٤٩ في المسألة  
 الأولى : وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع  
 الجهالة عند علمائنا أجمع .  
 (٣) راجع ( المصدر نفسه ) عند قوله : ويجب أيضاً ذكر اللفظ :  
 (٤) اي ضابط خيار الرؤية والقاعدة فيها .  
 (٥) اي تفاوت رهبة المشتري بذكر الوصف الثابت في البيع  
 السلمي ، وعدم رهبته به اذا ذكر الوصف وهو غير موجود فيه .  
 (٦) اي تفاوت أيضاً قيمة المبيع بسبب ذكر الوصف الموجود  
 فيه تفاوتاً ظاهراً : بحيث لا يتسامح العرف بهذا التفاوت ، فيرغب -

فلا بد من استقصاء أوصاف السلم ، انتهى (١) .  
 وربما (٢) يترامى الثاني بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه  
 وكفاية (٣) ذكر أوصاف السلم من (٤) جهة أنه قد يناسخ في السلم

- المشتري بشراء هذا المبيع :

(١) أي ما أضافه المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد في  
 هذا المقام .

(٢) هذا كلام شيخنا الأنصاري وهو في الواقع إشكال على ما  
 عرف العلامة بيع خيار الرؤية بكفاية المبيع وصفاً رافعاً للجهاالة كما في  
 الاكتفاء بالوصف الراجع للجهاالة في البيع السلمي .

وبين تعريف صاحب جامع المقاصد خيار الرؤية : بأنه عبارة عن  
 وصف كل ماله دخل في تفاوت الرهبات عند ثبوته فيه ، وعدم  
 الرغبة فيه عند نفيه عنه .

فكيف الجمع بين هذين التعريفين وقد ادعى الإجماع على كل  
 واحد منهما ؟

(٣) بالجر عطفاً على مجرور كلمة بين في قوله في هذه الصلحة بين إيجابه  
 أي وربما يترامى الثاني بين كفاية ذكر أوصاف السلم كما في تعريف  
 العلامة في ص ١٣١ - ١٣٢ عند نقل الشيخ عنه .

(٤) تعليل لكفاية ذكر الأوصاف مجملاً في خيار الرؤية كالاكتفاء  
 بذلك في البيع السلمي .

خلاصة إن الاكتفاء بذلك لاجل ناسخ العرف بذلك في البيع السلمي  
 لأن الاكتفاء بذلك موجب لرفع الضرر عن المشتري ، ولا يذكر  
 الأوصاف بكاملها في معاوضاتهم ومعاملاتهم السالية .



في ذكر بعض الأوصاف ، لإفضائه (١) الى عزة الوجود ، أو  
تعلر (٢) الاستقصاء على التحقيق ، وهذا المانع (٣) مفقود فيما نحن فيه .  
قال (٤) في التذكرة في باب السلم :  
لا يشترط وصف كل عضو على حاله (٥) بأوصافه المقصودة ،

(١) تعليل لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف  
بأكملها : اي إن ذكر الأوصاف بأكملها موجب الى عزة وجود الشيء  
فلا يقدم احد على الشراء إذا .

(٢) تعليل آخر لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف  
بأكملها : اي عدم الإقدام على ذلك وإما لاجل تعلر استقصاء كل  
الصفات على نحر التحقيق والتدقيق في البيع السلمي .

(٣) وهو الافضاء الى عزة الوجود ، أو تعلر الاستقصاء لمفقود  
ليما نحن فيه : وهو خيار الرؤية ، لأن المبيع موجود يتمكن المشتري  
من الاطلاع على جمع الصفات الموجودة فيه ، أو غير موجودة .

(٤) من هنا اخذ قدس سره في نقل ما افاده العلامة في الاكتفاء  
بذكر بعض الأوصاف في البيع السلمي .

(٥) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى المصححة من  
قبل بعض الأفاضل في ( قم ) من الحيوان ، وحيث كان المعنى  
لا ينسجم مع وصف كل عضو من الحيوان راجعت التذكرة من طبعتنا  
الحديثة والطبعة الحجرية فرأيت عبارتها هكذا ، ( لا يشترط وصف كل  
عضو على حاله ) فأثبتناها كما هنا .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٣٤  
المسألة الثانية .

وإن تفاوت به الفرض والقيمة لافضاله الى حزة الوجود، انتهى (١) .

وقال (٢) في السلم في الأحجار المنخذة للبناء :

إله يذكر نوعها ولولها ، ويصفت عظمها (٣) فيقول :

ما يحمل البعير منها (٤) اثنتين ، أو ثلاثاً أو أرباعاً على سبيل

التقريب ، دون التحقيق ، لتعدد التحقيق (٥) :

ويمكن (٦) أن يقال : إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته

مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم

(١) اي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع ( المصدر نفسه ) الجزء ٨ ص ٣٤ المسألة ٢ .

(٢) اي العلامة قدس سره في التذكرة في نفس المكان في ص ٤٧ من نفس المصدر

(٣) المراد من عظم الحجارة صمكها : من حيث الحجم والثنخ

(٤) اي من الأحجار المبيعة بالبيع السلمي .

(٥) اي لتعدد التحقيق الكامل في وزن الأحجار وصمكها وحجمها

لعدم وجود الوسائل لذلك في تلك المصور .

(٦) من هنا اخذ قدس سره في رفع الثنائي بين التعريفين في بيع

خيار الرؤية .

ومحلاصة ما افاده إن غرض الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين هو

ذكر ماله دخل في صحة البيع السلمي ومعتبر فيه ، من حيث هو

هو ، وذكر ماله دخل في قيمته .

وهذا لا ينافي رفع الهد في بعض الأحيان عن الأوصاف لاجل

عذور حزة الوجود وقلته .

أو لتعدد الاستقصاء بالصفات على التحقيق .

وإن (١) كان يمكن أن يورد على مساحتهم هناك أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمكين ، فتعذر (٢) يوجب فساد السلم ، لا الحكم (٣) بعدم اشتراطه .

= بمباراة أوضح وأحسن كما افادها بعض الأعلام الأفاضل قدس سره :  
 إن الصفات العارضة على الشيء بالذات ، أو بالعرض على قسمين :  
 ( قسم ) ، تلاحظ الأوصاف بكاملها ملاحظة دقيقة هميئة  
 لجريان العادة على مثل هذه الدقة الكاملة وجوداً ولفياً ، مع قطع  
 النظر عن التعذر الموجب للمساهمة في بعض أفراد السلم : من حيث  
 ذكر بعض الصفات :

( وقسم ) تلاحظ الصفات فيه من غير دقة وتعمق فيها ، لعدم  
 جريان العادة بذكرها دقيقاً وإن كان ذكر الأوصاف بكاملها مرغوباً  
 في حد نفسه وذاته .

(١) من هنا يروم قدس سره الإشكال على مساهمة ذكر بعض  
 الصفات في البيع السلمي ، وفي الواقع إيراد على الجواب الذي افاده  
 قدس سره :

وخلاصته إن استقصاء الصفات في البيع السلمي وإن كان شرطاً  
 فيه ، لكنه غير مقيد بصورة التمكين من ذكر الصفات حتى اذا تعذر  
 عدتها واستقصاؤها يقال بعدم شرطية الاستقصاء في البيع السلمي  
 فتعذر الاستقصاء موجب لبطلان البيع السلمي ، لأنه موجب لعدم  
 شرطية فيه .

(٢) اي تعذر استقصاء الأوصاف كما علمت آنفاً .

(٣) اي وليس التعذر موجباً للحكم بعدم اشتراط الاستقصاء =

كما (١) حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه .  
وتام الكلام في عمله .

ثم إن (٢) الأوصاف التي يختلف الثمن من اجلها - محصورة  
خصوصاً في العبيد والإماء ، فان مراتبهم الكتابية التي تختلف بها  
اثمانهم غير محصورة جداً .

والاقتصار (٣) على ما يرفع به معظم الفرر إحالة (٤) على مجهول ،

- في البيع السلمي .

(١) تنظير لكون تعدد الأوصاف موجباً لفساد البيع السلمي : أي  
كما أن الفقهاء حكموا بعدم صحة جواز بيع السلم اذا لم يمكن للبائع  
ضبط أوصافه ،

(٢) هذا إشكال ثان على ما افاده صاحب جامع المقاصد قدس سره :  
من أنه لا بد من بيان كل وصف تفاوت الرهبات في ثبوته وانتقاله  
وتفاوت القيمة به .

خلاصته إن الأوصاف الموجبة لاختلاف الثمن بوجودها في البيع  
غير محصورة ومعدودة ، لأن رتب بعض الأقسام من المبيعات من  
حيث الكمالات والفنون الموجبة لاختلاف اثمانها ، لاجل الرهبة فيها مختلفة ،  
(٣) هذا دفع وهم في الواقع .

خلاصة الوهم إنه في البيع السلمي يقتصر على معظم الأوصاف  
الموجب لرفع معظم الفرر ، لا على جميع الأوصاف .

(٤) بالرفع خبر للمتقدم : وهو كلمة والاقتصار .

وهو في الواقع جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن الاقتصار المذكور إحالة على امر مجهول : -

بل (١) بوجب الاكتفاء على مادون صفات السلم ، لانتفاء الغرر عرفاً بذلك (٢) .

مع (٣) أننا علمنا أن الغرر العرفي أخص من الشرعي .

- خذ لذلك مثلاً .

لو كان المبيع مشتتلاً على خمسين صفة فوصف البائع سلعته بثلاثين وصفاً مثلاً ولم يذكر العشرين الباقي .

فقد أحال البائع على امر مجهول ، أي وصف المبيع لا بحقيقته وإنما خصوصياته ، فحينئذ يكون المبيع مجهولاً وإن كان البائع قد وصف المبيع بمعظم الغرر .

(١) هذا وأيه قدس سره : أي الواجب هو الاكتفاء على مادون صفات السلم في العين الغالبة الشخصية ، لأنه ينتفي الغرر بالاكتفاء على ما دون صفات السلم عرفاً ، حيث إن العرف يكتفي بذلك .

(٢) أي بالاكتفاء بما دون صفات السلم كما عرفت .

(٣) تأييد منه لما أفاده قدس سره : من أن الواجب هو الاكتفاء بما دون الصفات .

خلاصته إننا علمنا فيما سبق أن الغرر العرفي أخص من الغرر الشرعي ، أي بينهما عموم وخصوص مطلق .

فكل حرر عرفي حرر شرعي ، وليس كل حرر شرعي حرراً عرفياً لأن المبيع إذا كان مجهولاً ولو ببعض الصفات براه الشارع حرراً لأن العلم بالمبيع شرط حين انشاء العقد .

ولا يخفي هذا سببي على ثبوت الحقائق الشرعية .

وأما إذا لم نقل بذلك كما هو الحق في المقلد فلسس الغرر العرفي أخص من -

وكيف كان (١) فالمسألة لا تخلو عن إشكال :

وأشكل (٢) من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية

المحقق في بيع العين الحاضرة .

وعلى (٣) هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الاطلاع

- الفرر الشرعي ، لعدم وجود الفرر الشرعي حتى يقال بأخصية العرفي من الشرعي .

(١) يعني أي شيء قلنا في مسألة بيع العين الشخصية الغائبة في

خيار الرؤية فهذه المسألة لا تخلو عن إشكال .

أي هل الواجب الاكفء بوصف المبيع وصفاً بكتفي به في بيع السلم ؟

أو الواجب ذكر الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه ؟

(٢) هذا من منعمات الإشكال الثاني الوارد على ما افاده المحقق

الكركي قلنا سره : من لزوم ذكر جميع الصفات التي يختلف الثمن

باختلافها : أي وأصعب من الإشكال الثاني المشار إليه في ص ١٣٧

وخلصته لنا لو قلنا باعتبار ذكر جميع الصفات في بيع العين

الشخصية الغائبة في خيار الرؤية كما افاده المحقق الكركي .

فلا بد من الالتزام بالقول بذلك فيما لو كان الوصف قائماً مقام

الرؤية ، والثاني : وهو القيام مقام الرؤية باطل والمقدم : وهو اعتبار

ذكر جميع الصفات في بيع العين الشخصية الغائبة مثله باطل .

(٣) أي وبناءً على هذا الإشكال فالواجب أن يعتبر في الرؤية

حصول الاطلاع بالرؤية على جميع الصفات المعتبرة في العين الشخصية

الغائبة بما يختلف الثمن باختلافه .

على جميع الصفات المتغيرة في العين الغائبة عما يختلف الثمن باختلافه  
قال (١) في التذكرة ، تشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع  
كداخل الثوب .

فلو باع ثوباً مطويماً ، أو شيئاً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف  
الثمن لاجله .

كان كبيع الغائب يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع الجهالة انتهى (٢)  
وحاصل هذا الكلام (٣) اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في  
صحة السلم ، وبيع الغائب .

ومن المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع  
الصفات المتغيرة في السلم ، وبيع العين الغائبة ، فانه (٤) قد لا يحصل  
الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية ، بل ولا على نوعها، ولا غيرها (٥)  
من الامور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها .

فضلاً عن مرتبة كالمها (٦) الانساني المطلوبة في الجوارى المبولة

(١) من هنا اخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام الأفاضل  
على ما افاده : من قوله : فعلى هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية ،  
فأول كلام استشهد به كلام العلامة قدس سره .

(٢) راجع ( تذكرة الفلحاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣  
الفرع الثالث عند قوله : الثالث تشترط رؤية ما هو مقصود :

(٣) اي كلام العلامة قدس سره .

(٤) تعلييل لعدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع الصفات

(٥) اي ولا غير الجارية .

(٦) اي كمال الجارية .

بازائها الأموال .

ويبعد كل البعد التزام ذلك (١) ، أو ما دون ذلك في المشاهدة بل يلزم من ذلك (٢) ، عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعة الى نوعه ، أو صنفه ، أو شخصه :

بل هو (٣) بالنسبة الى الأوصاف التي اعتبروها كالأهمى .  
فلا بد من مراجعة بصير عارف .

ولا أجد في المسألة (٤) أوثق من أن يقال :

إن المعتبر هو الفرر العرفي في العين الحاضرة ، والغائبة الموصوفة .  
فإن دل هل اعتبار أزيد من ذلك (٥) حجة (٦) معتبرة اخذ به وليس (٧) فيما ادعاه العلامة في التذكرة : من الإجماع حجة ؛  
مع (٨) استناده في ذلك الى كونه غرواً حرةً .

(١) اي الالتزام بالمشاهدة على سن الجارية ونوعها .

(٢) اي من القول بالالتزام بالمشاهدة هل سن الجارية ولوعها .

(٣) اي غير العارف البصير بأوصاف المبيع .

(٤) اي في مسألة خيار بيع العين الشخصية الغائبة :

(٥) اي من الفرر العرفي في العين الحاضرة والغائبة الموصوفة

بصفات كثيرة ، لا بكاملها .

(٦) بالنصب حال لكلمة أزيد اي حال كون الدليل الأزيد يكون

حجة معتبرة قاطمة .

(٧) رد منه على دليل العلامة قدس سرهما : من عدم اشتباهه على

دليل معتبر بمعنى به سوى الإجماع ؛ وهو ليس دليلاً معتبراً ، وحجة قاطمة

(٨) رد آخر منه على دليل العلامة قدس سرهما السلي هو -



حيث قال في اول مسألة اشتراط العلم بالعوضين (١) :  
 إنه (٢) اجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما ، ليعرف ما الذي  
 ملك بإزاء ما بذل فيمتنفي الفرر ، فلا يصح بيع الغائب ما لم تقدم  
 رؤيته مع عدم تغيره ، أو وصفه وصفاً يرفع الجهالة ، انتهى (٣) .  
 ولا ريب أن المراد بمعرفة ما ملك معرفته على وجه وسط بين  
 طرفي الإجمال والتفصيل (٤)  
 ثم (٥) إنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد :

= الإجماع : اي مع استناد العلامة اشتراط العلم بالعوضين إجماعاً إلى  
 الفرر عرفاً .

(١) اي العلامة قدس سره في التذكرة .

(٢) هذا مقول قول العلامة في التذكرة .

(٣) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢

في الشرط الخامس ، المسألة الاولى عند قوله : مسألة اجمع علماؤنا .

ولا يخفى أن العبارة المنقولة هنا بعد مراجعة المصدر وتطبيقها عليه  
 رأينا فيها اختلافاً شامعاً ، ولا يمكننا إحالة كل كلمة الى مصدرها  
 فصححتنا عبارة المكاسب كما في المصدر .

(٤) اي لا يتحو الإجمال المحض ، ولا يتحو التفصيل المحض .

(٥) هذا هو الإشكال الثالث على ما افاده التحق الكركي : من أنه

لا بد من بيان كل وصف تنفاوت الرغبات : من حيث ثبوته فيه  
 أو انتزاعه عنه .

وخلاصة الإشكال إنه من الإمكان الإبراد على هذا العقد المتصرف

بالصفات التي تنفاوت الرغبات فيه ثبوتاً ، أو نفيّاً : بأن ذكر -

بأن (١) ذكر الأوصاف لا يخرج المبيع عن كونه غرراً ، لأن الغرر بدون اخذ الصفات من حيث (٢) الجهل بصفات المبيع ، فإذا اخلت (٣) فيه مقيداً بها صار مشكوك الوجود ، لأن العقد (٤) المتصف بتلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج ، والغرر فيه أعظم .

ويمكن (٥) أن يقال : : إن الأوصاف في معنى الاشتراط

- الأوصاف لا يخرج بيع العين الشخصية الغائبة عن الغرر اذا كان الوصف على نحو التقييد ، لأن منشأ الغرر هو الجهل والجهل بالمبيع هنا موجود ، لأنه صار مشكوك الوجود :

بل الغرر فيه أعظم من الغرر الموجود في الوصف اذا اخذ بنحو الشرط ، لأنه في صورة تخلف المبيع عن الرؤية اذا ذكرت الأوصاف على نحو الاشتراط له محيار تخلف الشرط ، لا أن العقد باطل .  
بخلاف تخلفه عن الرؤية في صورة اخذ الأوصاف على نحو التقييد فإنه يبطل للعقد .

(١) الباء بيان لكيفية الاشكال وقد عرفته آنفاً .

(٢) الجار والمجرور مرفوع محلاً لحسب لاسم إن في قوله في هذه الصفحة ؛ لأن الغرر أي منشأ الإشكال اذا اخلت الأوصاف على نحو التقييد هو الجهل بالمبيع كما عرفت .

(٣) أي الأوصاف في المبيع كما عرفت .

(٤) تعليل لمشكوكية للمبيع ، وقد عرفته آنفاً .

(٥) جواب عن الإشكال الثالث .

خلاصته إنه من الممكن ان يكون ذكر الصفات المرجبة لاربعيات •

لا التقييد فيهم العبد مثلاً ملتزماً بكونه كذا وكذا ، ولا حرر فيه حيثل عرفاً .

وقد صرح (١) في النهاية والمسالك في مسألة ما اذا رأى المبيع ثم تغير عما رآه : إن الرؤية بمنزلة الاشرط ، ولازمه (٢) كون الوصف القائم مقام الرؤية اشراطاً (٣) . ويمكن (٤) أن يقال ببناء هذا البيع على تصديق البائع ، أو خبره في إخباره بانصاف المبيع بالصلوات المذكورة :

- الناس بثبوته وانتفائه في العين الشخصية الغائبة على نحو الاشرط لا على نحو التقييد :

بمعنى أن البائع الزم بكون المبيع متصفاً بكذا وكذا ، وهذا النحو من البيع لا حرر فيه عرفاً .

نعم للمشتري خيار تخلف الشرط عند ما كان المبيع مخالفاً للرؤية : (١) تأييد منه لما افاده : من أنه من الإمكان انخاض الأوصاف على نحو الاشرط ، لا على نحو التقييد .

خلاصته إن الشيخ قدس سره قد صرح في النهابة عندما يرى المبيع مخالفاً لما رآه سابقاً : إن الرؤية بمنزلة الاشرط ، لا بمنزلة التقييد ، ولازم كون الرؤية بمنزلة الاشرط : أن وصف المبيع يكون اشراطاً في المبيع ، لأن الوصف بمنزلة الرؤية وقائم مقامها :

(٢) هذا نصريح الشيخ في النهاية ، وقد عرفته آنفاً .

(٣) اي ولازم كون الرؤية .

(٤) اي لا قيداً للمبيع .

(٥) هذا جواب آخر عن الإشكال الثالث المشار اليه في ص ١٤٢ -

كما (١) يجوز الاحتاد عليه في الكيل والوزن ، ولذا (٢) ذكروا أنه يجوز مع جهل المتبايعين بصفة العين الغائبة المبيعة بوصف ثالث لها . وكيف كان (٣) فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبة ، مع اعتبار الصلوات الرافعة للجهالة :

ولا دليل (٤) شرعاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك

- وخلاصته إنه من الممكن القول بصحة بيع العين الغائبة مع أن الغرر غير مرتفعة حقيقة او بنينا هذا البيع على جواز تصديق البائع باخباره بذكره الأوصاف الخاصة ، ولرب آثار الصديق على اخباره تعبدا وإن لم يفد إخباره العلم والاطمئنان ، وتنزل إخباره منزلة القطع أو تنزل مؤدى إخباره منزلة الواقع .

(١) نظير لجواز بيع المذكور على جواز تصديق البائع باخباره بذكره الأوصاف الخاصة : اي ما نحن فيه نظير جواز الاحتاد على إخبار البائع بمقدار الوزن أو الكيل .  
فكما أن هذا الاحتاد جائز .

كذلك بناء البيع المذكور على جواز تصديق البائع فيما أخبره من الصفات جائز .

(٢) اي ولاجل صحة بناء هذا البيع على تصديق البائع ، أو خبره في إخباره بذكر الأوصاف اجاز الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم وصف ثالث العين الغائبة او كان المتبايعان جاهلين بصفة العين الغائبة .  
(٣) يعني أي شيء قلنا في بيع العين الغائبة : من الجواز أو عدمه .

(٤) اي كما أنه لا غرر عرفاً كذلك لا دليل على منع البيع شرعاً .

الصفات ، فيتمين الحكم بجواره :

مضافاً الى الاجماع عليه من عدا بعض العامة :

ثم إن الخيار بين الرد والامساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب  
وصريح السراير تخبيره بين الرد والامساك بالارش ، وأنه لا يجبر (١)  
على احدهما .

(١) اي لا يجبر المشتري ، لا على رد المبيع ، ولا على ابقائه  
وامساكه لو كان المبيع على خلاف ما رآه .  
لا يخفى عليك أن الأقوال هنا اربعة :

( الاول ) الخيار بين الرد والامساك مجاناً وهو المشهور ، لأن  
الإيجاب على الرد ، أو على الامساك ضرر عليه ، واجحاف في حقه  
فالتخبير يرفع ذلك .

( الثاني ) الخيار بين الرد والامساك مع الارش كما ذهب اليه  
ابن ادريس قدس سره ، لأن الفسخ ، أو الاخذ مع الارش هو  
الرافع للضرر المنفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا  
ضرار ، من دون حكومة له على تعيين احدهما .

وقد ضعف المصنف هذا القول في ص ١٤٧ بقوله : ويضعف .  
( الثالث ) تعين الارش فقط ، لأن عموم قوله تعالى : أوفوا  
بالمعقود فاض بلزوم المعاملة ، مع الضمان عموم نفي الضرر اليه ، فتكون  
نتيجة العمومين تعين الارش

( الرابع ) بطلان البيع عند ظهور تخلف الوصف كما ذهب اليه  
صاحب النهاية والمراسم والمحقق الاردبيلي قدس الله أمرارهم .  
واستدلوا على ذلك بوجهين :

ويضف (١) بأنه لا دليل على الارش .  
 نعم (٢) او كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه اخذ الارش .  
 لكن (٣) بخيار العيب ، لا بخيار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه  
 اذ (٤) اولا الوصف ثبت بخيار العيب ايضاً .  
 وسيجيء . عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة الى وصف الصحة:

- بقوله ( الاول ) ان الوصف يرجع الى تعيين عنوان المبيع  
 سواء ذكر بعبارة الاشتراط ، أم بعبارة التقييد ، وسواء كان  
 الوصف وصفا ذاتياً أم عرضياً .

( الثاني ) إن الرضا في المعاملة لم يتعلق إلا بالتقييد بالصفة ، وأما  
 العاري من الصفة فلا رضاه به فيبطل البيع بظهور خلافه .

(١) اي قول ابن ادريس بأن المشتري مخير بين الرد ، والامساك بالارش :

(٢) استدراك عما افاده : من تضعيف قول ابن ادريس .

خلاصته إن اخذ الارش بالإمساك إنما يجوز لو كان للوصف المفقود  
 دخل في صحة العقد : بأن كان من مقوماته .

(٣) استدراك عما افاده : من جواز اخذ الارش لو كان للوصف

المفقود دخل في صحة العقد ، وأنه من مقوماته .

خلاصته إن جواز الاخذ على فرض القول به إنما هو من باب  
 خيار العيب ، لكون المبيع ذا عيب بفقده الوصف ، لأنه من باب  
 تخلف الوصف .

(٤) تعليل لكون اخذ الارش من باب خيار العيب ، لا من باب

تخلف الوصف .

وأضعف من هذا (١) ما ينسب الى ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم ،  
 من بطلان البيع اذا وجد على خلاف ما وُصِف .  
 لكن الموجود في المقنعة والنهاية أنه إن لم يكن على الوصف كان  
 البيع مردوداً (٢) :  
 ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد ، لا الباطل فعلاً وقد  
 حُبر في النهاية عن هيار العن بذلك (٣) فقال (٤) ا ولا باس :  
 بأن يبيع الانسان متاهاً بأكثر مما يساوي اذا كان المبيع (٥) من  
 اهل المعرفة .  
 فان لم يكن كذلك (٦) كان البيع مردوداً (٧) وعلى تقدير وجود  
 القول بالبطلان :

(١) اي وأضعف مما ذهب اليه ابن ادريس ما ذهب اليه الملقن  
 الاردبيلي ومن سبقه : من بطلان البيع رأساً اذا وجد المبيع هل  
 خلاف ما وُصف .  
 (٢) اي لأنه باطل رأساً .  
 (٣) اي بكون المبيع الذبي يرد على الفان اذا كان قابلاً للرد  
 لأن المبيع باطل فعلاً :  
 (٤) اي الشيخ قدس سره قال في النهاية .  
 (٥) وهو المشتري .  
 (٦) اي وإن لم يكن المشتري من اهل الخبرة والمعرفة :  
 (٧) كلمة مردوداً شاهدة على صراحتها في رد المبيع من المشتري  
 اذا لم يكن من اهل الخبرة على البائع .  
 فانسب الى الشيخ قدس سره من البطلان .مخالف لهذا التصريح .

فلا يخفى ضعفه (١) لعدم الدليل على البطلان بعد انقاده (٢)  
صحيحاً ، هذا ما في ( مجمع البرهان ) (٣) :

وحاصله (٤) وقوع العقدة على شيء مغاير للموجود :  
فالمعقود (٥) عليه غير موجود ، والموجود غير معقود عليه ه  
ويضمف (٦) : بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب  
مغايرة الموصوف للموجود عرفاً  
بأن (٧) يقال : إن المبيوع فاقده للأوصاف المأخوذة فيه ه  
لأنه (٨) مغاير للموجود .

(١) هذا كلام شيخنا الأنصاري ا اي لا يخفى ضعف القول  
بالبطلان على المتأمل .

(٢) اي بعد انقاده البيع صحيحاً :

(٣) تأليف شريف للمحقق الاردبيلي قدس سره بأنه ذكره في  
(أعلام المكاسب) .

(٤) اي خلاصة ما في ( مجمع البرهان ) :

(٥) هذه العبارة متصيدة من عبارة الشهيد الثاني قدس سره  
حيث قال :

ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، والمعقود لابعة للقصد ه

(٦) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به الرد على المحقق الاردبيلي

قدس سرهما ، والهاء في بأن بيان لكيفية الرد .

(٧) الباء بيان لكيفية الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب

مغايرة الموصوف للموجود عرفاً .

(٨) اي وليس الكلام في مغايرة المبيع للموجود حتى يوجب التغاير

البطلان ليقال : إن العقدة وقع على شيئين مغايرين للموجود :



نعم (١) أو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفاً .  
 فالظاهر عدم الخلاف في البطلان ، ولو (٢) اخذ في عبارة المقد  
 حل وجه الاشرط كان يقول :  
 بعثك ما في البيت حل أنه (٣) عبد حبشي فبان حاراً وحشياً .  
 إلا (٤) أن يقال إن الموجود وإن لم يعد مغايراً للمعقود  
 عليه عرفاً .

(١) استدراك عما افاده : من أن البحث في تخلف الأوصاف التي  
 لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفاً ، لا في مغايرة المبيع للموجود .  
 خلاصته إنه لو كان ظهور الخلاف في الوصف الذي له دخل في  
 حقيقة المبيع وماهيته عرفاً ولو كان انخاذ الوصف في عبارة العقد  
 حين الانشاء حل نحو الاشرط ، لا حل نحو التقييد كأن يقول  
 لبائع للمشتري :

بعثك ثلاثة امريكية من نوع الجنرال ثم ظهر أن المبيع مجمدة صينية .  
 فلا شك هنا في بطلان البيع وفساده .

(٢) لو وصيلة وليست بشرطية وقد عرفت معناها آنفاً .

(٣) اي حل أن المبيع مشروط بكونه عبداً حبشياً ، لا حاراً وحشياً .

(٤) من هنا يروم توجيه كلام المحقق الاردبيلي بعد أن جعله .

خلاصته إن الرضا بالمبيع مقيد كذا وكذا .

فالموجود الخارجى الذي ظهر مخالفاً للوصف غير مرضي به للمشتري .

والذي رضي به المشتري ووقع العقد عليه غير موجود في الخارج

مع أن المدار والملاك في تحقق الرضا حقيقة هو صدق الرضا الحقيقي

وهو غير متحقق

إلا أن اشتراط إنصافه بالأوصاف في معنى كون القصد الى بيعه بانها على تلك الأوصاف ، فاذا فقد ما بني عليه العقد فالمقصود (١) غير حاصل فينبغي بطلان البيع ، ولذا (٢) ألزم أكثر المتأخرين بفساد العقد بفساد شرطه ، فإن قصد الشرط إن كان مؤثرا في انعقود عليه فالواجب كون تخلفه موجبا لبطلان العقد .

وإلا (٣) لم يوجب فساده فساد العقد، بل غاية الامر ثبوت الخيار. ومن هنا (٤) يظهر أن دفع ما ذكر في وجه البطلان الذي جعله

= وليس المدار والمناط في تحقق الرضا هو صدق المبيع عرفاً .  
فالحاصل أن ماضي به المشتري غير موجود ، والموجود غير مرضي به ، فما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .  
فعلية ينهي بطلان البيع وفساده ، لعدم حصول المقصود .  
(١) وهو البناء على كون المبيع اشترط نفسه أن يكون معصفا بالصفات المذكورة .

(٢) أي ولاجل بطلان البيع ، لعدم حصول المقصود :  
(٣) أي وإن لم يكن قصد الشرط مؤثرا في انعقود عليه فلا يوجب فساد الشرط فساد العقد .  
(٤) هذه العبارة أشبه شيء بالاطلاس محتاجة الى الحل .  
الك حلها :

قد عرفت آنفاً ان المحقق الأردبيلي قدس سره افاد أن العقد باطل لوقوعه على شيء مغاير للموجود .

الك نص عبارته في ( مجمع البرهان ) :  
لي في أمثال هذا الخيار تأمل ، لأن العقد اذا وقع على الموصوف =

= بوصف خاص والمفروض عدم وجوده في هذا المتاع فلم يقع عليه المقدر .

فكيف يصح التحار فيه ؟

فمقتضى القاعدة بطلان هذا البيع ، لا الخيار .

خلاصة ما زادته شيخنا الأنصاري ، إنه يظهر من قولنا في ص ١٥٠ :  
إلا أن يقال إن الموجود وإن لم يعد مقابراً للمعقود عليه عرفاً :  
أن مادونه المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء ردأ على ما افاده المحقق  
الاردبيلي قدس سرهما :

مجازفة لا محصل لها ، ولا فائدة فيها .

أما الدفع فحاصله إن المحقق الاردبيلي خلط بين الوصف المشخص  
للكلي ، والوصف المعين في الشخصي .  
وبين الوصف الذاتي ، والوصف المرضي .  
ومعلوم أن ما ذكره المحقق الاردبيلي من الوجه للبطلان إنما يتم في  
مخصوص تخلف الوصف المشخص لكلي ، أو الوصف الذاتي .  
إيك أمثلة لذلك .

باع شخص طناً من الخنطة الشمالية الخالصة من كل شيء يزيغها  
ثم ظهرت الخنطة أنها خليطة بين الخنطة والشعير .  
أو باعه كيساً من السكر الابيض اللندني فظهر أنه سكر اسمر كوبي .  
فالوصف المشخص لكلي في هذين المثالين غير موجود فيهما .  
أو باعه نسخة من المكاسب الموجودة في الصندوق فظهرت  
أن ما في الصندوق نسخة من الرسائل .

المحقق الاردبيلي موافقاً للقاعدة ، واحتمله (١) العلامة رحمه الله في

= فالوصف الذاتي المقوم لحقيقة المبيع غير موجود .

بسبب مغايرة الموجود في الخارج لحقيقة ما وصفه عند انشاء  
المقد يبطل البيع .

وهذا بخلاف تخلف الوصف الشخصي ، أو الوصف العرضي كما  
ار باعه نسخة من كتاب المكاسب المطبوع بالحروف الموجودة في  
الصندوق ، والمجلدة بالتجليد المصري ، ثم ظهرت أنها مطبوعة  
بالحجرية ، والمجلدة بالتجليد المادي .

فهنا حقيقة المبيع الموصوف بالصفة المذكورة لم تنفّر في الخارج  
في نظر العرف .

فهاية الامر إن الوحدة الخارجية للنسخة المذكورة قد تختلف :  
وهكذا بالنسبة الى الوصف العرضي كما لو قال : بعثك عبداً كاتباً  
ثم ظهر أنه غير كاتب فهنا تخلف الوصف في المتأين غير مضر في  
صحة المعاملة غاية الامر أنه في مورد وقوع المقد هل المبيع الشخصي  
يكون من باب تعارض الاشارة والوصف ، لأن المبيع الشخصي إنما  
يتشخص بالاشارة ، ولكل منهما ظهور فيقدم الأقوى ظهوراً  
والاشارة أقوى .

فعليه يثبت الخيار عند تخلف الوصف المشخص للمبيع ، لعدم  
اعتبار بالوصف حيثل .

هذه خلاصة ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء في الرد هل  
المحقق الأردبيلي قدس سرهما القائل ببطان البيع رأساً .

(١) اي واحتمل هذا البطلان العلامة قدس سره .

النهاية (١) فيما اذا ظهر مارآه سابقاً على خلاف مارآه : بأنه (٢) اشتباه ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكلمات ، والوصف المعين في الشخصيات (٣) .  
 وبين (٤) الوصف الذاتي والمرضي ، وأن أقصى (٥) ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف والاشارة أقوى (٦) :  
 مجازفة (٧) لا محصل لها .

- كان الأنسب بالمباراة أن يقال : وقد سبق العلامة المحقق الاردبيلي قدس سرهما في البطلان ، لتقدمه زمانا هل المحقق الاردبيلي .  
 (١) مصنف شريف للعلامة قدس سره المعروف بـ : (نهاية الأحكام) .  
 (٢) الباء بيان لكيفية دفع قول المحقق الاردبيلي .  
 (٣) حرفت الفرق بينها في الهامش ص ١٥٣ .  
 (٤) عطف على قوله في هذه الصفحة ١ عن عدم الفرق : اي وناش عن عدم الفرق بين الوصف الذاتي والمرضي .  
 (٥) هذه تلمة كلام المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء :  
 أي وأن نهاية ما نحن فيه : وهو خيار تخلف الرؤية كون هذا التخلف من باب تعارض الاشارة والوصف عند اجتماعها .  
 وقد حرفت هذا التعارض في الهامش ص ١٥٣ .  
 (٦) اي الاشارة أقوى من الوصف عند تعارضها عند الاجتماع .  
 (٧) خبر لاسم إن في قوله في ص ١٥٢ : يظهر أن دفع ما .  
 هذا كلام شهختا الأنصاري : اي ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء في الرد على المحقق لاردبيلي لا فائدة فيه ، فالإشكال عليه كهواء في شبك ، لأن الوجه الصحيح للقول بالبطلان ليس هي مغايرة -

وأما (١) كون الاشارة أقوى من الوصف عند التعارض .

= الموجود خارجاً من حيث الحقيقة للموصوف عند العقد .

بل الوجه هي مغابرة الموجود لما بني عليه العقد بحسب قصد المتبايعين وقد تم التراضي عليه بلا فرق بين الذاتي والعرضي ، ولا بين الوصف المعين للكلي والوصف المعين في الشخصي .

(١) هذا من متمات كلام شيخنا الأنصاري يروم به الإشكال

على المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء .

خلاصته إنه على فرض تقديم الاشارة على الوصف ، وأنه يجري

في المقام عند تخالف الوصف المشخص للمبيع فلا يبقى اعتبار بالوصف ولا اثر لتخلفه .

فعليه ينبغي القول بلزوم العقد في المقام .

لا يثبت الخيار كما افاده الدافع وهذا القول في قبال القول بالبطلان

الذي افاده المحقق الاردبيلي .

ثم لا يخفى على القارئ الكريم أن إشكال شيخنا الأنصاري على

المحقق كاشف الغطاء إنما يرد لو كان غرضه من الرد على ما افاده

المحقق الاردبيلي : من البطلان هو اثبات الخيار من التلصيق الذي

عرفته في الهامش ص ١٥٢ .

أما بناءً على ما احتمله بعض الملقين على المكاسب من أن غرض

الدافع هو إبطال دليل البطلان الذي افاده المحقق الاردبيلي ، واثبات

صحة المعاملة في مورد فقد الوصف العرضي ، أو الوصف المشخص

للمبيع ، والصحة اهم من اثبات الخيار ولزوم العقد .

فعليه لا مجال للإبراد على المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء .

فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن (١) اعتبار بالوصف فينبغي لزوم العقد.  
 واثبات (٢) الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص، لا مشخصاً لكلي  
 حتى يتقوم به ، وكوليه (٣) عرضياً لا ذاتياً :  
 اعادة (٤) للكلام السابق .

(١) جملة لم يكن ليست من الأفعال الناقصة وإنما هي تامة بمعنى وجد .  
 أي لم يوجد اعتبار للوصف إذا كما عرفت في الهامش ص ١٥٣ .  
 (٢) هذا مبتدأ خبره قوله في هذه الصفحة : اعادة .  
 هذا رد على ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره ،  
 من أن لازم القول بعدم البطلان ، والقول بلزوم العقد هو لبوت  
 الخيار للمشتري عند تخلف الوصف عن الرؤية ، فهو في الواقع دفع  
 للوهم الصادر هذا الوهم عن الدافع .

حاصل تصور الوهم إن الوصف المفقود للمبيع إذا كان وصفاً  
 لعين شخصية ، أو كان وصفاً عرضياً لا ذاتياً فتخلفه لا يوجب البطلان  
 لأن الموجب له إنما هو تخلف الوصف الذاتي ، أو المشخص لكلي  
 ولا يوجب لزوم ، لعدم جريان تقديم الإشارة على الوصف فيما  
 نحن فيه ، فلا بد حينئذ من القول ببقاء الخيار الذي هو المطلوب لأنه الثابت .  
 (٣) بالجزم عطفاً على المضاف إليه ، وهي كلمة كونه في هذه  
 الصفحة أي ومن جهة كون الوصف وصفاً عرضياً .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة واثبات الخيار .  
 هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن اثبات الخيار بالكيفية المذكورة إنما هو اعادة لمؤدى  
 كلام السابق الذي افاده الراجع بقوله في ص ١٥٤ ، اشتباه ناش =

ويمكن إن يقال ، إن المستفاد من النصوص (١) والاجامات (٢) في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المفقودة غير المتقومة (٣) للمبيع ، سواء علم القصد اليها (٤) من الخارج أم اشترطت (٥) في العقد .

كالحكم (٦) على مضي العقد على الميب ، مع عدم القصد إلا الى البيع الصحيح ، ومنه (٧) المصراة .

= عن عدم الفرق بين الوصف المبين للكليات ، والوصف المبين في الشخصيات .

وبين الوصف الذاتي والعرضي .

(١) وهي الواردة في خيار الرؤية المذكورة في ص ١٢٠-١٢٢-١٢٣ .

(٢) وهي المذكورة في ص ١١٩ ، وص ١٢٦ .

(٣) اي عبر داخلية في ماهية المبيع وحقيقته كما عرفت في الهامش ١ ص ١٥٠ .

(٤) اي الى هذه الصفة المفقودة عند الرؤية .

(٥) اي أم كانت هذه الصفة قد اشترطت في متن العقد .

(٦) تنظير لعدم بطلان المبيع بمخالفة الصفة المفقودة ،

اي فكما أن الفقهاء حكموا بصحة العقد هل المبيع اذا ظهر معيباً

مع أن المتباينين لا يقصدان من البيع والشراء إلا المعاملة الصحيحة لا المعيبة .

كذلك فيما نحن فيه : وهو تخلف الوصف عن الرؤية اذا لم يكن

الوصف دخيلاً في ماهية المبيع وحقيقته ؛ لم يكن البيع فاسداً عند تخلف الوصف عن الرؤية .

(٧) اي ومن حكم الفقهاء بمضي العقد على الميب اذا =



وكالحكم (١) في النص والفتوى بتبعض الصفقة اذا باع ما يملك

= كان المبيع مُصْرَاة ، ثم ظهر خلافها . نكتشف عدم بطلان ما نحن فيه : وهو تخلف الوصف عن الرؤية .

ومُصْرَاة هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة المَحْفُلة التي جمع في ضرعيها الحليب ، وامتلكتنا منه فترك حلبها ، ليتر الملتزمي برؤية كثرة الحليب فيها على الشراء ، ثم يظهر أنها قليلة الحليب جداً ، مع أن الفلة فيها حيب .

ومُصْرَاة اسم مفعول من باب التفعيل من صرى يصري تصرية : وهي للمبالغة والكثرة :

(١) هذا تنظير ثان لصحة العقد لما نحن فيه ، وهو تخلف الوصف عما رؤي : اي وكحكم الفقهاء بصحة بيع ما يملكه الانسان ، وما لا يملكه ، مع عدم صدق الصفقة تامة ، بل صدق بعض الصفقة حيث إن البيع فاسد بالنسبة الى ما لا يملكه .  
واستدلوا على ذلك بالنص والفتوى .  
أما النص فاليك الحديث بكامله .

عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العمكري عليها السلام في رجل له قطاع ارضين ( ارض ) فيحصره الخروج الى مكة ، والقربة على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقاس ما يأتي بحدود ارضه ، وعرف الحدود الاربعة فقال للشهود :

اشهدوا اني قد بعث فلاناً : يعني المشتري جميع القربة التي حدته منها كذا ، والثاني ، والثالث ، والرابع .

وإنما له في هذه القربة قطاع ارضين .

وما لا يملك ، وغير ذلك (١) ، فتأمل (٢)  
وسيجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله تعالى :

= فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟

فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد ذهب الشراء من البائع على ما يملك .

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ - ص ٢٥٢ - الباب ٢ - الحديث ١ .  
وأما الفناوي فراجع كتب الفقهية الامامية المصروفة بصحة البيع فيما يملكه البائع ، وعدم الصحة فيما لا يملك .

(١) اي وغير هذه الموارد الذي صرّح فيه بصحة العقد اذا ظهر الوصف مخالفاً لما رؤي .

(٢) الظاهر أن للتأمل اشارة الى أن الكلام في صحة عقد البيع الذي لم يكن لتخلف الوصف دخل في ماهية المبيع ، ولم يكن من مقوماته ، فالتمثيل يبيع ما يملكه الانسان وما لا يملكه غير صحيح ، لعدم تخلف الصلة المذكورة غير المقومة في المثال ، بل التخلف في بعض المبيع : وهو ما لا يملكه الانسان ، لأن كل جزء من المبيع يكون مقصوداً بالذات عند العقد ، وليس ما لا يملكه الانسان مقصوداً بالمبيع ، وما يملكه مقصوداً بالذات حتى يقال بصحة التمثيل .

أو يقال : إن المجموع المركب من ما يملكه الانسان وما لا يملكه هو المقصود عند البيع اذا أصبح البيع ، لأن قصد المجموع قصد لأبعاضه . بخلاف قصد الصحيح ، فإنه لا يكون قصداً للمعيب ، فيصح التمثيل به ، فالبيع صحيح ، لكن يثبت اه الخيار .

نعم هناك (١) إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخلى  
 فى الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه بطلان البيع ، والخارج عنها (٢)  
 الموجب ظهور خلافه للخيار ، فان (٣) الظاهر دخول الذكورية  
 والانثوية فى المالك فى حقيقة المبيع ، لا (٤) فى مثل الغنم .  
 وكذا (٥) الرومى والزيمى حقيقتان عرفاً .

(١) اى فى باب تخلف الصفة عمراً رؤى قبلاً .

(٢) اى من حقيقة المبيع .

(٣) تعليل لكون تشخيص الوصف الداخلى فى الحقيقة موجباً  
 لبطلان البيع عند تخلفه ، والخارج عن الحقيقة لا يوجب البطلان  
 عند التخلف :

خلاصة التعليل إن الذكورية والانثوية حقيقتان مختلفتان داخلتان  
 فى ماهية المبيع وحقيقته ، ومن مقوماته ، فعند التخلف بوجب البطلان  
 لأن العرف يرى الوصف الداخلى والخارجى حقيقتين مختلفتين :

(٤) اى وهست الذكورية والانثوية فى الابل والبقر والغنم داخلتين  
 فى حقيقتها وماهيتها ، لكون التخلف موجباً لبطلان البيع ، لحسب  
 العرف بذلك :

(٥) اى وكذلك جنس الرومى والزيمى حقيقتان مختلفتان عرفاً  
 فعند التخلف موجب لبطلان البيع وفساده .

وأما عند الفلاسفة والمنطقيين فالهما حقيقتان متحدتان متفتحتان  
 لكونها من نوع واحد : وهو الانسان ، لانحداد حقيقته التى هو  
 الجنس : وهو الحيوان ، والفصل : وهو الناطق ، فكلاهما حيوان  
 ناطق ، لا فرق بينها من هذه الجهة .

وربما (١) تغاير الحقيقتان، مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف:  
 كما (٢) اذا باعه الدهن ، أو الجبن ، أو اللبن على أنه من الغنم  
 فبان من الجماموس .

- لم بينها فرق من لاجبة السواد والبياض :  
 ولكن جاء كل واحد منها وتكون من لاجبة الاضافة الى البلاد  
 فان الزنجي جبل من الناصر السود يسكنون المناطق الحارة ( كإفريقيا ) :  
 والرومي جبل من الناس بيض الأبدان ، يسكنون المناطق الباردة  
 في شمال ( البحر المتوسط ) .

ويقال له ايضاً : ( البحر الأبيض ) :  
 وهذه الاضافة المشتملة على السواد والبياض المسيبة عن البيضة  
 والطبيعة خارجة عن ماهيتها وحقيقتها ، لأن الطبيعة المكانية كوت  
 هاتين الصفتين ، ولذا ترى أن احدهما لو انتقل الى مكان الآخر  
 لانتقل السواد الى البياض : والبياض الى السواد بعد مرور زمن  
 طويل الى أحفادهم ، أو أحفاد أحفادهم فيصير الأبيض أسود  
 والأسود أبيض :

(١) خلاصة هذا الكلام إنه من الامكان الواقع تغاير الحقيقتين:  
 وهما الحقيقة الموجودة ، والحقيقة المفقودة المتخلفة عن الرؤية ، مع  
 أن تغاير الحقيقتين فيما نحن فيه من الأوصاف : اي من الأوصاف  
 التي لم تكن موجبة لبطلان البيع ، لأنها لم تكن داخلة في ماهية المبيع  
 وحقيقته ، ولم تكن من مقوماته .

(٢) مثال لتغاير الحقيقتين مع كون التغاير فيما نحن فيه من الأوصاف  
 فان حقيقة الجماموس عند التبين غير حقيقة الغنم فيها حقيقتان وماهيتان -

وكذا (١) لو باعه خلّ الزبيب لبان من التمر :  
ويمكن إحالة اتحاد الجنس ومقارنته (٢) : على العرف (٣) وإن  
خالفت ضابطة التقارير المذكورة في باب الرها (٤) ، فتأمل (٥) .

- مختلفتان ، لكن التقارير في دهنها ليس موجبا لبطلان البيع عند  
التخلف ، لعدم كون الوصف : وهو كون الدهن دهن الفم ثم بان  
دهن الجاموس داخلاً في ماهية المبيع وحقيقته .

(١) مثال ثان لتقارير الحقيقتين مع كون التقارير فيها نحن فيه من  
الأوصاف التي لم تكن داخلة في ماهية المبيع حتى يكون موجبا لبطلان  
المبيع ، فإن الخلّ المتخذ من العنب هبب الخلّ المتخذ من التمر  
لكون العنب والتمر حقيقتين مختلفتين ، لكن تخلف الوصف : وهو  
خلّ التمر عن خلّ العنب هبب داخل في ماهية المبيع وحقيقته ، وإن  
كان التمر والعنب ماهيتين مختلفتين .

(٢) أي ومقاربة الجنس .

(٣) أي العرف يكون هو الحاكم بين اتحاد الجنسين ومقارنتهما  
فإن قال بانحادهما يقبل قوله ، وإن قال باختلافهما يقبل قوله :

(٤) فإن الشارع يرى الخطئة والشعير في الرها من جنس واحد .

بمخلاف العرف ، فإنه يراها من جنسين مختلفين فأختلقت الضابطة

والقاعدة هنا .

(٥) الظاهر أن وجه التأمل إشارة إلى عدم وجود تعلق الحكم في

الأخبار الواردة في خيار الرؤية بمنوان اتحاد الجنس واختلافه حتى

يكون العرف هو المرجع في تشخيص الاتحاد والاختلاف .

إذاً يكون المرجع في ذلك هو الشرع .

=

## ( مسألة ) (١) .

الأكثرون على أن الخيار (٢) عند الرؤية فوري .  
 بل نسبت (٣) الى ظاهر الأصحاب .  
 بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين (٤) ، إلا من اُحد  
 حيث جملة (٥) ممتداً بامتداد المجلس الذي وقعت اية الرؤية (٦) :  
 واحتمل (٧) في نهاية الأحكام

- فكل مورد عدّ الحقيقتين معحدثين اتبع .

وكل مورد عدّهما مختلفتين اتبع ايضاً .

(١) اي المسألة الثانية من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره

في خيار الرؤية واشترنا اليها في الهامش ٣ ص ١٢٧ .

(٢) اي خيار الرؤية .

(٣) اي الفورية .

(٤) اي ( الشبهة والسنة ) :

(٥) اي خيار الرؤية :

(٦) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥

عند قوله : فروع ( الاول ) كل موضع ثبت فيه الخيار إما مع

الوصف عندنا ، أو مطلقاً عند المجوزين فإنما يثبت عند رؤية المبيع

على الفور .

(٧) بصيغة المجهول : اي الفورية هي المحتملة في النهاية .

ولم اجد (١) لهم دليلاً صالحاً على ذلك ، إلا وجوب الاقتصار في لزوم العقد على المتيقن :

ويبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيب :

سؤال الفرق بين المقامين (٢) :

مع (٣) أن صحيحة جميل المتقدمة في صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها (٤) : على عدم الفورية ، وإن كان (٥) خلاف التحقيق .

(١) هذا كلام شيخنا الأنصاري : اي لم اجد للقائلين بفورية خيار الرؤية دليلاً قوياً يدل على الفورية سوى وجوب الاقتصار في لزوم العقد على القدر المتيقن : وهو الاخذ بالخيار فوراً :

(٢) وهما : جريان الخيار تراخياً في الغبن والعيب . وعدم جريانه في الوصف المتخلف عن الرؤية .

فلماذا يجري الخيار متراخياً هناك ولا يجري هنا ؟

(٣) هذا تأييد منه قدس سره لما افاده : من سؤال الفرق بين المقامين : اي مع أن صحيحة جميل المذكورة في صدر مسألة خيار الرؤية مطلقة لا دلالة فيها لاعل الفور ، ولا على التراخي ، فيمكن الاستدلال بها بسبب عدم ذكر مدة الخيار فيها : على عدم الفورية في هذا الخيار .

(٤) اي في خيار الرؤية كما علمت .

(٥) اي وإن كان استفادة الاطلاق من صحيحة جميل خلاف التحقيق والواقع ، لأن النص قد ورد مورد بيان ثبوت الخيار فقط مجرداً عن التعرض فيه للزور ، أو التراخي فلا اطلاق فيه حتى -

كما نهبنا عليه (١) في بعض الخيارات المستندة الى النص .  
وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في البات التراخي (٢)  
وإن استندوا اليه (٣) في بعض الخيارات السابقة .

### ( مسألة ) ( ٤ ) ا

يسقط هذا الخيار (٥) بترك المبادرة عرفاً على الوجه المتقدم في  
خيار الفين .

= يتمسك به على عدم الفورية .

(١) اي على أن الاطلاق خلاف التحقيق والواقع .  
وقد ليه قدس سره الى هذا المعنى في عيار التأخير من أن الخبر  
ورد لبيان مؤدى قاعدة الضرر ، وبعد أن كان مستند الخيار قاعدة  
لغي الضرر فلا يمكن القول بالتراخي ، لارتفاع الخيار آتاء ، والضرورة  
إنما تقدر بقدرها .

(٢) في قوله في ص ٣٢٢ من الجزء ١٥ من المكاسب : وأما على  
التحقيق : من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا  
يجري فيما نحن فيه الاستصحاب .

(٣) اي الى الاستصحاب في قوله في ص ٣٠١ من الجزء ١٥ من  
المكاسب : ولقول الثاني الى الاستصحاب .  
والمراد من القول الثاني هو التراخي .

(٤) اي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره  
في خيار الرؤية ، والتي اشترط اليها في الهامش ٣ ص ١٢٧ .  
(٥) اي خيار الرؤية .



وباسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرف (١) بعدما .  
 ولو تصرف قبلها (٢) ففي سقوط الخيار وجوه :  
 ثالثها (٣) ابتناء ذلك (٤) على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل  
 الرؤية ، بناءً على أن التصرف إسقاط فعلي .  
 وفي جواز إسقاطه (٥) قبل الرؤية وجهان مبنيان على أن الرؤية  
 سبب (٦) ، أو كاشف (٧) .  
 قال في التذكرة :  
 لو اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم ، اتعاق الخيار بالرؤية  
 انتهى (٨) .

(١) أي وبسقط خيار الرؤية بالتصرف في العين المشتراة بعد الرؤية.  
 (٢) أي قبل الرؤية : بأن باع العين قبل أن يراها ، أو وهبها  
 أو ولقها .  
 (٣) أي ثالث الوجوه سقوط خيار الرؤية وهو مبني على جواز إسقاط  
 الخيار قولاً قبل الرؤية ، بناءً على أن التصرف إسقاط فعلي .  
 (٤) أي سقوط خيار الرؤية كما علمت :  
 (٥) أي إسقاط خيار الرؤية .  
 (٦) أي من حين الرؤية بثبت الخيار ، لاقبلها ، لأن الرؤية سبب  
 للخيار ، فإسقاطه قبل الرؤية من قبيل إسقاط ما لم يجب .  
 (٧) أي أن الرؤية كاشفة عن أن الخيار واقع من حين وقوع  
 العقد ، قبل الرؤية .  
 (٨) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الجديدة الجزء ٧ ص ٣٥  
 الفرع ٣ عند قوله : إذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية .

- وحكي ذلك (١) من غيرها أيضاً .  
 وظاهره (٢) أن الخيار يحدث بالرؤية ، لا انه يظهر بها (٣) :  
 ولو جعلت الرؤية شرطاً لا سبباً امكن جواز الإسقاط (٤) بمجرد  
 تحقق السبب : وهو العقد .  
 ولا يخلو (٥) عن قوة .  
 ولو شرط سقوط هذا الخيار (٦)  
 ففي فساد (٧) وإفساده للعقد كما عن العلامة وجماعة ،  
 أو عدمها (٨) كما عن النهاية وبعض .  
 أو الفساد (٩) ، دون الإفساد (١٠) .

- (١) أي القول المذكور في التذكرة .  
 (٢) أي ظاهر قول العلامة في التذكرة الذي نقلناه آنفاً .  
 (٣) أي وليس ظاهر كلام العلامة في التذكرة أن خيار الرؤية  
 يظهر بالرؤية : بمعنى أنه كان ثابتاً ومستقراً للمشتري من بداية وقوع  
 العقد ، لكنه ظهر بسبب الرؤية .  
 (٤) أي إسقاط خيار الرؤية بمجرد تحقق سببها الذي هو العقد .  
 (٥) هذا رأيه فلمس سره حول خيار الرؤية عندما نجعل  
 الرؤية شرطاً .  
 (٦) أي خيار الرؤية .  
 (٧) أي فساد هذا الشرط وإفساده للعقد معاً .  
 (٨) أي أو عدم فساد الشرط وإفساده للعقد .  
 (٩) أي أو فساد الشرط فقط .  
 (١٠) أي من دون أن يفسد الشرط للعقد .

رجوه (١) ، بل أقوال .

من كونه (٢) موجباً لكون العقد حرراً كما في جامع المقصد :  
من أن الوصف قام مقام الرؤية فإذا شرط عدم الاعتداد به كان  
المبيع غير مرثي ، ولا موصوف .

ومن (٣) أن رفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت  
بارتفاعه ، فإن (٤) الخيار حكم شرعي لو أثير في رفع الغرر لجاز بيع

(١) مبتدأ مؤخر للخبر المتقدم : وهو قوله في ص ١٦٧ : ففي  
فساده وإفساده العقد .

(٢) دليل لفساد الشرط ، وإفساده العقد

خلاصته أن هذا الشرط سبب لصيرورة العقد حرراً ، لأنه شرط  
لعدم الاعتناء بالوصف القائم مقام الرؤية ، فيكون المبيع غير مرثي ،  
وغير موصوف ، والمبيع هكذا صفته يكون حرراً باطلاً .  
(٣) دليل لعدم فساد الشرط وإفساده العقد .

خلاصته أن رفع الغرر عن البيع الموصوف بالوصف القائم مقام  
الرؤية ليس بسبب الخيار حتى يثبت رفع الغرر بارتفاع الخيار  
باشتراط سقوطه ، لأن الخيار حكم شرعي ، فلو كان مؤثراً في رفع  
الغرر لجاز بهم كل شيء مجهول متزاولاً ، لأنه يكون للمشتري ، أو  
للبيع ، أو لهما الخيار ، فيرتفع الغرر عن الشيء المجهول بالخيار .

(٤) دليل لكون رفع الغرر ليس بسبب الخيار .

وقد عرفته في الهامش ٣ من هذه الصفحة عند قولنا : لأن الخيار :

كل مجهول منزلاً ، والعلم (١) بالمبيع لا يرفع بالتزام عدم الفسخ عند تبين المخالفة ، فان (٢) الفرر هو الإقدام على شراء العين الغائبة على أي صفة كانت (٣) .

ولو كان الالتزام المذكور (٤) مؤدياً الى الفرر لكان اشتراط براءة المبيع ايضاً مؤدياً إليه (٥) ، لأنه (٦) بمنزلة بيع الشيء صحيحاً ، أو معيباً بأي عيب كان ، ولا شك أنه فرر .  
ولنا جاز (٧) بيع الشيء غير مشروط بالصحة .

(١) خلاصة هذا الكلام إن وصف المبيع للموجب للعلم به لا يرفع باشتراط سقوط الخيار الناشئ هذا الطوط عن تبين مخالفة المبيع لوصف المذكور ليلزم الفرر ، بل الوصف المذكور مؤكد للعلم بالمبيع .

(٢) تعليل لعدم ارتفاع العلم باشتراط سقوط الخيار .

خلاصته إن الفرر عبارة عن إقدام المشتري على شراء العين الغائبة على أية صفة كانت ، سواءً أكانت صحيحة أم معيبة ، فهذا الإقدام بهذه الكيفية هو الموجب للفرر ، لا الالتزام بعدم الفسخ عند تبين المخالفة ، (٣) أي معيبة كانت أو صحيحة .

(٤) وهو الالتزام بعدم الفسخ عند تبين المخالفة .

(٥) أي الى الفرر .

(٦) تعليل لكون اشتراط براءة المبيع عن العيوب مؤدياً الى الفرر . خلاصته إن مثل هذا النحو من الاشتراط بمنزلة أن يبيع الانسان شيئاً صحيحاً ، أو معيباً على نحو التردد في الصحة والعيب ، لا ينحو البت والقطع ، ولا شك أن مثل هذا البيع فرر موجب للبطلان والفساد .  
(٧) دفع وهم .

اعتماداً (١) على أصالة الصحة ، لا (٢) من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع ، لأن (٣) تخالف أفراد الصحيح والمعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح .

= حاصل الوهم إن الذي يصحح المبيع هو الوصف القائم مقام الرؤية : وهو عدم صحة بيع الشيء المجهول الذي لا يدري فيه الصحة والفساد او لا وصف المبيع بأبيها .  
مع أن الأمر ليس كذلك ، لأنه لا يشترط في صحة المبيع وصف المبيع بالصحة والفساد ، فإذا لا يشترط ذلك في صحة المبيع ، فعلم اشتراط سائر الأوصاف بطريق أولى .  
(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن صحة المبيع وجوازه بدون الوصف إنما هو لاجل أصالة الصحة التي جرى عليه بناء العقلاء من بداية تمدنهم وحضارتهم ، فانهم بنوا على الإقدام على البيع والشراء في جميع معاملاتهم ومعاملاتهم على الأشياء الصحيحة السليمة من كل عيب .

(٢) أي وابست الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في المبيع .

(٣) لتعليل عدم كون الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع .

خلاصته إن مخالفة الأفراد الصحيحة مع المعيبة أفحش بكثير عن مخالفة الأفراد الصحيحة بعضها عن بعض .

إذا كيف يعقل أن تكون صحة المبيع بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في المبيع ؟

واقْتَصَرَهُمْ فِي بَيَانِ الْأَوْصَافِ الْمَتَبَرَّةِ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ عَلَى مَا عَدَا الصَّلَاتِ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْعَيْبِ .

إِلْمَا هُوَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ (١) بِأَصَالَةِ الصَّحَّةِ ، لَا لِجَوَازِ (٢) إِهْمَالِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ .

فَحَيْثُ (٣) إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ كَانَ رَاجِعاً إِلَى عَدَمِ

---

سَوَاءً وَجِهَ أَفْحَشِيَّةَ مُخَالَفَةِ الْأَفْرَادِ الصَّحِيحَةِ مَعَ الْمَعْيَبَةِ عَنْ تَخَالُفِ الْأَفْرَادِ الصَّحِيحَةِ .

فَلَوْ جَرَّدَ أَسْلَ الصَّحَّةِ فِي الْأَفْرَادِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ تَخَالَفَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

بِخِلَافِ التَّخَالَفِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعْيَبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجُدُ فِي الْأَفْرَادِ الْمَعْيَبَةِ مَقْدَارٌ مِنَ الصَّحَّةِ حَتَّى يَحْصَلَ وَفْقَ بَيْنِهَا ، فَلِذَا يَكُونُ التَّخَالَفُ أَفْحَشَ .

(١) وَهِيَ الْأَوْصَافُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الْعَيْبِ .

(٢) أَيِ وَلَيْسَ اقْتِصَارُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَتَبَرَّةِ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ ، وَتَرْكُهُمُ الصَّلَاتِ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْعَيْبِ لِأَجْلِ إِهْمَالِ هَذِهِ الصَّلَاتِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَعَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا .

بَلِ التَّرْكِ لِأَجْلِ بِنَاءِ الْعُقْلَاءِ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ بِأَجْمَعِهَا عَلَى الصَّحَّةِ كَمَا عَرَفَتْ فِي الْمَامُشْرِ ص ١٧٠ .

(٣) أَيِ فَحَيْثُ أَنْ قُلْنَا : إِنْ تَرَكَ الْفُقَهَاءُ الصَّلَاتِ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمَعْيَبِ لَيْسَ لِأَجْلِ إِهْمَالِ الصَّلَاتِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، بَلِ لِأَجْلِ بِنَائِهِمْ عَلَى أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ وَمَعَاوِضَاتِهِمْ .

فَلَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ : أَيِ اصْطَفَى الْخِيَارَ كَانَ هَذَا =

الاعتناء بوجود تلك الأوصاف وعدمها فيلزم الغرر، خصوصاً (١) على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ وأبائه ؛ من جواز (٢) اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والمهوز الفاسدين ، حيث إن مرجعه (٣) على ما ذكره هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية الى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع ، ولذا (٤) اعترض عليهم الشهيد وأبائه بفساد البيع مع هذا الشرط .

لكن (٥) مقتضى اعتراضهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب واو كان للمعيب قيمة ، لأن (٦) مرجعه الى عدم الاعتداد بكون

= الشرط راجعاً الى عدم الاعتناء بتلك الصفات وجوداً وعدمياً فيلزم من هذا الشرط الغرر .

(١) اي : ولا سيما يلزم الغرر بناءً على ما افاده الشهيد قدس سره

في الدروس عن ظاهر الشيخ وأبائه .

(٢) كلمة عن بيان لما حكاه الشهيد عن الدروس عن ظاهر الشيخ .

(٣) اي مآل اشتراط البراءة من العيوب .

(٤) اي ولاجل أن مآل هذا الاشتراط الى اشتراط عدم الاعتناء

بمالية المبيع اعترض الشهيد وأبائه على الشيخ قدس سره على

ما افاده: من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره:

بأن البيع فاسد ، لأن الاشتراط المذكور فاسد .

(٥) هذا كلام الشيخ الأنصاري قدس سره يروم به أن اعترض

الشهيد وأبائه على الشيخ وأبائه مقتضاه فساد اشتراط البراءة من

سائر العيوب وإن كان للمعيب قيمة ومالية، ولا اختصاص لاشتراط

البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره .

(٦) تعليل من الشيخ في أن مقتضى اعتراض الشهيد وأبائه هو -

المبيع صحيحاً ومعيباً بأي عيب ، والفرر ايه (١) أفحش من البيع مع علم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفاً بأي وصف كان .  
ثم إنه قد يثبت فساد هذا الشرط (٢) لامن جهة لزوم الفرر في البيع حتى يلزم فساد البيع ، ولو على القول بعدم استلزام فساد الشرط لفساد العقد .

بل من جهة (٣) إنه إسقاط لما لم يتحقق ، بناءً (٤) على ما عرفت :

= اشتراط البراءة من العيوب وإن كان لمكسور المبيع قومة .  
خلاصته أن مآل هذا الاعتراض الى عدم الاعتداد والاهتمام بكون المبيع صحيحاً ، أو معيباً بأي عيب انصف ، سواء أكان للمعيب قومة أم لا .

(١) هذا من منعمات تعطيل شيخنا الأنصاري قدس سره .  
خلاصة هذا التميم أن الفرر في مثل هذا الاشتراط الذي يكون مآله الى عدم الاعتناء بكون المبيع معيباً ، أو صحيحاً أفحش من الفرر الوجود في المبيع الذي لم يذكر فيه الاعتداد بكونه متصفاً بأي وصف كان :

ووجه الأفحشية كما قلناه في الهامش من ص ١٧١ .

(٢) وهو اشتراط البراءة من العيوب

(٣) اي هذا الاشتراط إنما يكون فاسداً من جهة أنه إسقاط لما لم يجب ، ولم يتحقق بعد .

(٤) تعطيل لكون فساد الشرط المذكور إنما هو من جهة أنه

إسقاط لما لم يتحقق ولم يجب بعد .



من أن الخيار إما يتحقق بالرؤية فلا يجوز إسقاطه (١) قبلها .  
 فاشتراط الإسقاط لغو ، وفساده (٢) من هذه الجهة لا يؤثر في  
 فساد العقد ، فيتعين المصير الى ثالث الأقوال المتقدمة (٣) .  
 لكن (٤) الانصاف ضعف وجه هذا القول .  
 وأقوى الأقوال أركانها (٥) ، لأن رفع (٦) اللزوم عن هذه  
 المعاملة وإن لم يكن لتبوت الخيار لأن الخيار حكم شرعي لا تدخله في الضرر  
 العرفي المتحقق في البيع ، إلا أنه لاجل سبب الخيار : وهو اشتراط  
 تلك الأوصاف (٧) .

- (١) أي فلا يجوز إسقاط الخيار قبل رؤية المبيع .  
 إذا يكون اشتراط الإسقاط لغواً .  
 (٢) أي وفساد هذا الشرط من جهة كونه إسقاطاً لما لم يتحقق ولم  
 يجب بعد لا يكون لفساد العقد .  
 (٣) وهو فساد الشرط دون إفساده العقد الذي أشار اليه بقوله  
 في ص ١٦٧ : أو الفساد ، دون الافساد .  
 (٤) عدول عما أفاده : من تعين المصير الى ثالث الأقوال ، وبروم  
 تضعيف القول الثالث : وهو فساد الشرط دون افساده العقد .  
 وأما وجه الضعف فلكونه منافياً ومخالفاً لما وصفه البائع فيكون  
 البيع بيعاً حررياً ، وهو منفي بمحدث لا ضرر .  
 (٥) وهو فساد الشرط والساد العقد كما ذهب اليه العلامة وجماعة .  
 (٦) تعليل لأقوائية القول الأول من الأقوال الثلاثة المشار اليها  
 في ص ١٦٧ ، بقوله : ولو شرط سقوط هذا الخيار :  
 (٧) المراد منها الأوصاف التي التزم البائع بها المشتري في ضمن =

المنحل (١) الى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات لأنها (٢) إما شروط للبيع ، وإما قـوـود للمبيع كما تقدم سابقاً (٣) ؛

— انشاء العقد في قوله : بهنك طناً من الحنطة الشهالة الخالية من الرذائة وعن كل ما يختلطها من الحنطة الجنوبية .

(١) اسم مفعول من المحل ينحل من باب الانفعال معناه الانفكاك يقال : لنحل هذا الشيء : اي الفك ، وهو مرفوعة صفة لكلمة اشتراط : اي الاشتراط المنحل الذي يرجع الى ارتباط تعهد البائع والتزامه الذي ابرزه بانشائه حين العقد بوجود تلك الصفات في المبيع . فكان العقد مبني على ذلك الانشاء والالتزام من قبل البائع .

والمشترى قد رضي وقبل بذلك الانشاء والالتزام ، بانياً على وجود تلك الصفات في المبيع ثم ظهر خلافه .

(٢) تعليل لكون اشتراط تلك الصفات ، والالتزام بها . خلاصته ان الصفات المشترطة في المبيع من قبل البائع التي اشترط وجودها في المبيع

إما شروط للبيع : بمعنى أنها التزام نفسي من قبل البائع بوجود تلك الصفات في المبيع الذي ابرزه بانشائه حين العقد للمشترى ، وترتب رضاه بهذا العقد على هذا الالتزام بوجود تلك الصفات في المبيع .

وإما قبود للمبيع : أي لنفس المبيع الخارجي كما لو اشترى شخص عبداً بشرط الإيمان ، ليعتقه في كفاارة واجبة عليه ، فللازم هذا الشراء هو ارادة العبد المؤمن في الحقيقة والواقع . (٣) الظاهر أن مراده قدس سره مما تقدم سابقاً .

واشترط سقوط الخيار (١) راجع الى الالتزام بالعقد على تفديري وجود تلك الصفات ، وعدمها .

والثاني بين الأمرين (٢) واضح .

وأما قياس هذا الاشتراط (٣) باشتراط البراءة :

فهدفه الفرق بينهما : بأن (٤) اني العيوب لوس مأخوذاً في المبيع

هو قوله في ص ١٥٠ : إلا أن يقال : إن الوجود وإن لم يمد مغيراً للمعقود عليه عرفاً ، إلا أن اشتراط أوصافه بالأوصاف في معنى كون القصد الى بيعه بالياً على تلك الأوصاف ، فاذا فقد ما يهي عليه العقد فالمقصود غير حاصل فهبني بطلان البيع ، ولذا التزم أكثر المتأخرين فساد العقد بفساد الشرط .

(١) اي خيار الرؤية .

(٢) وهما : التزام البائع بتلك الأوصاف في العقد .

واشترط البائع سقوط الخيار في متن العقد .

وهذا معنى الثاني بين الأمرين ، لأن مآل التزام البائع الى أن المبيع هي العين المتصفة بالصفات المعينة التي وقع العقد عليها ، فاذا تخلف العقد عن تلك الأوصاف والخصوصيات فقد أوجب عسدم حصول المقصود على هذا الالتزام بوجود تلك الصفات في المبيع .

ومآل اشتراط سقوط الخيار الى الالتزام بتعاق العقد بذاة المبيع وإن كان فاقداً للأوصاف المذكورة في متن العقد .

(٣) وهو اشتراط سقوط خيار الرؤية باشتراط براءة المبيع من العيوب .

(٤) الباء بيان لكيفية الفرق بين الاشتراطين المذكورين ، وأن

قياس اشتراط سقوط الخيار باشتراط براءة المبيع من العيوب قياس مع الفارق . =

على وجه الاشراف ، أو التقييد ، وإنما اعتمد المشتري فيه (١) على أصالة الصحة ، لا (٢) على تعهد البائع لانقائها حتى ينافي ذلك اشتراف براءة البائع من عهدة انقائها .

بمخلاف الصفات فيما نحن فيه (٣) ، فإن البائع يتعهد لوجودها (٤) في المبيع ، والمشتري يعتمد على هذا التعهد :

فاشتراف (٥) البائع على المشتري عدم تعهده لها (٦) :

- وقد ذكر الكيفية فليس سره في المتن فلا نعيدنا :

(١) أي في نفي العيوب اعتمد المشتري على أصالة الصحة التجارية بين العقلاء بما هم عقلاء في جميع معاوضاتهم ومعاملاتهم .

(٢) أي وليس اعتماد المشتري على تعهد البائع لانقضاء العيوب حتى ينافي هذا الاعتماد اشتراف البائع براءة المبيع عن تعهده لانقضاء العيوب . (٣) وهو خيار الرؤية :

(٤) أي لوجود تلك الصفات في المبيع ، والمشتري معتمد على هذا التعهد الصادر من البائع .

(٥) الفاء لتفريع على ما افاده : من تعهد البائع بوجود تلك الصفات في المبيع ، واعتماد المشتري على ذلك التعهد : أي لازم هذا الاشراف هو المناقاة بين أمرين .

وحاصل هذا التفريع ما ذكرناه في الهامش ٢ ص ١٧٦ بقولنا : وهما التزام البائع بتلك الأوصاف . واشتراف البائع سقوط الخيار في متن العقد .

(٦) أي لتلك الصفات الملتزم بها البائع كما عرفت .

والتزام (١) العقد عليه بدونها ظاهر المناقاة لذلك .  
 لعم (٢) لو شاهدته المشتري واشتراه معتمداً على أصالة بقاء تلك  
 الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه، وعدم اللبس. لو ظهرت المخالفة .  
 كان (٣) نظير اشتراط البراءة من العيوب .  
 كما (٤) أنه لو اخبر بكيله ، أو وزنه فصدقته المشتري فاشترط

(١) اي والتزام البائع العقد على المشتري بدون وجود تلك  
 الصفات ظاهره المناقاة لذلك التعهد الصادر منه على وجود تلك الصفات  
 في المبيع ، ولبناء المشتري واعتماده على ذلك التعهد .

(٢) استدراك مما إفاده : من لزوم المناقاة ، ويروم بذلك عدم  
 لزوم المناقاة بين اشتراط تلك الأوصاف ، واشترط سقوط الخيار .  
 خلاصته إن المشتري لو رأى المبيع واقدم على شرائه معتمداً على  
 أصالة الصحة في بقاء تلك الأوصاف .

لكن البائع اشترط لزوم العقد عليه ، وعدم حق الفسخ له .  
 او ظهر المبيع مخالفاً للأوصاف :  
 كان هذا الاشتراط مثيل اشتراط البائع البراءة من العيوب او ظهرت  
 المخالفة في المبيع :

فكما أن هذا الاشتراط صحيح ، وموجب لصحة البيع .  
 كذلك ما نحن فيه : وهو سقوط الخيار او ظهرت المخالفة، لأن  
 البيع صحيح .

(٣) جواب للو الشرطية في قوله في هذه الصفحة: نعم لو شاهدته  
 (٤) نظير للمناقاة المذكورة في قوله في هذه الصفحة: فاشترط البائع على  
 المشتري عدم تعهده للأوصاف ، والتزام العقد عليه بدون -

عدم الخيار ولو ظهر النقص: كان مثل ما نحن فيه .  
كما يظهر (١) من التحرير في بعض فروع الإخبار بالكيل .

- تلك الأوصاف ظاهر المناقاة لذلك .

مخلاصة التنظير إن الكيـال ، أو الوزن لو اخبر بمقدار المكيل أو الموزون فصدقه المشتري بذلك المقدار ، ثم اشترط البائع حل المشتري عدم الخيار له: بمعنى سقوط الخيار له لو ظهر النقص في المقدار الذي اخبر به :

كان حكم هذا الاشتراط مثل ما نحن فيه : وهو تختلف الأوصاف عن الرؤية : في عدم سقوط الخيار ، للمناقاة المذكورة في ص ١٧٨ وأن البيع باطل ، لفساد الشرط، وإفساد العقد كما افاده في ص ١٦٧ بقوله : ففي فساد وإفساده العقد .

وأما أخبار الإخبار بالكيل ، أو الوزن .

فراجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٥ - الباب ٥ الأحاديث اليك نص الحديث الرابع .

عن محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام :

اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه واخذناه بكيـله ؟

فقال : لا بأس .

فقلت : أيموز أن أبيعـه كما اشتريته بغير كيل ؟

قال : لا ، أما انت فلا تبعه حتى تكيله .

فالحديث الشريف وإن كان يدل على صحة العقد : لكن الاشتراط

المذكور ، يجب لعدم سقوط الخيار .

(١) اي كما يظهر ماقلناه من التحرير .

والضابط في ذلك (١) إن (٢) كل وصف لمعهده الهائم ، وكان رفع الفرر بذلك لم يميز اشتراط سقوط خبار فقده :

وكل وصف اعتمد المشتري في رفع الفرر على أمانة اخرى جاز اشتراط سقوط خبار فقده كالأصل (٣) ، أو خلية مساواة باطن الصبرة لظاهرها ، أو نحر ذلك .

وبما ذكرنا (٤) ظهر وجه فرق الشهيد وخبره في المنع والجواز بين اشتراط البراءة من الصلوات المأهودة في بيع العين الغالبة (٥) ، وبين اشتراط البراءة من الميوب في العين المشكوك في صحتها وفسادها (٦) .

---

(١) اي القاعدة الكلية لما قلناه .

(٢) هذه هي الضابطة الكلية التي يروم قدس سره بيالها لما قاله .

(٣) المراد منه هو الاصل الأولي العقلاني الذي جرى عليه

دبدر العقلان .

(٤) اي وصفا ذكرناه في الضابطة الكلية آنفاً :

(٥) فأفاد الشهيد قدس سره بالمنع هنا ، للزوم الاشتراط المذكور

المنافاة التي ذكرها في ص ١٧٨ فلا يسقط الخبار .

(٦) فأفاد قدس سره بالجواز هنا ، للبناء على الصحة والسلامة في

المعاملات والمعارضات قديماً وحديثاً فيسقط الخبار :

وظهر أيضاً (١) أنه لو يقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع .

فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار (٢) على تقدير فقدما (٣) لأن (٤) رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات ، بل (٥) لعلمه بها . وكذا (٦) لو اطمأن بوجودها ولم يتيقن .

(١) اي وظهر ايضاً مما قلناه في الضابطة الكلية لسقوط الخيار للمشتري لو اشترط البائع على المشتري سقوط الخيار على تقدير فقد الصفات في المبيع عند ما يقن المشتري وجود الصفات في المبيع .

(٢) اي للمشتري كما علمت .

(٣) اي فقد تلك الصفات المطلوبة في المبيع كما علمت .

(٤) تحليل لسقوط الخيار عند اشتراط البائع على فرض فقدان الصفات .

خلاصه إن رفع الغرر ليس بسبب التزام من قبل البائع بتلك

الصفات حتى يكون اشتراط عدم الخيار للمشتري جمعاً بين المتناهيين والمتناقضين

(٥) اي بل رفع الغرر لاجل عدم المشتري بوجود الصفات في

المبيع ، وليقنه بها .

(٦) اي وكذا يسقط الخيار لو اشترط البائع سقوطه لو اطمأن

بوجود تلك الصفات في المبيع ، لكنه لم يتيقن بوجود تلك الصفات .



والظابط (١) كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات وتمهدها من  
 البائع ، وعدمه (٢) ، هذا (٣) .  
 مع امكان (٤) التزام فساد اشتراط عدم الخيار على تقدير فقد  
 الصفات المتبر علمها في البيع .  
 خرج اشتراط التبري من العيوب بالنص (٥) والاجماع (٦) ، الآن

(١) هذه الضابطة بمعناها هي الضابطة السابقة المذكورة في ص ١٨٠  
 (٢) اي وعدم اندفاع الغرر اذا لم يشترط البائع الصفات ولم يتمدها  
 (٣) اي خذ ما تلوناه عليك حول وجود الصفات وعدمها في المبيع  
 في خيار الرؤية ه  
 (٤) هذا إشكال آخر بالاضافة الى تلك الضابطة الكلية التي  
 نقلناها آنفاً .

(٥) راجع ( التهذيب ) الجزء ٧ ص ٦٦ الحديث ٢٨٥ = ٢٨  
 الهك نص الحديث .

عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :  
 جمعت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى  
 عليه بريء من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق  
 إلا نقده الثمن ، فربما زهد فيه ، فاذا زهد فيه ادعى فيه وأنه لم يعلم  
 بها ، فيقول له المنادي : قد برئت منها ، فيقول المشتري :  
 لم اسمع البراءة منها .

أبصدق فلا يجب عليه الثمن ، أم لم يصدق فيجب عليه الثمن ؟  
 فكتب عليه السلام : عليه الثمن .  
 (٦) اي وبالإجماع كما علمت آنفاً :

قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص (١) كما اشرنا اليه سابقاً :  
وظهر أيضاً ضعف ما يقال (٢) من أن الأقوى في محل الكلام (٣)  
الصحة ، لصديق (٤) تعلق البيع بمعلوم غير مجهول .  
ولو أن الغرر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة ثبوت الخيار  
وإلا (٥) لصح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار ، وهو  
معلوم العدم .

(١) لأن الاستفادة من النص الدال على الجواز مع التبري : أن  
الناطق فيه هو الإلزام على الغرر وهو موجود في المقام لتخصص به  
قاعدة نفي الغرر كما في اشتراط التبري من الموهوب :  
(٢) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :  
وكلمة من بيان لما قاله صاحب الجواهر .  
(٣) وهو اشتراط إسقاط الخيار من قبل البائع :  
(٤) تعليل لكون صحة اشتراط الإسقاط هو الأقوى .  
مخلاصته إن البيع قد تعلق بشيء معلوم لا يكون مجهولاً ظاهراً ،  
لأن الغرر لو كان ثابتاً في نفس البيع وشخصه لما أفاد في صحة البيع  
ثبوت الخيار .

(٥) أي ولو كان ثبوت الخيار يجدي في صحة البيع لصح بيع كل  
شيء فيه الخيار ، لارتفاع الغرر به ، مع أن الفقهاء لم يجوزوا ذلك .  
فالخاص إن ارتفاع الغرر ووجود الغرر دائران مدار وجود  
الخيار وعدمه .

فإن وجد الخيار ارتفع الغرر، وإن لم يوجد الخيار لم يرتفع الغرر .

وإقداؤه (١) على الرضا بالبيع المشروط فيه العقود ، مع عدم الاطمئنان بالوصف ادخال للفرر عليه (٢) من قبل نفسه ، انتهى (٣) .  
توضيح (٤) الضعف إن المجدي في الصحة ما هو سبب الخوار:

(١) هذا من منتهات دليل الشيخ صاحب الجواهر قدس سره على صحة اشترط الإسقاط ، فهو في الواقع دفع وهم :

والضرر منفي بحديث لا ضرر ولا ضرار .

فأجاب قدس سره عن الوهم ما حاصله :

إن المشتري هو الذي أقدم على الرضا بهذا البيع المشروط فيه سقوط الخيار ، مع عدم اطمئنانه بالأوصاف في المبيع ، فهو ادخل الضرر على نفسه ومن قبله ، لا أن البائع ادخل عليه حتى يكون له الخيار ، لشمول حديث لا ضرر له :

(٢) أي المشتري هو الذي ادخل الضرر على نفسه بسبب إقداؤه على الرضا بالبيع .

(٣) أي ما أفاده صاحب الجواهر في هذا المقام .  
راجع ( الجواهر ) الطبعة الجديدة - الجزء ٢٣ ص ٩٦ عند قوله:  
لعم قد يقال بعدم صحة الاشتراط :

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم بيان وجه ضعف ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره .

خلاصته إن الذي يبرر صحة البيع المشروط فيه إسقاط الخيار الذي هو التزام البائع بوجود الوصف في المبيع ، فإذا ظهر كذبه بطل البيع وفسد .

وهو التزام البائع وجود الوصف ، لا نفس (١) الخيار .  
 وأما كون (٢) الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في  
 البيع الغرري ، والمسألة (٣) موضع إشكال ،  
 ( مسألة ) (٤) : لا يسقط هذا الخيار (٥) ببذل الثفارت ، ولا  
 بإبدال العين ، لأن العقد انما وقع على الشخصي ، فتملك غيره يحتاج  
 الى معاوضة جديدة .

وأو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف .  
 ففي الدرر إن الأقرب الفساد (٦) .  
 وامله (٧) لأن البذل المستحق عليه بمقتضى الشرط إن كان بازاه

(١) أي وليس نفس الخيار وشخصه موجبا لصحة البيع حتى  
 يكون وجوده سبباً لارتقاع الغرر ، وعدم وجوده سبباً لوجود الغرر .  
 (٢) هذا رد على ما افاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :  
 من أن الضرر إنما توجه على المشتري من قبل نفسه ، لإقدامه على الشراء  
 مع اشتراط البائع عليه إسقاط الخيار .  
 (٣) أي مسألة اشتراط سقوط الخيار في خيار الرؤية محل إشكال  
 بين الفقهاء .

(٤) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرها الشيخ  
 قدس سره وذكرناها في الهامش ٣ ص ١٢٧ :  
 (٥) وهو خيار الرؤية .  
 (٦) أي فساد العقد .

(٧) توجه من شيخنا الأنصاري قدس سره لحكم شيخنا الشهيد  
 أهل الله مقامه بفساد العقد عند اشتراط إبدال المبيع عند ظهور خلافه .

الثمن فمرجهه الى معاوضة جديدة على تقدير المخالفة : بأن يفسخ البيع بنفسه عند المخالفة ، وينتقد بيع آخر فيحصل بالشرط انفساخ عقد ، وانعقاد عقد آخر كل منها معلق على المخالفة

ومن المعلوم عدم نهوض الشرط (١) لاثبات ذلك (٢) :

وإن كان (٣) بازاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف فمرجهه (٤) ايضاً الى انعقاد معاوضة تعليقها غروية ، لأن (٥) المروض جهالة المبدل :

وعلى أي تقدير (٦) فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور (٧)

(١) وهو شرط الإبدال في متن العقد .

(٢) وهو انفساخ العقد الذي تبين خلاله

وانعقاد عقد جديد ، لأن كلاً منها معلق على المخالفة .

(٣) وهو اشتراط الإبدال في متن العقد

اي بدل المستحق الذي يستحقه المشتري عند التخلف .

(٤) اي مآل هذا البديل الى انعقاد معاوضة جديدة تطبيقاً ذاتها فوراً .

(٥) تعلقه لكون مآل بدل المستحق اذا كان بازاء المبيع الذي

ظهر خلاف الوصف مآله الى انعقاد معاوضة تعليقها غروية .

خلاصته إن المروض حيثئذ جهل المشتري بالمبدل الذي يعطيه

البائع إياه ، مع أنه يشترط العلم بالعوضين

(٦) يعني أي شيء قلنا في البديل الذي يستحقه ، - واه - أكان

بازاء الثمن أم بازاء المبيع الذي ظهر خلاف الوصف .

(٧) وهو شرط الإبدال في متن العقد لو ظهر على خلاف الوصف

فوفسد وبفسد العقد ، وبذلك (١) ظهر ضعف ما في الحدائق ؛ من الاعتراض على الشهيد رحمه الله ، حيث قال (٢) بعد نقل عبارة اللدروس ، وحكمه (٣) بالفساد ما لفظه :

ظاهر (٤) كلاته إن الحكم بالفساد أهم من أن يظهر على الوصف أولاً .  
وليه (٥) إنه لا موجب للفساد مع ظهوره (٦) على الوصف المشروط .  
ومجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح

(١) اي وبما قلناه : من عدم مشروعية الشرط المذكور ، وأن الشرط والعقد كليهما فاسدان .

(٢) اي شيخنا المحدث الفقيه البحراني قدس سره .

(٣) بالجزم مطلقاً على المضاف اليه في قوله في هذه الصفحة: بعد نقل عبارة اللدروس ؛ اي وبعد نقل المحدث البحراني حكم الشهيد قدس سرهما بفساد العقد بالشرط المذكور .

(٤) هذا مقول قول المحدث البحراني قدس سره : اي ظاهر كلام الشهيد أن حكمه بفساد العقد دال على العموم ، حيث إن قوله ؛ ولو شرط في متن العقد الإبدال عام ، سواء ظهرت المخالفة أم لا .  
(٥) هنا اعتراض من المحدث البحراني على ما افاده الشهيد قدس سرهما : من بطلان العقد بسبب الشرط .

خلاصته إنه لا مبرر لفساد العقد في صورة موافقة المبيع مع الوصف المرئي والمشروط بالإبدال لو ظهرت المخالفة .

وأما مجرد شرط البائع إبدال العين لو ظهرت المخالفة مع عدم الظهور للبص له صلاحية لأن يكون سبباً لفساد العقد .

(٦) اي مع ظهور المبيع موافقاً للوصف كما علمت .

سبباً للفساد ، لصوم (١) الأعيار المتقدمة :  
 نعم لو ظهر (٢) مخالفاً ، فانه يكون فاسداً من حيث المخالفة  
 ولا يجبره (٣) هذا الشرط .

(١) تعطل لكون مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على  
 الوصف لا يصلح سبباً لفساد العقد ؛ اي عدم الصلاحية لاجل كون  
 الأعيار الواردة في خيار الرؤية عامة تدل على ثبوت الخيار ، سواء  
 شرط البائع الإبدال أم لا .

(٢) استدراك من شيخنا المحدث البحراني قدس سره على ما افاده  
 من أن مجرد اشتراط الهائم لا يصلح سبباً للفساد مع عدم ظهور المخالفة  
 خلاصته إن منشأ فساد العقد في صورة ظهور المخالفة هي المخالفة :

أي مخالفة العقود عليه ومغايرته للموجود ، لا اشتراط الإبدال ؛  
 (٣) هذا من متمات كلام صاحب الحدائق قدس سره .

فهو دفع لقول القائل ؛ بأن الاشتراط المذكور يتشارك فساد  
 العقد فلا يصير فاسداً .

خلاصته إن الأعيار الواردة في خيار الرؤية مطلقة تدل على صحة  
 العقد ، سواءً أكان هناك اشتراط الإبدال أم لا ، فالإطلاق هذا  
 يشمل صحة العقد عند ظهور التخلف فيجبر الاشتراط المذكور فساد  
 العقد بواسطة هذا الاطلاق .

إذا القاعدة المقضية للبطان تخصص بهذا الاطلاق .

فأجاب المحدث الفقيه البحراني قدس سره ما حاصله :

إن الاطلاق المذكور لا يعم الشرط المذكور حتى يجبر به ، لأن  
 الاستفادة من اطلاق تلك الأعيار هو اثبات الخيار عند تخلف الوصف =

لاطلاق (١) أخبار الخمار .  
والأظهر (٢) رجوع الحكم بالفساد في العبارة الى الشرط المذكور  
حيث لا تأثير له (٣) مع الظهور ، وعدمه .  
وبالجملة (٤) فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة  
على الاطلاق وجهاً يحتمل عليه ، انتهى (٥) :

= سواء أكان هناك اشتراط الإبدال أم لا :  
فصورة التخلف مع الاشتراط المذكور على طرف النقيض مع  
الاطلاق المذكور .

(١) هذا دليل القائل بغيران الاطلاق فساد العقد وقد عرفته آنفاً .  
(٢) هذا رأي صاحب الحدائق حول الشرط المذكور .  
خلاصته إن الأظهر ارجاع الحكم بفساد العقد في عبارة الشهيد  
قدس سره الى شرط الإبدال ؛ بمعنى أن الشرط المذكور فاسد  
لا العقد ، لعدم تأثيره لهذا الشرط مع ظهور المبيع موافقاً للوصف  
أو مخالفاً له .

(٣) اي الشرط المذكور :

(٤) هذا من منتهات كلام صاحب الحدائق قدس سره : اي خلاصة  
الكلام في هذا المقام إن الحكم بفساد العقد مطلقاً حتى في صورة  
موافقة المبيع للوصف فيما لو اشترط الإبدال لا ارى له وجهاً  
يحتمل عليه :

(٥) راجع الحدائق الناضرة الطبعة الحديثة الجزء ١٩ ص ٥٩ .  
ويستلاد من عدم رد من شيخنا الأنصاري على مقاله موافقته معه  
فها افاده قدس الله تعالى روحها .



( مسألة ) (١) : الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عند وافق على عين شخصية موصوفة كالصلح والاجارة ، لأنه لو لم يحكم بالخيار مع تبين المخالفة .

لإما أن يحكم بطلان العقد . لما تقدم عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبة (٢) .

وإما أن يحكم بلزومه ، (٣) ، من دون خيار .

( والأول ) (٤) ، مخالفت لطريقة الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في العقود عليه .

( والثاني ) (٥) : فاسد من جهة أن دليل الزوم : هو وجوب الوفاء بالعقد ، وحرمة النقص .

ومعلوم أن عدم الالتزام بترتب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد .

بل قد تقدم (٦) عن بعض أن ترتب آثار العقد عليها ليس وقفاً وعملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرف لم يبدل عليه العقد فيبطل.

(١) اي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي افادها قدس سره واشراً إليها في المامش ٣ ص ١٢٧ .

(٢) في ص ١٤٩ عند نقله عنه بقوله : وحاصله وقوع العقد على شيء .

(٣) اي بلزوم العقد .

(٤) وهو بطلان العقد كما ذهب إليه المحقق الأردبيلي قدس سره

(٥) وهو لزوم العقد .

(٦) الظاهر علم تقدم ما افاده قدس سره عن بعض ، سوى

ما افاده المحقق الأردبيلي قدس سره .

والحاصل (١) إن الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد ، وثبوته مع الخيار .

والأول (٢) مناف لطريقة الأصحاب في غير باب ، فتمين الثاني (٣) ( مسألة ) ( ٤ ) : لو اختلفا (٥) فقال البائع : لم تختلف (٦) صفته وقال المشتري : قد اختلفت (٧) .

ففي التذكرة قدم قول المشتري ، لأصالة براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه (٨) ما لم يقر به ، أو يثبت (٩) بالبينة ،

---

- لم يمكن ما افاده نتيجة كلمات بعض الأعلام المتقدمين في ص ١٤٨ بقوله : وأضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعة والنهاية: والمراسم من بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف :

(١) أي خلاصة الكلام في اشتراط الأبدال إن الأمر دائر بين أن نقول بفساد العقد ، أو بصحته ، وثبوت الخيار .

(٢) وهو فساد العقد ، حيث إن الفقهاء لم يفتوا بالبطلان .

(٣) وهو ثبوت العقد مع الخيار .

(٤) أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي أفاها قدس سره

في نهار الرؤية وشرنا إليها في الهامش ٣ ص ١٢٧

(٥) أي البائع والمشتري .

(٦) أي لم تختلف صفة البيع عما رأته قبل الشراء :

(٧) أي المبيع قد اختلفت صفته عما رأته قبل الشراء .

(٨) أي فلا يجب حل المشتري إعطاء الثمن للبائع ما لم يعترف

المشتري باختلاف المبيع عن الوصف الذي رآه .

(٩) أي أو يثبت البائع بالبينة عدم اختلاف صفة المبيع قبل -

ورده (١) في المختلف في نظير المسألة : بأن إقراره بالشراء إقرار بالاشتغال بالثمن .

ويمكن (٢) أن يكون مراده ببراءة اللزمة عدم وجوب تسليمه الى البائع ، بناءً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة : من عدم وجوب تسليم الثمن ولا المثلن في مدة الخيار وإن سلم الآخر (٣) . وكيف كان (٤) فهمكن أن يندش :

- الشراء ، فحيثل يجب على المشتري اعطاء الثمن للبائع ، لاجل البينة القائمة من قبل البائع على اختلاف صفة المبيع .  
راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦ عند قوله : الثالث لو اختلفا .

(١) اي ورد هذا القول العلامة قدس سره في المختلف وقال بوجود رد الثمن على المشتري ، لاشتغال ذمته بإقراره بالشراء ، فلا إقرار موجب لاشتغال الذمة .

(٢) من هنا يروم قدس سره توجيه ما افاده العلامة في التذكرة : من أصالة براءة ذمة المشتري من الثمن ، وأنه لا يجب عليه دفعه الى البائع .

(٣) راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٠ عند قوله : الثالث لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار .

ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره :

(٤) يعني أي شيء قلنا في صورة اختلاف البائع والمشتري في تخلف المبيع عما رآه فبسل البيع فن الامكان الحديثة فيما افاده -

بأن (١) المشتري قد اقر باشتغال ذمته بالثمن ، سواء اختلفت صفة المبيع أم لم تختلف .

غاية (٢) الامر سلطته على الفسخ لو ثبت أن البائع التزم على نفسه اتصاف المبيع بأوصاف مفقودة .

كما لو (٣) اختلفا في اشتراط كون العهد كتابياً .

- العلامة قدس سره : بأن يقال : إن الاصل المذكور معارض بأصل آخر محكوم لهذا الاصل ، لأن الملاك في المدعي والمنكر ليس مجرد الموافقة والمخالفة لاصل من الاصول .

بل الملاك موافقته أو مخالفته لاصل لا يكون محكوماً لاصل آخر . ومن الواضح أن منشأ الشك في وجوب تسليم المشتري الثمن الى البائع هو الشك في الخيار ، وهذا الشك سببه الشك في التزام البائع بالوصف المفقود حالياً ، فالاصل عدمه ، فلا مجال لأصالة براءة ذمة المشتري عن الثمن .

كما أنه لا مجال لأصالة عدم الخيار ، لكونها محكومة :

(١) الباء بيان لكيفية الخدشة فيما افاده العلامة وقد حرفتها في

الهامش ٤ ص ١٩٢ .

(٢) اي نهاية الامر أن المشتري له السلطنة على فسخ العقد عند ثبوت البائع الالتزام على نفسه بأوصاف مفقودة في الحال عند تسليم المشتري المبيع . وأما إذا لم يثبت فلا سلطنة له على الفسخ .

(٣) نظور لكون ما نحن فيه نظير اختلاف البائع والمشتري في اشتراط الكتابة في العبد : بمعنى أن المشتري يدعي أنني اشتريت العبد بشرط كونه كتابياً : اي إنما اقدمت على الشراء بهذا الشرط -

وحيث لم يثبت ذلك (١) فالاصل عدمه ، فيبقى الاشتغال (٢)  
لازماً غير (٣) قابل للإزالة بفسخ العقد ، هذا (٤) .  
ويمكن دفع ذلك (٥) : بأن (٦) أخذ الصفات في المبيع وإن كان في

- والبائع ينكر هذا الادعاء ويقول : إنك ما اشترطت هذا الشرط  
فكما أن هنا يقدم قول البائع :

كذلك فيما نحن فيه يقدم قول البائع .

(١) أي التزام البائع على نفسه أن المبيع منصف بصفات كذائية  
حيث لم يثبت فالاصل عدم ثبوته :

والمراد بالاصل هنا الاستصحاب ، أي قبل البيع لم يكن الالتزام  
بذلك موجوداً ، وبعد البيع نشك في ذلك فنستصحب العدم .

إذا تبقى ذمة المشتري مشغولة بالثمن للبائع غير قابلة للإزالة بسبب  
فسخ المشتري العقد .

(٢) أي اشتغال ذمة المشتري كما علمت .

(٣) بالنصب حال لكلمة الاشتغال ، أي حال كون اشتغال ذمة

المشتري غير قابلة للإزالة بسبب فسخ المشتري العقد .

(٤) أي غلط ماثلوناه عليك حول اختلاف المتبايعين في الصفات

المفقودة في المبيع .

(٥) أي دفع اشتغال ذمة المشتري بالثمن ، وأنه لا يلزم وجوب

إعطائه إلى البائع :

(٦) الباء بيان لكيفية الدفع .

خلاصتها إن أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط

لكنها مأخوذة فيه بعنوان التقييد : بمعنى أن البائع حينما باع -

معنى الاشتراط ، إلا أنه بعنوان التقييد .

لرجع (١) الاختلاف الى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ لبيها  
صلوات مفقودة ، أو (٢) تعلقه بعين لوحظت فيها الصفات الموجودة  
أو (٣) ما يعنها .  
واللزوم (٤) من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه . . .

= صلته باعها مقيدة بقيد الصفات : اي ألها جزؤها وعندما ظهر  
الخلافا ووجد المشتري أن العين فاقدة لصفات فلا مجال لاشتغال ذمة  
المشتري حتى يكون غير قابلة للإزالة بالنسخ :

للاشتراط هنا ليس بمعناه الحقيقي حتى يقال : إن المشتري قد  
اقر باشتغال ذمه بالثمن : سواء اختلفت صفة المبيع أم لم تختلف  
فيبقى الاشتغال لازماً لا يزول بالنسخ :

(١) الفاء فاء النتيجة : اي نتيجة ما قلناه في هذا المقام أن مآل  
اختلاف البائع والمشتري في ظهور المبيع على اختلاف ما وصف ال  
الشك في تعلق البيع : بمعنى أنه .

هل تعلق بالعين التي لوحظت فيها صفات مفقودة ؟

أو تعلق بالعين الملحوظة فيها الصفات الموجودة ؟

أو تعلق بالأهم من الموجودة والمفقودة ؟

(٢) اي أو تعلق البيع .

(٣) اي أو تعلق البيع بما يعم الصفات الموجودة والمفقودة .

(٤) هذا رأيه تقريباً : اي والحال أن لزوم اشتغال الذمة من

أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني الذي هو تعلق البيع بما  
يعم الصفات الموجودة والمفقودة

الثاني (١) والاصل عدمه (٢) .  
ومنه (٣) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (٤) ، وبين الاختلاف في  
اشتراط كتابة العبد .

وقد تقدم لوضيح ذلك ، وبيان ما قيل ، أو يمكن أن يقال في  
هذا المجال في مسألة ما اذا اختلفا في لغز ما شاهده قبل البيع (٥) :  
( مسألة ) (٦) : أو لسج بعض الثوب فاشتراه هل أن ينسج

(١) عرفت الوجه الثاني آنفاً .

(٢) اي الاصل الذي يراد منه البراءة عدم ازوم اشتغال ذمة المشتري .  
فالقول قول المشتري فيقدم على البائع .

(٣) اي ومن الدفاع المذكور يظهر الفرق بين ما نحن فيه الذي  
هو اختلاف البائع والمشتري في الصفات من حيث الاختلاف وعدمه .  
وبين اختلاف البائع والمشتري في اشتراط كتابة العبد ، حيث إن  
الاشتراط فيما نحن فيه مأخوذ هل نحر التقييد ، فالمجموع المركب :  
من الهدى والمقيد ذو وجود واحد ، فعند الشك في الاشتراط في وجود  
الكتابة يرجع الى أصالة عدمه .

بجلاف اشتراط الصفات فيما نحن فيه ، فإن هذا الاشتراط عبارة  
عن التزام مستقل له وجود آخر غير الالتزام بنقص الشروط ووجوده  
فعند الشك في وجوده يرجع الى أصالة عدم وجود ذلك الشيء الخاص .  
(٤) وهو اختلاف البائع والمشتري .

(٥) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ من ص ٣٤٣

الى ص ٣٧٢ .

(٦) اي المسألة السابعة من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره =

الباقى كالأول بطل (١) كما عن المبسوط والقاضي ، وابن سعيد قدس سرهما  
والعلامة في كتبه وجامع المقاصد  
واستدل عليه (٢) في التذكرة وجامع المقاصد : بأن (٣) بعضه

= واشترط اليها في الهامش ٣ من ١٢٧ وهي آخر المطاف .

(١) أي هذا الاشرط بشرط أن ينسج الهامشي كالاول .

(٢) أي هل بطلان هذا الشراء بالنحو المذكور .

(٣) الباء بيان لكيفية الاستدلال المذكور في التذكرة :

الظاهر أن مراده قدس سره من جهالة بعض العين في اللامة ،  
هو ان المبيع بعضه شخصي موجود ، وبعضه الآخر اهضاً شخصي  
لكنه ليس موجوداً ، بل هو في اللامة ، لعدم وجوده وتخصه في  
الحال الحاضرة .

ومثل هذا البيع لا يجوز الإقدام عليه فهو باطل .

وليس مراده قدس سره من الجهالة أن ما في اللامة كلي ، لأنه  
لا مانع من كون بعض المبيع شخصياً ، وبعضه الآخر كلياً في اللامة  
ثم بتشخص يمثل الفرد الشخصي الموجود .

وإنما عبر بالجهالة ، لعدم العلم بخصوصيات البعض الآخر الذي  
ينسج فيما بعد .

بمخلاف الأوصاف ، لأنها ترفع الجهالة عن الشخص الموجود  
أو الكلي في اللامة ، لا للفرد غير الموجود عند البيع .

والخلاصة إن الذي باعه البائع هو القميص الشخصي المنسوج بعضه  
وبعضه لم ينسج بعد وسينسج فيما بعد : أي فالنقد قد وقع على يدهم  
المنسوج قبل كاله وقامه ، فالمبيع شخصي بكامله ، لكن بعضه موجود =



- عن حاضرة ، وبعضه في الدمة مجهول (١) .  
 وعن المختلف صحته (٢) .  
 ولا يحضرنى (٣) الآن حتى أتأمل في دليبه .  
 والذي (٤) ذكر للمنع لا ينهض مانماً .

= وبعضه الآخر غير موجود .

فإذا كان المبيع هكذا فلا يجوز بيعه ، حيث إنه نظير بيع الثوب الشخصي الذي يخضع الحياط .

فالمبيع لا يكون هو المقدار المنسوج ، والفزل الموجود .  
 وكذلك ليس المبيع هو الثوب الكلي بتمامه ، أو بعضه .

(١) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١

عند قوله ، ( تلابيب ) لو باعه ثوباً على تحفة (١) .

(٢) أي صحة مثل هذا الشرط المذكور .

(٣) هذا كلام شيخنا الألبارقي ، أي لا يوجد لدي كتاب

المختلف حتى أمن النظر والأمل فيها أفاده قدس سره هناك في حكمه بصحة مثل هذا البيع .

وقال ( بعض الفقهاء ) قدس سره ؛ إن الدليل على الصحة هو

الأصل الأولي العقلاني ، والعمومات المذكورة في قوله عز من قائل :

وأحل الله البيع ، وأوفوا بالمقود ، تجارة عن نراض .

(٤) أي وأما الذي أفاده العلامة قدس سره في التذكرة : =

(١) الحفة : بفتح الحاء والقاء ولشدديها ، النول الذي يلف

عليه الثوب ، وهي الآلة المعروفة عند النساجة والحياكة .

فالدلي (١) بقوى في النظر أنه اذا باع (٢) البعوض المنسوج المنضم الى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المتوال فلا مانع منه . وكذا (٣) اذا ضم معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف

= من بطلان العقد في الثوب المنسوج بعوضه ، وبعضه ليس بمنسوج ببيان أن بعض المبيع حاضر ، وبعضه في الذمة مجهول ، وقد حرفت للعبارة في الهامش ٣ ص ١٩٧ .

فلا يدل على البطلان ، لأن العين الحاضرة شخصية ، وما في اللزمة كلي ينطبق بعد النسيج على المراد المائل للعين الحاضرة حين الإعطاء . (١) هذا رأيه قدس سره حول شراء الثوب المنسوج بعوضه وبعضه الآخر ليس بمنسوج .

ولا يخفى عليك أنه قدس سره ذكر صوراً ثلاثة لمثل هذا المبيع فنحن نشير الى كل صورة منها عند رقمها الخاص . (٢) هذه هي الصورة الأولى .

خلاصتها انه لو باع شخص بعض الثوب المنسوج من الغزل الموجود على الحشوة التي يلف عليها الثوب ، فقال المشتري اشترى هذا البعوض المنسوج بشرط أن ينسج بعضه الآخر من هذا الغزل الموجود على الحفة فقبل البائع ، والتزم على نفسه نسج البعوض الباقي من نفس الغزل الموجود على التول فنسجه على طبقه لهذا جاز ، لأن البيع قد وقع على مجموع الغزل على التول ، لكن بعضه منسوج ، وبعضه غير منسوج والبائع قد سلم الى المشتري بما التزمه على نفسه ، نعم لو لم يسلمه ما التزمه على نفسه للمشتري الجهار .

(٣) هذه هي الصورة الثانية .

على أن يتسببه كذلك (١)، إذا مانع من ضم الكلي الى الشخصي (٢).  
 واليه (٣) ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام ، حيث جعل  
 اشتراط نسج الباقى كاشتراط الحياطة والصبيغ .  
 وكذا (٤) اذا باعه أذرعاً معلومة منسوجة مع هذا المنسوج  
 بهذا المنوال .

= خلاصتها إن البائع لو ضم مع الثوب المنسوج بعضه كمية معينة  
 كلية من الغزل المتصفت بصفة خاصة كالأحرار مثلاً ، والتزم البائع  
 على نفسه أن ينسج الباقي على نفس نسج البعض الموجود ، فالبيع  
 صحيح جائز ، لعدم مانع من ضم الكلي الذي هو المقدار المعين من  
 الغزل الموصوف بصفة خاصة مع الشخصي : وهو بعض الثوب  
 المنسوج الموجود على النول .

(١) اي مثل المنسوج الموجود كما عرفت آنفاً ؛  
 (٢) وهو بعض الثوب المنسوج الموجود كما عرفت .  
 (٣) اي وما قريبناه نحن في الثوب المنسوج بعضه يستفاد من  
 بعض كلمات العلامة قدس سره في المختلف ، حيث جعل اشتراط  
 نسج الباقى نظير الاشتراط مع الحياطة في خياطة الثوب ، أو صبغه .  
 فكما أن الاشتراط مع الحياطة جائز .  
 كذلك اشتراط نسج الباقى جائز .  
 (٤) هذه هي الصورة الثالثة .

خلاصتها إنه او باع شخص لشخص أذرعاً معلومة كخمين متراً  
 منسوجاً من القطن ، أو الصوف ، أو التابلون ، أو الكتان ، أو الأبريسم  
 مع الثوب المنسوج بعين الأمتار الميعة ؛

ج ١٦ (في بقاء خيار المشتري لو لم ينسج المبيع حسب المنسوج بعضه) - ٢٠١ -

ولو لم ينسجه (١) في صورتين الأوليين على ذلك المتواله

ثبت الخيار (٢) ، لتخلف (٣) الشرط .

ولو لم ينسجه (٤) ذلك في الصورة الأخيرة .

لم يلزم القبول ، وبقي على مال البائع ، وكان للمشتري الخيار

في المنسوج ، انهمض (٥) الصلقة عليه ، واقه العالم ه

- صح البيع ، لاتحاد كلا النسيجين :

فالبيع قد وقع على شيء واحد .

(١) اي ولو لم ينسج البائع بعض الثوب الباقي على نحو البعض

المنسوج في الصورة الاولى المشار اليها في الهامش ٢ ص ١٩٩ .

والصورة الثانية المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٩٩ .

(٢) اي ثبت في هاتين صورتين الخيار للمشتري .

(٣) لتعليل لثبوت الخيار للمشتري .

(٤) اي ولو لم ينسج البائع بعض الثوب الباقي على النحو المبيوم

المنسوج في الصورة الاخيرة المشار اليها في الهامش ٤ ص ٢٠٠ لا يكون

القبول على المشتري لازماً ، واه الخيار في البعض المنسوج ، والمال

باق على ملك البائع .

(٥) لتعليل لثبوت الخيار للمشتري في الصورة الاخيرة .

## ( السابع ) ( ١ ) : خيار العيب .

اطلاق (٢) العقد يقتضي وقوعه مبنياً على سلامة العين من العيب  
وإنما ترك اشراطها (٣) صحيحة ، اعتماداً (٤) على أصانة السلامة  
وإلا لم (٥) يصح العقد :

(١) اي القسم السابع من أقسام الخيارات التي افادها قدام سره  
بقوله : وهي كثيرة ، إلا أن أكثرها مفرقة ، والمجتمع منها في كل  
كتاب سبعة ، فهذا القسم هو آخر مطاف الخيارات .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٦٩ .

(٢) اي من حيث عدم ذكر صحة العين ، أو ذكر عدم سلامتها  
أو عدم ذكر الأهم من الصحة والعيب ، بأن قال البائع : بعثك الدار  
بألف دينار ، ولم يصلحها بذكر الصحة ، أو عدم السلامة ، أو بالتعميم .  
(٣) اي اشراط سلامة العين .

(٤) منصوب على المفعول لاجله : اي إما ترك البائع وصف  
صحة العين لاجل اعتماد المشتري على سلامة العين ، حيث إن المتبايعين  
لا يقدمان على البيع والشراء إلا اذا كانت العين صحيحة سالمة عن  
كل عيب ، لأن المشتري يبذل مالاّ ازاء العين ، والبائع في مقام الربح  
والإعاشة فلو باع العين معيبة لردّها المشتري ، أو أخذ منه الارش .  
إذا ما استفاد ولا ربح .

(٥) اي ولولا اعتماد المشتري على الصحة لما صح العقد .

من (١) جهة الجهل بصفة العين الغائبة : وهي (٢) صحتها التي هي من أهم ما تعلق به الأهراس ، ولذا (٣) اطلقوا في بيع العين الغائبة حل اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها (٤) ولم يذكروا (٥) اشتراط صلة الصحة ، فليس (٦) ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الاصل (٧) ، فإن من يشترى عبداً لا يعلم أنه صحيح سري (٨) .

(١) كلمة من لتعليق لاجل عدم صحة العقد : اي عدم صحة العقد لاجل الجهل بصفة العين الغائبة لولا اعتماد المشتري على سلامة المبيع :

(٢) اي المراد بصلة العين الغائبة هي صحتها وسلامتها عن العيوب والصحة والسلامة من أهم مطلقات أغراض المتبايعين ، اذ لولا الصحة لما تقدم احد على اجراء المعاوضات والمعاملات .

(٣) اي ولاجل الاعتماد على الصحة اتفق الفقهاء على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلاف الصفات (٤) اي باختلاف الصفات كما علمت .

وقد افاد هذا المعنى في ص ١٣٧ بقوله : ثم إن الأوصاف التي يختلف الثمن من اجلها غير محصورة .

(٥) اي الفقهاء لم يتعرضوا الى اشتراط صلة الصحة في المبيع . (٦) اي فليس صدم العرض ، وعدم الاشتراط إلا من حيث الاعتماد على أصالة الصحة ، وأنها موجودة في الثمن والثمن .

(٧) المراد منه هو أصالة الصحة كما علمت .

(٨) اي مستوى الخلفة من جميع الأعضاء .

أو فالج مقعد (١) لا يعتمد (٢) على صحته إلا على أصالة السلامة .  
كما (٣) يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقاءه على ما شاهده فلا  
يحتاج الى ذكر تلك الصفات في العقد .

وكما (٤) يعتمد على إخبار الهاتع بالوزن .  
قال (٥) في التذكرة ، الاصل في المبيع من الأهمان والأشخاص  
السلامة من العيوب والصحة .

فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى  
إقدامه على خالب ظنه المسند (٦) إلى أصالة السلامة ، انتهى (٧) .  
وقال (٨) في موضع آخر : فاطلاق العقد ، أو شرط السلامة  
بقتضيان السلامة (٩) على ما مر : من أن القضاء العرفي يقتضي أن المشتري

- 
- (١) اي مبني بمعرض الزمناً العادة ، وهي  
(٢) اي لا يعتمد المشتري على صحة العمد من جميع الجهات إلا  
على أصالة الصحة والسلامة .  
(٣) لتظير لمن يشتري عبداً لا علم له بصحته ، ولا بعيبه ، فيعتمد  
على صحته بأصالة السلامة الجارية في جميع الماوضات .  
(٤) لتظير ثاب للأعتاد على أصالة الصحة في جميع الماوضات .  
(٥) اي العلامة قدس سره .  
(٦) بالجر صلة لكلمة خالب ظنه .  
(٧) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥٢  
عند قوله : مسألة الأصل في البيع من الأهمان .  
(٨) اي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة .  
(٩) اي أصالة السلامة

ج ١٦ (ليس المراد من الانصراف المطلق الى الفرد الصحيح) - ٢٠٥ -

إنما يدل ماله ، بناءً على أصالة السلامة ، فكأنها (١) مشرطة في نفس العقد  
التهى (٢) .

ومما ذكرنا (٣) يظهر أن الانصراف اوس من باب انصراف  
المطلق الى الفرد الصحيح ، لسبرد (٤) عليه اولاً منع الانصراف

(١) أي أصالة السلامة .

(٢) الظاهر أن كلمة انتهى تدل على ما افاده العلامة في التذكرة  
مع أنه لا يوجد في التذكرة إلا قوله قدس سره ، فإطلاق العقد  
أو شرط السلامة بقضهان السلامة .

ومن بداية قوله في ص ٢٠٤ على ما مر الى قوله : في نفس  
العقد ليس موجوداً في التذكرة .

راجع ( لتذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥٢  
عند قوله : فإطلاق العقد .

(٣) وهو أن اطلاق العقد المراد منه الانصراف : اي يظهر من  
هذا الانصراف أنه ليس المراد منه انصراف المطلق الى الفرد الصحيح .  
بعبارة اخرى إنه ليس المراد من هذا الانصراف الانصراف اللفظي  
حتى يقال بمنع الانصراف فيما نحن فيه .

بل المراد من هذا الانصراف هو الإنصراف العرفي ، والظهور العرفي  
اي العرف بان على المعاوضات الصحيحة السليمة عن العيب .

وكان الأنسب في تعريفه بعبارة العيب أن يقال هكذا :

مقتضى الحال عند العرف وقوع العقد مبنياً على السلامة .

إذا لا يرد عليه ما اورد : من الإشكالات الآتية .

(٤) اي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق الى الفرد -



ولذا (١) لا يجري في الأيمان والتدور :

وثانياً (٢) عدم جرياله فيما نحن فيه ، لعدم كون المبيع مطلقاً : بل هو جزئي حقيقي خارجي .

وثالثاً (٣) : بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المبيع فلا

= الصحيح لكان يورد عليه أولاً منع الانصراف المذكور .

(١) أي ولأجل منع الانصراف المذكور لا يجري الانصراف في الأيمان والتدورات ، فإنه أو حلف شخص على أن لا يدخن ، فبيته هذا لا تنصرف إلى نوع خاص جهد من التبغ . بل تشمل مطلق التبغ .

وكذا لو للرشاة في سهيل آفه ، فنلذه هذا لا ينصرف إلى نوع خاص جهد جداً من الشياه ، بل يشمل أي شاة من الشياه .

(٢) هذا هو الإشكال الثاني : أي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح لأورد عليه عدم جريانه في خيار العيب ، لأن المبيع في خيار العيب جزئي شخصي حقيقي خارجي . لا أنه مطلق حتى ينصرف إلى الإطلاق إلى الفرد الصحيح السليم من كل الجهات .

(٣) هذا هو الإشكال الثالث هل أنه لو كان المراد من الانصراف هو الانصراف إلى الفرد الصحيح السالم ، خلاصته إنه لو كان المراد كذلك لكان مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المبيع حينما انشأ العقد .

نحيتلذ لا معنى لإمضاء العقد على هذا المعب، أو فسغه، لثبت =

معنى لامضاء العقد الواقع عليه (١) ، أو فسخه حتى يثبت التخير بينهما (٢) .

ودفع (٣) جميع هذا بأن (٤) وصف الصحة قد اخذ شرطاً في العين الخارجية نظير (٥) معرفة الكتابة ، أو غيرها : من الصفات المشترطة في العين الخارجية .

وانما (٦) استغني عن ذكر وصف الصحة .

= التخير للمشتري بين الفسخ والإمضاء .

(١) اي حل هذا العقد المغيب رأساً كما عرفت .

(٢) اي بين الفسخ والامضاء .

(٣) بحسب فهمي القاصر أن دفع بصيغة المجهول والاب فاعله

جميع هذا : اي ودفع جميع هذه الإشكالات .

وقد افاد بعض المعلقين حل المكاسب أن كلمة ودفع مرفوعة حل

الابتداء خبره جملة بأن وصف الصحة ، فكن حكماً عادلاً بيتنا .

(٤) كلمة باء بهان لكيفية الدفع عن الإشكالات الواردة على

القول بأن اطلاق العقد منصرف الى العقد الصحيح .

(٥) اي ما نحن فيه نظير اشتراط الكتابة في العبد الذي هو عين

خارجية ، أو شرط صفة اخرى من الصفات في العين الخارجية :

اي صحة المبيع وسلامته من قبيل اشتراط الكتابة : بمعنى أن الصحة

شرط في العين الخارجية المبيعة .

(٦) دفع وهم .

خلاصة الهم إن صحة المبيع وسلامته لو كانت شرطاً فيه كاشتراط

الكتابة ، وغيرها من الصفات المشترطة في العين الخارجية :

لاعتقاد (١) المشتري في وجودها على الاصل (٢) كالعين المرئية سابقاً ، حيث يعتمد في وجود اصلها وصلاتها على الاصل .  
 واقد ايجاد في الكفاية ، حيث قال :  
 إن المعروف بين الأصحاب أن اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة .  
 واو باع (٣) كلياً حالاً ، أو سلباً كان الانصراف الى الصحيح من جهة ظاهر الإقدام (٤) ايضاً .  
 ويحتمل كونه (٥) من جهة الاطلاق المنصرف الى الصحيح في مقام الاشتهار ، وإن لم ينصرف (٦) اليه .

== فلماذا لم تذكر عند اجراء العقد واهملت واستغني عنها ؟

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن الاستغناء عن ذكر الوصف لاجل اعتماد المشتري على جريان أصالة الصحة التي هو اصل عقلائي .  
 كما في العين المرئية الخارجية سابقاً ، حيث إن المشتري عند التسلم يعتمد على سلامتها حسب رؤيتها السابقة ، ولا يشترط مع البائع صحتها وسلامتها عند ما يأخذها منه .

(٢) المراد من الاصل هو الأصل العقلائي كما عرفت :

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري لا يربط له بكلام صاحب الكفاية

(٤) اي إقدام المشتري على صحة المبيع هو السبب لانصراف

الاطلاق الى صحته .

(٥) اي كون الصحة من اجل انصراف المطلق الى الصحيح ، لا

من اجل إقدام المشتري .

(٦) اي ولن لم ينصرف الاطلاق الى الصحيح في غير ما نحن فيه =

في غير هذا المقام، فنأمل (١) .  
 ثم إن المصرح به في كلمات جماعة أن اشترط الصحة في متن  
 العقد يفيد التأكيد (٢) ، لأنه (٣) نصريح بما يكون الاطلاق منزلاً  
 عليه ، وإنما ترك (٤) ، لاعتناء (٥) المشتري على اصالة السلامة .  
 فلا (٦) يحصل من هذا .

= الذى هو خيار العرب .

(١) الظاهر أنه اشارة الى منع كون الصحة في المبيع من اجلى  
 انصراف الاطلاق الى الصحيح ، بل السبب فيه هو إقدام المشتري  
 (٢) أي اشترط الصحة في متن العقد يفيد تأكيد الصحة المستفادة  
 من اطلاق العقد :

(٣) لتلعل لكون الاشترط المذكور تأكيداً للصحة المستفادة في  
 متن العقد .

خلاصته إن هذا الاشترط تصریح للاطلاق الذي يكون منزلاً على  
 هذا الاشترط ، أي الاطلاق هو هذا الاشترط المذكور .

(٤) دفع وهم .  
 حاصل الوهم أنه او كافة هذا الاشترط تصریحاً للاطلاق المنزل عليه .

فلماذا ترك التصريح بالاشترط ؟

(٥) دفع عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن :

(٦) الفاء تفریع على ما افاده : من أن اشترط صحة المبيع في

متن العقد تأكيداً للصحة كما صرح به جماعة من الفقهاء في كلماتهم ،  
 أي ففي ضوء ما ذكرنا : من كون اشترط المذكور تأكيداً لا يكون  
 هنا خياران بعد هذا الاشترط : خيار للعيب ، وخيار للشرط . =

اشترط (١) خيار آخر غير خيار العيب :  
 كما (٢) او اشترط كون الصبرة كلها وكلها صاعاً ، فانه (٣)  
 لا يزيد على ما اذا ترك الاشرط . واعتمد على اخبار البائع بالكيل

- هل هنا خيار واحد فقط ؛ وهو خيار العيب .  
 وقد اورد شيخنا الشهدي قدس سره في تعليقه على المكاسب ص ٥٠١  
 أن ليس هناك صحتان: صحة استهدت من الاطلاق ، وصحة استهدت  
 من التصريح حتى يكون اشترط الصحة تأكيداً للصحة المستفادة  
 من الاطلاق .

ولا يخفى ما فيه ، حيث إن شيخنا الأنصاري قدس سره لم يقل :  
 إن هناك صحتين : صحة مستفادة من اطلاق العقد ، وصحة مستفادة  
 من التصريح ، بل يقول : إن المصرح في كلمات جماعة من الفقهاء  
 أن اشترط الصحة في متن العقد يكون تأكيداً للصحة المستفادة من  
 اطلاق العقد .

- (١) وهو اشترط الصحة في متن العقد كما علمت .
- (٢) تنظير لكون اشترط الصحة لا يوجب خياراً آخر .
- فالاشترط كلا اشترط :

خلاصته إن ما نحن فيه نظير اشترط المشتري في الصبرة على أن  
 تكون مقداراً معيناً من الكول كعشرين كيلواً ، فلو ترك ذكر المقدار  
 المعين ، معتمداً على اخبار البائع بالمقدار المعين لكفى الإخبار بذلك  
 فكما أن ترك الشرط هنا لا يضر في بيع الصبرة لو اخبر البائع بالمقدار .

- كذلك اشترط الصحة لا يزيد خياراً على خيار العيب .
- (٣) اي فان هذا الاشرط .

أو اشترط (١) بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية ، فإنه (٢) في حكم ما لو ترك ذلك ، اعتياداً (٣) على أصالة بقائها .  
وبالجملة (٤) فالخيار بخيار العيب اشترط الصحة أو لم يشترط .  
ويؤيده (٥) ماورد من رواية بولس في رجل اشترى جارية على أنها حذراء فلم يجدها حذراء ؟  
قال (٦) : يرد عليه فضل القيمة (٧)

- (١) اي المشتري ، هذا تنظير ثان لما نحن فيه .  
(٢) اي هذا الاشترط في حكم ما لو ترك المشتري ذكره :  
(٣) منصوب على المفعول لاجله : اي حكم هذا الاشترط في حكم ما لو تركه المشتري لاجل اعتياده على أصالة الصحة والسلامة في الأشياء فان العقلاء بما هم عقلاء إنما يقدمون على البيع والشراء هكذا .  
(٤) اي خلاصة الكلام في هذا المقام .  
(٥) اي ويؤيد أن الاشترط لا يزيد خياراً ، وإنما الخيار بخيار العيب لا غير ماورد في حديث بولس قدس سره :  
(٦) اي الامام عليه السلام قال في جواب السائل :  
يرد : اي البائع عليه : اي على المشتري فضل القيمة ، اي زيادة ما اخذه البائع من المشتري قبالة كون الجارية حذراء .  
(٧) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٨ الباب ٦ - الحديث ١ . ولحديث صلة البك نصها :  
( اذا علم أنه صادق ) اي اذا علم البائع أن المشتري صادق في دعواه لعله دفع الارش .

فان (١) التصاره عليه السلام على اخذ الارش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب ، ولو كان (٢) هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصرف في الجارية بالوطء أو مقدماته .  
ومنه (٣) يظهر ضعف ما حكاه في المسالك : من (٤) لبوت خيار الاشتراط هنا ، (٥) فلا يسقط الرد بالتصرف .

(١) تعليل من الشيخ الأنصاري قدس سره لكون الرواية المذكورة تأييداً لعدم زيادة اشتراط الصحة خياراً على خيار العيب .  
مخلصته إن انحصار الامام عليه السلام حق المشتري في اخذ الارش فقط ، وأنه ليس عليه رد الجارية : دليل على انه ليس للمشتري خيار تخلف الشرط ، وإنما له خيار العيب فقط .  
(٢) اي لو كان للمشتري في الجارية الظاهرة : بأنها ثبوتية حق خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بسبب التصرف في الجارية بالوطء أو مقدمات الوطء .

(٣) اي وما قلناه : وهو انحصار الامام عليه السلام في اخذ الارش فقط ، دون الرد ، وأن التصرف بالوطء يمنع الرد : يظهر ضعف قول الشهيد الثاني قدس سره في المسالك القائل بثبوت خيار الاشتراط للمشتري .

(٤) كلمة من بيان لما حكاه الشهيد الثاني في المسالك .  
(٥) تفريع على لبوت الخيار : اي التصرف في الجارية بالوطء لا يكون مسقطاً للرد .

وأما وجه ضعف قول الشهيد الثاني فلانحصار الامام عليه السلام حق المشتري في الارش لا غير ، اذ لو كان له حق الرد بواسطة =

ودعوى (١) عدم دلالة الرواية على التصرف ، أو عدم (٢) دلالتها على اشتراط البكارة في متن العقد كما (٣) ترى .

### ( مسألة ) :

ظهور العيب في المبيع يوجب لتسلط المشتري على الرد واخذ الارش بلا خلاف :

- تخلف الاشتراط لما اقتصر عليه السلام على الارش فقط ، فكان يقول : له الخيار ، لتخلف الشرط .

(١) اي ودعوى أن رواية يونس المذكورة في ص ٢١١ لا تدل على تصرف المشتري في الجارية بالوطء مكابرة ، وكدهوى أن الواحد ليس نصف الاثنين ، حيث إن يونس رضوان الله تبارك وتعالى عليه يسأل الامام عليه السلام عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء ، والوجدان ، وعدم الوجدان لا يتحققان إلا بالتصرف في الجارية بالوطء : اي باذخال آلتها في فرجها ، فكلمة لم يجدها لتنادي بأعلى صوتها ، وتصرح بأن المشتري تصرف في الجارية بالوطء (٢) اي أو دعوى أن رواية يونس لا تدل على اشتراط البكارة من قبل المشتري مكابرة ايضاً ، فان يونس يسأل الامام عليه السلام عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء : اي بشرط كونها عذراء لدلالة كلمة على أنها عذراء على الشرط المذكور في متن العقد .

(٣) خبر للمبتدئ المتقدم : وهو قوله في هذه الصفحة : ودعوى .

وقد عرفت وجهه كما ترى في الهامش ١ في هذه الصفحة والهامش ٢

في هذه الصفحة .



ويدل على الرد الأخبار المستفهمة الآتية :

وأما الارش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد .  
بل ما دل على الارش يختص بصورة التصرف المانع عن الرد (١)  
فهو يز أن يكون الارش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري ، لا  
لتعيين احد طرفي التخيير بتعذر الآخر .

نعم (٢) في الفقه الرضوي فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري  
فالتخيار اليه إن شاء رد ، وإن شاء اخذه ، أو رد عليه بالقيمة ارش  
العيب (٣) .

(١) كالاتيلاذ ، أو الوقف ، أو العتق ، أو الهبة بلدي الرحم  
(٢) استدراك مما افاده قدس سره ، من أن اخذ الارش مختص  
بصورة التصرف المانع عن الرد ، لكيلا يتضرر المشتري ، ويروم  
بهذا الاستدراك اثبات أن الارش احد فردي التخيير بين الرد، وبين  
اخذ السلعة المعيبة واخذ الارش في مقابل العيب .

وهلاصة الاستدراك إن في الفقه الرضوي ما يدل على ذلك ؛  
وهو قوله : إن شاء رد ، وإن شاء اخذه ، أو رد عليه بالقيمة ارش  
العيب ، فان وإن شاء اخذه ورد عليه بالقيمة ارش العيب دليل  
واضح على التخيير .

(٣) راجع ( الفقه الرضوي ) المخطوطة الموجودة في مكتبتنا  
الراجعة الى مكتبة مقبرة المرحوم آية الله الراحل ( فقيه اهل البيت )  
السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني قدس سره باب البيوع والتجاراات  
والمكاسب .

والحديث المذكور في جميع نسخ المكاسب فيه اختلاف في -

وظاهره (١) كما في الحدائق التخييري بسبب الرد واخذه (٢) بنام الثمن ، واخذ (٣) الارش .

= بمض ألفاظه وضمائره فصحة هل المصدر  
ولما كان الحديث المذكور في المصدر مشتملا على ضمير مذكر  
في قوله عليه السلام : وإن شاء اخذه : مع أن مرجعه مؤنث وهي  
السلعة والتطابق بين المرجع والضمير واجب فراجعتم الجواهر فرأيت  
الحديث كما هنا ، إلا في كلمة ( فإن خرج ) ففي المصدر مع الفاء  
وهنا بلا فاء .

وفي كلمة اخذه ففي المصدر مع الهاء ، وفي الجواهر بلا هاء  
فنظرت في التعليقة على الجواهر فرأيت أن شيخنا المعلق دامت افاضاته  
يحيل مصدر الحديث الى ( مستدرك ومائل الشهمة ) المجلد ٢ ص ٤٧٨  
فراجعت المصدر فلم اجد الحديث في تلك الصفحة فورقت وقلبت  
وإذا في ص ٤٧٤ ، ورأيت الحديث المذكورا كما في الفقه الرضوي  
فتعجبت من شيخنا صاحب الجواهر قدس سره ، وشيخنا المعلق كيف  
خفيت عليها الحرفان : الفاء في فان ، والهاء في اخذه ؟

فرجائي الأكوسد من شيخنا المعلق دامت بركاته على الجواهر  
الامعان في النظر عندما يراجعون مصادر الأحاديث ، حفاظاً على النقل.  
(١) اي وظاهر هنا الفقه الرضوي .

(٢) اي وبين اخذ المشتري من البائع ثمن بعد أن رد المبيع

المعيب الى البائع .

(٣) اي وبين تخيير المشتري في اخذ ارش المعيب من البائع بعد

تقبله من البائع المعيب .

ويحتمل (١) زيادة الهزمة في لفظة أو ، ويكون الواو وار العطف فيدل (٢) على التخيير بين الرد والارش .  
وقد يتكلف استنباط هذا الحكم (٣) من سائر الأخبار

(١) هذا رأي الشيخ الأنصاري قدس سره في الحديث المذكور في ( الفقه الرضوي ) اي ويحتمل زيادة همزة أو في الرواية في قوله في ص ٢١٤ ا أو رد عليه بالقبة ، فنكون الواو وار الماطفة اذا بدل الحديث على التخيير بين الرد ، واخذ الارش .  
وهذا هو الحق في المقام ، اذ بدون احتمال الهزمة لا يدل الحديث على التخيير بين احد الامرين المذكورين .  
(٢) اي الحديث المذكور في الفقه الرضوي ، بنساءً على زيادة الهزمة كما قلت .

(٣) وهو تخيير المشتري بين رد المغيب .  
وبين قبوله واخذ الارش قد يقال باستفادته من سائر الأخبار .  
وقد ذكر شيخنا صاحب الجواهر قدس سره هناك مرسل جميل عن احدهما عليها السلام .

لي الرجل يشترى الثوب ، أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟  
فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن .  
وإن كان الثوب قد قطع ، أو خيط ، أو صبغ يرجع بتقصان العيب .  
راجع ( الجواهر ) الجزء ٢٣ ص ٢٣٦ .  
والحديث هذا منقول عن ( الوسائل ) كما افاده شيخنا المعلق .  
وهناك منقول عن ( الكافي ) الجزء ٥ ص ٢٠٧ . الحديث ٢ .  
لكنني لما راجعت الوسائل والكافي رايت فيها اختلافًا شامعاً بين -

وهو (١) صعب جداً .

- المنقول في الجواهر ، وبين ما نقل عن الوسائل .

فان في المصدر فيجد فيه كما نقلنا هنا :

وفي الجواهر فيجد به .

وفي المصدر فقال كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر قال .

وفي المصدر إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر إن كان قائماً رده على صاحبه .

وفي المصدر يرجع بنقصان الميب كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر رجع بنقصان الميب .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٣ الباب ١٦ الحديث ٣.

وهذا الاختلاف الشاسع قد زاد في تعجيبي من سماحة شيخنا المعلق

دامت بركاته ، اذ كيف يراجع المصدر ويطبق الأحاديث عليه ؟

است ادري ؟

(١) اي استنباط الحكم المذكور صعب جداً .

الظاهر أن وجه الصعوبة أن الروايات الواردة في هذا المقام ظاهرة

في أن الميب المابق قبل المقد أو قبل القبض ، أو قهولها مع الارش .

وأما بعد التصرف فيها فلا ذكر في الروايات عن الارش :

نعم اذا بتصرف في المبيع الميب تصرفاً مانعاً عن الرد فله الارش .

هذا ما استدلته في وجه الصعوبة من كلام شيخنا المحدث البحراني

قدس سره .

راجع ( الحدائق الناضرة ) الجزء ١٩ ص ٦٣ عند قوله :

وأصعب منه (١) جعله مقتضى القاعدة ، بناءً على أن الصحة وإن كانت وصفاً فهي بمنزلة الجزء ، فيتدارك فائته باسترداد ما قبله من الثمن ، ويكون الخيار حيثل (٢) لتبعض الصفقة .  
وليه (٣) منع المنزلة حرفاً ، وشرهاً ، ولذا (٤) لم يبطل البيع

- إلا أن عندي في المقام إشكالاً .

(١) أي وأصعب من الصعب المذكور القول بكون الارش مقتضى قاعدة الصحة ، لأن الصحة في المعاوضات وإن كانت وصفاً ، لكنها بمنزلة الجزء ، فكما أنه لا بد من تدارك الجزء الفائت ، لأنه استرداد لما قبل جزءاً من الثمن .

كذلك لا بد من تدارك الصحة الفائتة والجزء الفائت هو الارش .  
(٢) أي يكون الخيار حين أن قلنا : إن الارش مقتضى أصالة الصحة لأجل تبعض الصفقة ، حيث إن بعض المبيع صحيح ، وبعضه معيب فيلزم التبعض في الصفقة التي وقعت عليها البيع .

(٣) إشكال من قدس سره على القائل بأن الصحة وإن كانت وصفاً لكنها بمنزلة جزء المبيع .

خلاصة الإشكال والرد إننا نمنع كون الصحة بمنزلة الجزء الفائت حرفاً وشرهاً . أي ليس لنا دليل على ذلك لأن العرف ، ولا من الشرع .

(٤) أي ولاجل أنه لا دليل لنا شرهاً وحرفاً على الارش لا يبطل البيع بالنسبة إلى ما قبله من الثمن كما في بيع ما يملك وما لا يملك كبيع الحمرة الشاة ، أو الخنزير مع الدار ، فالبيع بالنسبة إلى الشاة والدار صحيح ، وبالنسبة إلى الحمرة والخنزير باطل .

فما قابله من الثمن ، بل كان الثابت بفواكه مجرد استحقاق المطالبة بل لا يستحق (١) المطالبة بعين ما قابله على ما صرح به العلامة ، ولغيره ه ثم (٢) منع كون الجزء الفاتت يقابل بجزء من الثمن اذا اخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية كما (٣) في بيع الارض

(١) اي المشتري .

(٢) هذا إشكال منسه قدس سره على القائل بأن الصحة وإن كانت وصفا ، إلا أنها بمنزلة جزء المبيع .

خلاصته إننا نمنع كون الجزء الفاتت يقابل بجزء من الثمن ، لأن الجزء إنما يقابل بجزء من الثمن اذا لم يؤخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية ، وأما اذا اخذ على ذلك فهو كبقية الشروط لا تقابل بجزء من الثمن .

ومن المعلوم أن الجزء الفاتت فيما نحن فيه اخذ على وجه الشرطية فلا يقابل بجزء من الثمن .

وأما وجه الصعوبة فلأن الوارد في الأخبار هو والمبيع ، واخذ الارض ليس فيه رد ، لا كلاً ولا جزء .

(٣) لتظهر لكون الجزء ما هوذا على نحو الشرطية .

خلاصته إن بيع الأرض على أنها جربان معينة ؛ اي بشرط كونها خمس عرصات مثلاً ، ثم تبين أنها اربع عرصات ، فإن العرصه الفائتة التي هي جزء المبيع لا تقابل بالثمن ، فللمشتري هنا خيار الفسخ بالرد ، لتخلف الشرط ، وهو كون العرصه جربان معينة ، لأن المبيع عين شخصية معينة ، لا كايه حتى لتبدل بجربان اخرى .

على أنها جربان (١) معينة ، وما نحن (٢) فيه من هذا القبيل .  
 وبالجملة (٣) فالظاهر عدم الخلاف في المسألة .  
 بل (٤) الإجماع على التخيير بين الرد والارش .  
 نعم (٥) يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط أن اخذ  
 الارش مشروط باليأس عن الرد ، لكنسه (٦) مع مخالفته لظاهر

(١) بضم العين وسكون الراء جمع جريب .

وله جمع آخر : وهو أجرية .

والجريب له اطلاقان :

اطلاق يراد منه المكيل المعين يقال له : القلغيز .

واطلاق يراد منه مقدار معين من الارض .

ولا زال الاطلاقان موجودين الى عصرنا الحاضر في بعض البلدان .  
 واستعماله في الارض في الأحاديث الشريفة ، وفي اصطلاح الفقهاء  
 كثير جداً .

(٢) وهو الموهوم المغيب يكون من قبيل بيع جربان معينة ، حيث  
 اخذ الجزء الثالث وجوده على وجه الشرطية ، لأنه مبيع شخصي  
 معين ، لا كلي حتى يستبدل بعين اخرى ، ليصح اليهم .

(٣) اي وخلاصة الكلام أنه لا خلاف في مسألة خيار المغيب أن  
 المشتري ليس له سوى رد المغيب كما هو المستفاد من الأخبار الآتية .

(٤) هذا رأيه قدس سره : اي ليس لنا دليل على التخيير بين  
 الرد والارش سوى الإجماع ، وأما الأخبار فليس لها دلالة على ذلك .

(٥) استدراك عما افاده : من الإجماع المذكور .

(٦) اي لكن هذا الاشرط المذكور مع أنه مخالف لما ذهب اليه -

كلامه في النهاية :وبعض مواضع المبسوط بنافه (١) اطلاق الأخبار بجواز اخذ الارش ، فافهم (٢) .

ثم إن في كون ظهور العيب مثبتا للخيار ، أو كاشفاً عنه ما تقدم في خيار العيب (٣) .

ولقد عرفت أن الأظهر نهي الخيار بمجرد العيب والدين واقعا (٤) وإن كان ظاهر كثير من كالمهم بوجه حدونه (٥) بظهور العيب

مقدس سره في النهاية، وفي بعض واضع المبسوط ، حيث افاد في الموضوعين بجواز اصل الأرض من دون اشتراطه باليأس عن الرد :  
مناف للاطلاق في الأخبار الآتية الدالة على جواز اخذ الارش سواءً أكان هناك بأس عن الرد ام لا .

(١) الجملة مرفوعة محلا خبر لاسم لكنه في قوله في ص ٢٢٠: لكنه

وقد عرفت معناه في هذه الصفحة من الهامش عند قولنا : مناف

(٢) لعله اشارة الى عدم التناهي بين ما قاله في ص ٢١٤ :

وأما الارش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه ، وبين الرد.

وبين ما قاله هنا : بنافيه اطلاق الأخبار بجواز اخذ الارش ، لأن

مورد التخي هنا هو وجود دليل على صحة اخذ الارش مع وجود

مورد يجوز فيه الرد شروفاً .

ومورد اثبات اخذه هنا هو عدم اليأس من الرد ، واليأس عن

الرد مع وجود دليل على جواز اخذ الارش .

(٣) اي كل ما قلناه في خيار العيب نقوله في خيار العيب .

(٤) راجع ( المكاسب ) الجزء ١٥ ص ١٣١ - الى ص ١٩٦ .

(٥) اي حدوث خيار العيب بظهور العيب اي بعد أن ظهر له الخيار.



خصوصاً بعد ظهور كون العيب بمنزلة روية المبيع على خلاف ما اشترط :  
وقد صرح العلامة بعدم جواز إسقاط خيار الروية قبلها ، معللاً  
بأن الخيار إنما يثبت بالرؤية (١) .

لكن المتفق عليه هنا (٢) نصاً وفتوى جواز التبري (٣) وإسقاط  
خيار العيب .

ويؤيد ثبوت الخيار هنا (٤) بنسب العيب أن (٥) استحقاق المطالبة  
بالارث الذي هو احد طرفي الخيار لا معنى لتبرئه (٦) بظهور العيب  
بل هو (٧) ثابت بنفس انتفاء وصف الصحة .

هذا (٨) مضافاً الى أن الظاهر من بعض أخبار المسألة أن السبب  
هو نفس العيب ، لكنها (٩)

(١) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٠١  
عند قوله في المسألة ٣٦ : اذا اختار .

(٢) اي في خيار العيب .

(٣) اي التبري من العيب .

(٤) اي في خيار العيب

(٥) جملة أن استحقاق مرفوعة محلاً فاعل لقوله ، ويؤيد .

(٦) اي لثبوت الارث الذي هو احد طرفي الخيار .

(٧) اي الارث ثابت بمجرد انتفاء وصف الصحة عن العيب .

(٨) اي ما قلناه حول ثبوت خيار العيب بالاضافة الى ظهور

بعض أخبار العيب في أن السبب في الخيار هو شخص العيب ونفسه .

(٩) اي لكن هذه الأخبار لا تدل على نفس العيب وشخصه حلة

تامة في ثبوت الخيار : اي العيب هو السبب الوحيد في الخيار .

لا لدل على العلية التامة فلعل (١) الظهور شرط .

وكيف كان (٢) فالمتحقق ما ذكرناه في خيار الفين : من (٣) وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام هذا الخيار الى دليله ، وأنه يفيد ثبوته بمجرد العيب ، أو بظهوره ، والمرجع فيها لا يستناد من دليله احد الامرين (٤) هي القواعد ، فافهم :  
ثم إنه لا فرق في هذا الخيار (٥) بين الثمن والمثلن كما صرح به

(١) اي ومن الامكان أن ظهور العيب له دخل في ثبوت الخيار على نحو الشرطية : اي ظهور العيب شرط في الخيار .  
(٢) يعني أي شيء قلنا في ثبوت خيار العيب : اي .  
هل هو بنفس العيب ، أو بظهوره بعد الشراء ؟  
(٣) كلمة من بيان لما ذكره في خيار الفين : اي ما ذكرناه صراحة عن وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام خيار العيب الى دليله .  
لإن استشهد من دليله ثبوت الخيار بنفس العيب وبمجرده نعمل به .  
وإن استشهد من دليله ثبوت الخيار بعد ظهور العيب نعمل به كما قلناه في خيار الفين .

راجع ( المكاسب ) الجزء ١٥ من ص ١٣١ - الى ص ١٩٦ :

(٤) وهما : ثبوت خيار العيب بمجرد العيب ، ووجوده في المبيع

عند اجراء العقد :

أو ثبوت الخيار في العيب بسبب ظهور العيب فيه اي بعد أن ظهر العيب بثبت الخيار للمشتري .

(٥) اي في خيار العيب : يعني إن كان العيب في المثلن الذي

العلامة وظهره هنا (١) ، وفي باب الصرف ليا اذا ظهر احد (٢) عوضي الصرف ميباً .

والظاهر أنه مما لا اختلاف فيه (٣) ، وإن كان مورد الأخبار ظهور الميب في المبيع (٤) ، لأن (٥) الغالب كون الثمن نقداً غالباً والثمن متاعاً ، فبكثر فيه (٦)

- وإن كان الميب في الثمن بالخيار للبايع .

(١) اي في خيار العيب :

(٢) والمراد باحد عوضي الصرف هو الثمن والمثمن :

وهذا شاهد على أن خيار العيب مشترك بين الثمن والمثمن ، وأنه لا فرق بينهما في ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين لو ظهر في احد العوضين عيب . أو اكليهما لو ظهر في العوضين عيب .

(٣) اي في جريان خيار العيب في الثمن والمثمن .

(٤) وهو المثمن ، لكثرة وجود العيب فيه .

(٥) تمليل لظهور الأخبار في وجود العيب في الذي هو الثمن غالباً .

خلاصته إن العُملَة الخارجة هي التي تقع غالباً ثمناً ، اذ قل ما يطق وجود المتاع لمتا .

والعُملَة الخارجة التي هي النقود، والمراد منها الدنانير والدرهم التي تنصدي اضربها الحكومات والدول : الزيف فيها غير ممكن من قبل الهيئة المشرقة على ضربها ، والتمهدة للضرب لمخالفة الزيف لكبالتها ، ولسقوط العُملَة عن الاعتبار داخلاً وخارجاً .

(٦) اي في المثمن .

العيب ، بخلاف النقد (١) .

( القول في مقتطعات هذا الخبر (٢) بطرفه ، أو احدهما ) .

### ( مسألة ) ( ٣ ) :

يسقط الرد خاصة بأمور (٤) .

(١) عرفت وجه الخلاف في النقد عند قولنا : في الهامشه

ص ٢٢٤ : خلاصته إن العملة .

وأما الأخبار الظاهرة في كون العيب في المبيع .

فراجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الى ص ٣٦٣ .

اليك نص الحديث الثاني .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

أبما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو هو لم يتبرأ اليه ، ولم يبين

له فحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار ، وبذلك

الداء إنه يضي عليه البيع ويرده عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء

والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به :

(٢) وهو خيار العيب .

والمراد من طرفيه هما : الثمن والمثمن :

والمراد من احدهما : إما المثمن ، أو الثمن .

(٣) هنا ثلاث مسائل ، هذه أولها .

(٤) وهي أربعة .

(أحدهما) (١) التصريح بالتزام المقدم، وإسقاط الرد واختيار الأرض، ولو أطلق الالتزام بالمقد فالظاهر عدم سقوط الأرض :  
ولو اسقط الخيار فلا يبعد سقوطه .

( الثاني ) ( ٢ ) التصرف في المبيع عند علمائنا كما في التذكرة ( ٣ )  
وفي السرائر الإجماع على أن التصرف يسقط الرد بغير خلاف منهم  
ونحوه المسالك .

وسمى أي الخلاف في الجملة من الأسكاني والشبخين وابن زهرة  
وظاهر المحقق ، بل المحقق الثاني .

واستدل عليه ( ٤ ) في التذكرة أيضاً تبعاً للفتية ؛ بأن ( ٥ ) تصرفه  
فيه رضا منه به على الإطلاق ، ولولا ذلك ( ٦ ) لكان ينبغي له

( ١ ) أي أحد تلك الأمور المسقطه لخيار المبيع هو تصريح أحد  
المتعاقدين ، أو كليهما .

( ٢ ) أي الأمر الثاني من الأمور المسقطه لخيار المبيع .

( ٣ ) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦٠  
عند قوله ؛ تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالمبيع السابق  
عند علمائنا .

( ٤ ) أي العلامة قدس سره قد استدلل على أن التصرف في المبيع  
يسقط الرد .

( ٥ ) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة في التذكرة .

( ٦ ) أي ولولا أن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه به رضا  
منه ؛ لكان الواجب عليه الصبر إلى أن يعلم أن هذه المعاملة صحيحة  
أم فاسدة .

الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها .

ويقول (١) أبي جعفر عليه السلام في الصحيح :

أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو حوار (٢) لم يتبرأ إليه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء : إنه يمضي عليه البيم ، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من لمن ذلك لو لم يكن به (٣) .

وبدل (٤) عليه رسالة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام .

في الرجل يشتري الثوب ، أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟

فقال (٥) : إن كان الشيء قائماً (٦) بعينه رده

(١) أي استدل العلامة قدس سره في التذكرة أيضاً بقول الامام

أبي جعفر عليه السلام على أن التصرف في المبيع بعد العلم بالمبيع مسقط للرد .

(٢) الحوار هو العيب : وهو بفتح العين وكسرهما .

يقال : سلعت ذات حوار : أي مميب .

(٣) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحادية الجزء ٧ ص ٣٦٠

في المسألة الثامنة عند قوله : تصرف المشتري .

وراجع حول الحديث ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢

الباب ١٦ الحديث ٢ .

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره ، أي وبدل على سقوط

الرد بالتصرف في المبيع بعد العلم بالمبيع .

(٥) أي الامام الصادق عليه السلام .

(٦) المراد من كونه قائماً بعينه عدم التصرف في المبيع المبيع =

واخذ الثمن .

وإن كان الثوب قد قُطِعَ (١) ، أو خُيِّطَ ، أو صُبِّغَ برجع (٢) بنقصان العيب (٣) ، هذا (٤) .

ولكن (٥) الحكم يسقط الرد بمطلق التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري : ناولني الثوب ، أو اهلنق الباب على ما صرح به العلامة في التذكرة (٦) .

= بأي نحو من أنحاء التصرف .

(١) اي قد فصل القماش المشتري بالمقراض ، أو بشيء آخر .  
 (٢) اي المشتري على البائع فيأخذ منه بمقدار ما نقص عن المبيع الصحيح ، من دون أن يرده عليه .  
 (٣) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ الحديث ٣ .

(٤) اي خلد ما ناولناه عليك : من الأدلة حول سقوط الرد بعصرف المشتري في المبيع المعب .

(٥) من هنا يروى قدس سره أن يورد على سقوط الرد بمطلق التصرف حتى في مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الكأس أو العصا ، أو اهلنق الباب .

كما صرح العلامة قدس سره بسقوط الرد بمطلق التصرف :

(٦) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ هند قوله : ولو كان شيء خفيف مثل اسقني ، أو ناولني الثوب أو اهلنق الباب سقط الرد ايضاً .

في غاية الإشكال ، لاطلاق (١) قوله عليه السلام : إن كان الشيء قائماً بعينه رده المتعبد (٢) باطلاق الأخبار في الرد (٣) خصوصاً ما ورد في رد الجارية بعدما لم تحض سنة أشهر عند المشتري (٤) ورد المملوك في أحداث السنة (٥) ، ونحو ذلك مما بعد التزام التقييد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل الملق الباب ، ونحوه (٦) وعدم (٧) ما يصلح للتقييد .

(١) لتليل لكون سقوط الرد بمطلق التصرف في غاية الإشكال خلاصته إن قوله عليه السلام : إن كان الثوب قائماً بعينه رده من باب المثال : يعني أي شيء كان على الهيئة الأصلية ولم يتغير ، سواءً أكان ثوباً أم غيره وإن تصرف فيه تصرفاً غير مغير لصورته الأصلية يرده على صاحبه عند ظهور العيب فيه .

فالتصرفات الخفية التي ذكرت لا يكون مسقطاً لرده للاطلاق المذكور في قوله عليه السلام ، حيث لم يقيد الرد بعدم التصرف .  
(٢) بالجر صفة لكلمة لاطلاق : أي الاطلاق المتعبد باطلاق الأخبار الواردة في الرد .

(٣) راجع حول الأخبار المطلقة ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ الأحاديث .

(٤) راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٣ الباب ٣ الحديث ١ .

(٥) راجع ( المصدر نفسه ) ص ٤١٢ الباب ٣ الحديث ٤ .

(٦) كفواك ، لاولني الثوب ، أو اسقني ماء .

(٧) بالجر عطفاً على قوله في هذه الصلحة الاطلاق قوله عليه السلام :

أي ولعدم ما يصلح تقييد التصرف بالتصرف الدال على الرضا بالمقد



مما استدل به (١) لسقوط (٢) ، فان مطلق التصرف لا يدل على الرضا ، خصوصاً مع الجهل بالعيب .  
وأما المرصعة (٣) فقد عرفت اطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد ، بل وطء الجارية لولا النص المقط للخيار به (٤) .

(١) اي من الأدلة التي استدل الفقهاء به :

(٢) تعليل ائتم سقوط الرد .

لا يخفى أن كلامنا كان في المبيع الميب الذي ظهر عيبه ، وعلم به المشتري ، لا في صورة جهله كما هو صريح الرواية المروية عن الامام أبي جعفر عليه السلام في قوله في ص ٢٢٧ ،  
أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو هوار ولم يتبرأ اليه ، ولم يبين له فاحثت فيه بعد ما قبضه ثم علم بذلك .

(٣) وهي التي رويت عن جميل المتقدمة في ص ٢٢٧ .

من هنا يروم قلنس سره الاستشهاد بالمرصعة المذكورة في ص ٢١٧ على مدعاه : وهو أن مطلق التصرف لا يدل على سقوط الرد ، لأن قوله عليه السلام : إن كان الثوب قائماً بعينه يدل على أن العين المعيبة اذا كانت على هيئته الأصلية ولم تتغير بأي نحو من أنحاء التغيرات والتصرفات يرددها على صاحبها .

والمراد من الثوب القائم بعينه هو المتاع المشتري الشامل لكل سلمة ، قائمة على هيئته الأصلية ، فاذا كان المتاع قائماً بعينه وإن تصرف فيه تصرفاً خفيفاً لا يخرج العين عن حالته الأصلية ، وهيئته الأولية جاز رده .

(٤) اي بالوطء .

وأما الصحيحة (١) فلا يعلم المراد من إحداث شيء في المبيع لكن (٢) الظاهر ، بل المقطوع عدم شموله لفظة ، ولا عرفاً لمثل استخدام العبد وشبهه : مما مرّ من الأمثلة (٣) ، فلا يدل (٤)

(١) وهي المروية عن ابي جعفر عليه السلام المذكورة في ص ٢٢٧ مراده قدس سره أنّ الصحيحة المستدل بها على سقوط الرد بالتصرف في قوله عليه السلام : فحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً : لا يعلم المراد من الإحداث : كماً وكيفاً ، اذ لعل المراد به الإحداث المغبر لعين : بحيث لم تكن باقية على ميثتها الاصلية : فحيث لا يجوز ردها . (٢) هذا رأيه قدس سره في مقدار دلالة الصحيحة :

مخلصته : إن الظاهر منها ، بل المقطوع والمسلم عدم شمول الإحداث المذكور فيها للمبيع اذا كان هبداً لو استخدم في خدمة جزئية كسقي الماء للمشترى ، أو هلق الباب له ، أو هبئة ملامسه للخروج من الدار وغير ذلك مما بعد تصرفاً خفيفاً غير مغير لهبئة الاصلية ، فالإحداث لا يشمل مثل هذه التصرفات ، لا لفظة ولا عرفاً .

(٣) مثل هلق الباب ، أو ناولتي الثوب المذكوران في ص ٢٢٨ .

(٤) اي الإحداث المذكور في الصحيحة المذكورة في ص ٢٢٧

لا يدل على أزيد مما يدل ذيل المرسل المذكورة في ص ٢٢٧ وذيل المرسل هو قوله عليه السلام :

وإن كان الثوب قد قُطِع ، أو حُيِط ، أو صُنِع .

الدال هذا الذيل على التصرف المغبر للمبيع عن صورته الاصلية فالمراد من الإحداث في الصحيحة هو مثل هذه التصرفات المغبرة

لعين ، لا التصرفات الطلبيّة .

على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة : من (١) أن العبرة بتغير العين وعدم قيامها بعينها :

اللهم (٢) إلا أن يستظهر بمعونة ما تقدم في خيار الحيوان : من النص الدال على أن المراد بإحداث الحدث في المبيع هو أن ينظر

(١) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة؛ مما دل : أي ما دل عليه ذيل المرسلة هو الاعتبار والملاك في الإحداث بتفسير العين عن هبتها الأصلية ، وعدم بقائها على صفتها الأولية ، فلا يشمل الأمثلة المذكورة :

(٢) استثناء عما افاده : من أن الإحداث الوارد في المرسلة المذكورة لا يدل على سقوط الرد بمطلق التصرفات حتى الخفيفة .

خلاصته أنه من الممكن أن يستظهر سقوط الرد في المبيع بالتصرفات الخفيفة بذعائنه ما تقدم في خيار الحيوان بالنص الوارد فيه الدال على أن المراد بالإحداث الوارد في الحيوان في قوله عليه السلام : فإن أحدث المشتري فيها اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط :

هو النظر إلى ما يحرم النظر إليه قبل الشراء في قوله عليه السلام : إن لامس ، أو قبل ، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فكيفية الإهانة بالحديث هو أنه إذا كان مجرد النظر المختص بالمالك بعد حدثاً وموجباً لسقوط الرد :

فبالأحرى أن يدل الحديث على سقوط الرد في المبيع المبيع بكل تصرف وإن كان خفيفاً .

فالخاص إن النص المذكور دليل على المراد : وهو سقوط الخيار =

الى ما حرم النظر اليه قبل الشراء .

فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخيار هنا (١) بكل تصرف ، فيكون ذلك النص (٢) دليلاً على المراد بالحدث هنا .

وهذا (٣) حسن ، لكن إقامة البيئة على اتحاد معنى الحدث في المقامين (٤) ، مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة .

لم إنه إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف فلا

---

= وأما النص المذكور فراجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٢٥٠

الباب ٤ الحديث ١ :

(١) أي في خيار الحيوان .

(٢) وهو النص الوارد في خيار الحيوان المشار اليه في الجزء ١٤

من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢٧٢ .

(٣) وهو الاستظهار المذكور المستفاد من الاستماعة بالنص الوارد

في خيار الحيوان المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) وهو مقام خيار الحيوان ، ومقام خيار العيب : بمعنى دون

الحدث في المقامين بمعنى واحد مشكل جداً ، ولا سيما مع عدم مساعدة

العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى ؛ وهو مطلق التصرف وإن

كان شديداً ، لأن معنى الحدث المراد منه في الهاربة هو نظر مالكها

الى ما لا يجوز النظر اليه كالفرج .

بخلاف الحدث في المبيع المعيب كالسفي ، وخلق الهاب ، فان بينهما

اختلافاً شامعاً .

دليل على كونه (١) من حيث الرضا بالعقد فلا يتقيد (٢) بالتصرف الدال عليه ، وإن كان النص (٣) في خيار الحيوان دالاً على ذلك (٤) بقربنة التعليل (٥) المذكور فيه على الوجوه المقدمة هناك في المراد من التعليل (٦) .

لكن كلمات كثير منهم في هذا المقام (٧) أيضاً تدل على سقوط

(١) أي مطلق التصرف :

(٢) أي مطلق التصرف لا يتقيد بالتصرف الدال على الرضا بالعقد

(٣) المراد منه هي صحيحة ابن رثاب في قوله عليه :

فإن أحدث المشتري فيها اشترى حديثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا

منه فلا شرط له .

قيل له : وما الحديث ؟

قال : إن لامس ، أو قبل ، أو نظر منها ما كان يحرم عليه

قبل الشراء .

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١

(٤) أي على أن التصرف دال على الرضا بالمبيع في زمان الخيار .

(٥) وهو قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة : فذلك رضا

منه ، فإن هذا التعليل قربة واضحة على أن التصرف في المبيع في

زمن الخيار دليل على الرضا بالعقد .

(٦) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ من ص ١٨٥

ال ص ١٩٥ عند قوله : فذلك رضا منه فلا شرط له بمقتضى وجوهاً .

(٧) أي في مقام التصرف .

هذا الجهار (١) بالتصرف من حيث الرضا .  
 بل هرات من التذكرة (٢) والغنية أن حلة السقوط دلالة التصرف  
 نوعاً على الرضا .  
 ونحوه (٣) في الدلالة على كون السقوط بالتصرف من حيث  
 دلالته على الرضا كلمات حجة ممن تقدم عليه ، ومن تأخر عنه .  
 قال (٤) في المقنعة : فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث فيه  
 حدثاً لم يكن له الرد ، وكان له ارض العيب خاصة .  
 وكذلك حكمه اذا احدث فيه بعد العلم ، ولا يكون (٥) إحدائه  
 الحدث بعد المعرفة بالعيب رضاً به منه ، انتهى (٦) .

(١) اي خوار العيب ، لأن التصرف دال على الرضا بالعقد .  
 (٢) عند نقله عنها في ص ٢٢٦ : واحتدل عليه في التذكرة ايضاً  
 تبعاً للغنية : بأن تصرفه فيه رضاً منه به على الاطلاق .  
 (٣) اي ونحو ما في التذكرة والغنية .  
 من هذا اخذ قدس سره في حد كلمات جماعة تقدموا على السيد  
 ابن زهرة والعلامة قدس الله نفسها : في أن التصرف دال على الرضا  
 بالعقد ، ويسقط عنه الرد .  
 (٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري ايضاً ، اي وكذلك حكم (شيخ  
 الامة شيخنا المفيد ) قدس الله نفسه الزكية : بأن المشتري اذا احدث  
 في المبيع بعد العلم بالعيب يسقط رده ، وله الارش خاصة .  
 (٥) تعليل من شيخنا المفيد قدس سره لعدم سقوط الارش وإن  
 احدث المشتري في المبيع بعد العلم بالعيب .  
 (٦) اي ما افاده ( شيخ الامة ) في المقنعة في هذا المقام .

فإن (١) تعليله عدم سقوط الارش بعدم دلالة الإحداث على الرضا بالمعيب ظاهر، خصوصاً بملاحظة ما يأتي من كلام غيره: في أن (٢) سقوط الرد بالحدث . لدلالته (٣) على الرضا باصل البيع . ومثلها (٤) عبارة النهاية من غير تفاوت . وقال (٥) في المبسوط : إذا كان المبيع بهيمة فأصابها هيب كان له (٦) ردها ، فإذا كان (٧) في طريق الرد جاز له ركوها وحلفها وسقمها ، وحكباها ، وانحل لينها ، وإن انتجت (٨)

- (١) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره .  
 والمراد من التعليل ما اشرنا اليه في الهامش ص ٢٣٥ .  
 (٢) هذا كلام غير صاحب المقنعة الدال على أن الإحداث في المعيب لا يوجب سقوط الارش .  
 (٣) لتعليل لكون الحدث دالاً على اصل البيع ، لا على سقوط الارش ، فهذا الكلام مؤيد لما افاده ( شيخ الأمة ) قدس سره .  
 (٤) استشهدنا من في حد كليات جماعة من الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الارش : أي ومثل عبارة المقنعة عبارة الشيخ قدس سره في النهاية طابق النعل بالنعل ، من دون تفاوت .  
 (٥) استشهدنا ثالث منه في حد كليات جماعة من الفقهاء على أن الإحداث في المعيب لا يوجب سقوط الارش .  
 (٦) أي للمشتري رد البهيمة التي اصابها هيب .  
 (٧) أي إذا كان المشتري في طريق رد البهيمة المصابة بالمعيب .  
 (٨) أي البهيمة المصابة بالمعيب لو ولدت فالمولود يكون للمشتري .

كان له (١) نتاجها ، كل هذا (٢) ، لأنه ملكه ، وله (٣) ليه فائده ، وعليه (٤) مؤونته ، والرد لا يسقط ، لأنه إنا يسقط الرد بالرضا بالمعيب ، أو ترك الرد بعد العلم به ، أو بأن يحدث فيه عيب عنده ، وليس هنا (٥) شيء من ذلك (٦) ، انتهى (٧) .  
وقال (٨) في الضئفة . ولا يسقط بالتصرف بعد العلم بالمعيب حق

- (١) مرجع الضئير المشتري كما علمت .  
(٢) اي جميع هذه الأشياء التي هي الركوب ، والعكف، والسقي والحتلب ، واخذ لبن البهيمة ، والتي قلنا يجوز اخذها لاجل أن المبيع عندما اشتراه اصبح ملكاً له .  
(٣) اي وللمشتري فائدة هذا المبيع .  
(٤) اي وعلى المشتري مؤونة هذا المبيع .  
فالفائدة بازاء المؤونة فنصدق قاعدة :  
من عليه الغرم فله الغنم .  
(٥) اي وليس في البهيمة المبيعة المصاة شيء مما ذكر ، من الرضا بالمعيب ، أو ترك الرد بعد العلم بالمعيب ، أو حدوث عيب فيه عند المشتري حتى يوجب احد ما ذكر سقوط الرد .  
(٦) مرجع اسم الاشارة ما ذكرناه في الهامش ٥ من هذه الصفحة .  
(٧) اي ما افاده الشيخ في المبسوط .  
راجع ( المبسوط ) الجزء ٢ ص ١٣٩ عند قوله :  
اذا كان المبيع بهيمة فاصابها عيب :  
(٨) استشهد رابع منه قدس سره في حد كلمات جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم على ان إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد .



المطالبة بالأرض ، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع ، لا بالمعيب انتهى (١) .

وفي السرائر (٢) قال في حكم من ظهر (٣) على عيب فيها اشتراه : ولا يجبر على احد الامرين : يعني الرد ، أو الارش : وقال (٤) : هذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة أو تنقص قيمته بالتصرف ، انتهى (٥) .

وفي الوسيلة (٦) : ويسقط الرد باحد ثلاثة أشياء : بالرضا ، وبترك الرد بعد العلم بالمعيب اذا عرف أن له الرد وبحدوث عيب آخر عنده ، انتهى (٧) .

وهي (٨) بعينها كعبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة :

(١) اي ما افاده صاحب الغنية في هذا المقام .

(٢) استشهاد خامس منه في عدد كلمات الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد .

(٣) اي من اطلع على عيب .

(٤) اي ابن ادريس قدس سره في السرائر قال : هذا : يعني عدم جواز جبر المشتري على الرد ، أو أخذ الأرش :

(٥) اي ما افاده ابن ادريس في السرائر .

(٦) استشهاد سادس منه في عدد كلمات الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد .

(٧) اي ما افاده في الوسيلة في هذا المقام .

(٨) اي عبارة الوسيلة بعينها عبارة المبسوط المتقدمة في ص ٢٣٦ .

في (١) أن التصرف بنفسه ليس موقفاً ، إلا إذا دل على الرضا .

وقال (٢) في التذكرة : أو ركبها ، ليس فيها ثم بردها لم يكن

ذلك (٣) رضاً منه بامساكها .

ولو حلبها (٤) في طريق الرد فالأقوى (٥) أنه تصرف يؤذن

بالرضا بها .

وقال (٦) بعض الشافعية : لا يكون (٧) رضا بامساكها، لأن (٨)

البيع ماله وقد استوفاه في حال الرد ، انتهى (٩) .

(١) بيان للظهور .

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي الركوب لأجل السقي والرد ليس دليلاً على الرضا

بالمبيع المبيع .

(٤) هذه عبارة التذكرة أيضاً : أي لو حلب الدابة عند ما يريد

ارجاعها إلى صاحبها وهو في طريق الرد .

(٥) أي الأقوى أن هذا الحلب في طريق الرد - تصرف في المبيع

والتصرف هذا مشعر بالرضا بالدابة المبيعة .

(٦) هذا أيضاً من منتهات عبارة التذكرة .

(٧) أي الحلب في طريق الرد لا يكون رضا من المشتري : بأنه

اراد تملكه .

(٨) تعليل من بعض الشافعية على أن الحلب في طريق الرد لا يكون

دليل على ارادة تملك المشتري للمبيع .

(٩) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٠

عند قوله : ( الثالث ) لو حلبها .

وفي (١) جامع المقاصد والمسالك في رد ابن حمزة القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الارش ايضاً (٢) ا  
 إن (٣) التصرف لا يدل على إسقاط الارش .  
 نعم يدل (٤) على الالتزام بالعقد :  
 وفي التحرير (٥) لو لقل المبيع ، أو عرضه للبيع ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل العلم بالمعيب وبعده سقط الرد، انتهى (٦)  
 وقد ظهر (٧) من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً ، وإنما هو التزام ورضاً بالعقد فعلاً ، لكل تصرف يدل على ذلك (٨) عادة فهو مسقط ، وما (٩) ليس كذلك فلا دليل على

- 
- (١) استشهاد صاحب منه في عد كلمات الفقهاء الدال على أن إحداث الحدث في المبيع المعيب لا يوجب سقوط الرد :  
 (٢) اي كما يسقط الرد يسقط الارش ايضاً .  
 (٣) هذا ما افاده المحقق الكركي في جامع المقاصد :  
 والشهيد الثاني قدس سرهما في المسالك .  
 (٤) اي التصرف .  
 (٥) استشهاد ثامن منه في عد كلمات الفقهاء الدال على أن إحداث الحدث في المبيع المعيب لا يوجب سقوط الرد :  
 (٦) اي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .  
 (٧) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره : اي ظهر من جميع ما ذكرناه من كلمات الفقهاء التي ذكرناها لك .  
 (٨) اي على الالتزام بالعقد ، والرضاء به فعلاً .  
 (٩) اي وكل تصرف لا يدل على الالتزام بالعقد والرضاء به فعلاً -

الإسقاط به كما (١) لو وقع نسياناً ، أو للاختيار (٢) .

ومقتضى ذلك (٣) إنه لو وقع التصرف قبل العلم بالمعيب لم

يسقط خصوصاً (٤) إذا كان مما يتوقف العلم بالمعيب عليه ، وحصل (٥)

= فلا يوجب إسقاط الرد ، لعدم وجود دليل عليه بسبب العيب الموجود في المبيع المعيب :

(١) تنظير للتصرف الذي لا يكون فيه التزام بالمقد فعلًا والرضا

به : أي كما لو وقع التصرف في المبيع المعيب من يد المشتري نسياناً فلا يسقط الرد بهذا التصرف ، لعدم الالتزام بالمقد فعلًا .

(٢) هذا تنظير ثان للتصرف الذي ليس فيه الالتزام بالمقد فعلًا .

أي كما لو وقع التصرف في المبيع المعيب لأجل الامتحان والاطلاع فهذا التصرف للاختيار لا يسقط الرد ، لعدم الالتزام بالمقد به .

(٣) أي ومقتضى ما ذكرناه لك : من أن التصرف من حيث

هو تصرف لا يبدل على إسقاط الخيار ، وإنما هو التزام ورضا بالمقد فإذا كان التصرف يبدل على ذلك عادة فهو يسقط الرد .

وكل تصرف ليس كذلك لا يوجب إسقاط الرد .

(٤) أي ولا سيما إذا كان التصرف في المعيب مما يتوقف العلم

بالمعيب على التصرف : بمعنى أنه لو لم يتصرف في المعيب لم يطلع على العيب الموجود فيه .

فمثل هذا التصرف لا يوجب إسقاط الرد :

(٥) أي وحصل هذا التصرف بقصد الاختيار والامتحان كما

علمت آنفاً .

بقصد الاختبار .

إلا (١) أن المعروف مخصوصاً بين العلامة ، ومن تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيب ، أو بعده .  
والذي (٢) ينبغي أن يقال : وإن كان ظاهر المشهور بخلافه :  
إن التصرف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا  
كدلالة اللفظ على معناه ، لا مطلق (٣) التصرف .  
والدليل (٤) على إسقاطه ، مضافاً إلى أن التزام فعلي فيدل عليه

(١) استثناء ما أفاده آتياً ، من أن التصرف إنما يكون مسقطاً  
للعيب إذا كان المشتري بعد العلم بالعيب ، أي العلامة ومن تأخر عنه  
أفادوا سقوط الخبر بالتصرف ، سواءً أكان قبل العلم بالعيب أم بعده  
(٢) هذا رأيه قدس سره : أي الحق الذي ينبغي أن يقال في  
هذا المقام وإن كان ما نقله خلاف المشهور : هو أن التصرف إنما  
يكون مسقطاً إذا كان نوعه دالاً على الرضا ، لاشخصه .  
كما في دلالة الألفاظ على ما فيها ، حيث إنها بالظهور النهي عند  
العرف ، لا بالظهور الشخصي .

كما في دلالة البيع على الإنشاء ، لا على الإخبار ، فإنه أو ادعى  
البائع الإخبار من قوله : بعث لم يسمع منه .  
(٣) أي وليس مطلق التصرف دالاً على الالتزام بالعقد ، والرضا  
به كقوله لعبيد : استقي ماءً ، أو اهلتي الباب .

(٤) أي الدليل على أن مثل هذا التصرف إسقاط للرد بالإضافة  
إلى أن مثل هذا التصرف التزام فعلي ، وأنه يدل على سقوط الرد  
بمثل هذا التصرف كل ما يدل على الالتزام إذا دل عليه باللفظ : =

ج ١٦ ( في أن التصرف قبل العلم بالعيب إذا كان مغيراً يوجب السقوط ) - ٢٤٣ -

ما يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ ما تقسم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث : بكونه رضاً بالبيع ، ولذا (١) تعدبنا إلى خيار المجلس والشرط وحكمنا بسقوطهما بالتصرف (٢) ، وكذلك خيار العيب (٣) .

وأما التصرف قبل العلم بالعيب فإن كان مغيراً للعين بزيادة ، أو نقصاً ، أو تغيير هيئة ، أو ناقلاً لها بنقل لازم أو جائز .

- ما تقدم في خيار الحيوان : من تعليل سقوط خياره بسبب الحدث في قوله عليه السلام في صحيحة ابن رئاب المقدمة في الجزء ١٤ من المكاسب ص ١٧٢ : فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رذاً منه ، فإن تعلل الإمام لإحداث الحدث فيما اشترى بكونه رضاً من المشتري بالبيع : يدل على سقوط خيار العيب بالتصرف الذي يدل على الالتزام بالعقد فعلاً .

(١) أي ولاجل أن إحداث الحدث فيما اشترى يدل على الرضا بالبيع تعدبنا من خيار الحيوان إلى خيار المجلس والشرط ، وحكمنا بسقوطهما .

(٢) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٥ ص ٤٢ عند قوله : وقد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخيارى المجلس والشرط .

(٣) عند قوله في خيار العين : من أن التصرف قبل العلم بالعيب والتدليس ملزم ، لدلالته على الرضا بالبيع فلا يقطع الرد ، وانعابثت الارش في خصوص العيب .

راجع ، ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٥ ص ٢٢٧ .

وبالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط ايضاً ، لمسئلة جهل المتقدمة (١) :

ويلحق بذلك (٢) تعلل الرد بموت ، أو عتق ، أو اجارة أو شبه ذلك (٣) :

وظاهر المحقق في الشرائع الاقتصار على ذلك (٤) ، حيث قال في اول المسألة : ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كاعتق ، وقطع الثوب ، سواء أكان قبل العلم بالمعيب ، أم بعده (٥) .  
وفي مسألة (٦) رد المملوك من أحداث السنة .  
فلو (٧) أحدث ما يغير عينه ، أو صفته ثبت الأرش ، انتهى (٨) .

(١) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

(٢) اي بالتصرف المغير للمعين بزيادة ، أو نقيصة : بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه : لتعلل رد المعيب .

(٣) كالوقف ، أو الهبة بلذي الرحم .

(٤) على التصرف المغير للمعين بحيث لا يصدق مع هذا التصرف بقاء العين على حالها .

(٥) راجع ( شرائع الاسلام ) الطبعة الحديثة - الجزء ٢ ص ٣٦ عند قوله : ويسقط الرد : باحداثه فيه حدثاً .

(٦) اي وقال المحقق قدس سره في الشرائع .

(٧) هذا مقول قول المحقق قدس سره :

(٨) اي ما أفاده المحقق قدس سره .

راجع ( شرائع الاسلام ) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٤٠ عند

قوله : فرع هذا الحكم بثبت مع عدم الإحداث ،

وهو (١) الظاهر من الحكمي من الاسكافي ، حيث قال : فان وجد (٢) بالسلمة هيياً وقد احدث فيه مالا يمكن معه (٣) ردها الى ما كانت عليه قبله (٤) كالوطء للأمة ، والقطع للشوب ، أو تعذر الرد بموت ، أو نحوه (٥) كان له الفضل (٦) ما بين الصحة والميب انتهى (٧) :

وهذا (٨) هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه ، من التصرف قبل العلم (٩) :

وأما ما عدا ذلك : من التصرف قبل العلم كحلب الدابة

---

= فالشاهد في قول المحقق : من أن التصرف بالإحداث مسقط للرد فقط ، لا أنه مسقط للارش ايضاً

- (١) اي ما افاده المحقق قدس سره .
- (٢) اي المشتري .
- (٣) اي مع هذا الأحداث .
- (٤) اي قبل الأحداث .
- (٥) كالهبة بلدي الرحم ، أو كانت معوضة .
- (٦) المراد من الفضل هو التفاوت ما بين قيمة الصحيح والميب المعبر عنه ب : ( الأرش ) : اي وللمشترى اخذ الارش من البائع بعد هذا النوع من التصرف .
- (٧) اي ما افاده الاسكافي قدس سره .
- (٨) اي ما افاده الاسكافي
- (٩) اي قبل العلم بالميب .



وركوبها ، وشبه ذلك (١) فلا دليل على سقوط به (٢) بحيث تطمئن به النفس .

وأقصى ما يوجد لذلك (٣) صحيحة زرارة المتقدمة (٤) بضميمة ما تقدم في خيار الحيوان : من التمثيل للحدث بالنظر واللمس (٥) .

(١) كقوله للعبد : اسقني ، أو ناولني ، وأمثال هذه فلا دليل على سقوط الرد ، لعدم كونه تصرفاً مغيراً للعين ، بالإضافة إلى أن التصرف كان قبل العلم بالمعيب .

(٢) أي بمثل هذا التصرف كما علمت .

(٣) أي لسقوط الرد لو تصرف في المعيب قبل العلم بالمعيب :

(٤) أي المتقدمة في ص ٢٢٧ في قوله عليه السلام :

أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو عوار لم يتبرأ إليه ، ولم يبين له فحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء ، إنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء فالشاهد في قوله عليه السلام : ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء الدال على أن الإحداث في المبيع كان قبل العلم :

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٦ الحديث ٢ .

(٥) في قوله عليه السلام : إذا قبل ، أو لامس ، أو نظر منها

إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ ص ١٧٤ .

أذولاً ضم هذا الحديث الشريف بصحيفة زرارة المشار إليها في الهامش ٤ من هذه الصفحة ، وشرحه للصحيحة لكانت الصحيحة ظاهرة في تغير العين ، ولذا استشكل قدس سره بقوله في ص : فلا يدل =

وقيام (١) النص والاجماع على سقوط رد الجارية بوطئها قبل العلم  
مع (٢) عدم دلالته على الالتزام بالبيع

- على أزيد مما دل عليه ذيل المرسل : من أن العبرة بالحدث هو  
لغير العين ، وعدم قيامها بعينها .

(١) بالرفع عطفاً على قوله في ص ٢٤٦ : صحبة زرارة :  
أي وأقصى ما يوجد لذلك قيام النص والاجماع .  
أما النص فراجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٤  
- الأحاديث - إليك نص الحديث الأول .

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :  
قال علي عليه السلام : لا تزدد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها  
ويوضع عنه من ثمنها بقدر حبل إن كان فيها :  
وإليك نص الحديث الثاني .

وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها  
ثم وجد فيها عيبا .

قال : تقوم وهي صحبة ، وتقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع  
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

وأما الاجماع فما ادعاه العلامة في التذكرة ، وشرنا إليه في ص ٢٢٦  
وإبن ادريس في السرائر كما في ص ٢٢٦ .

(٢) إشكال منه قدس سره على الاستدلال بالنص :  
خلاصته إن النص المذكور ، وبقيّة النصوص المذكورة التي اشرنا  
إلى مصدرها لا تدل على دلالة الوطاء على الالتزام بالبيع -

وعدم (١) تغييره للعين .

واطلاق (٢) مفرد الاجماع المدعى في كثير من العبارات كالتذكرة والسرائر والغنية ، وغيرها .

وفي لهوض (٣) ذلك كله ، لتقييد اطلاق أخبار الرد خصوصاً

(١) بالجر عطفاً على قوله في ص ٢٤٧ مع عدم ؛ اي ومع عدم دلالة .

النص المذكور ، وبقيّة النصوص الواردة في المصدر على

تغير الوطء للعين ، بل العين باقية على ما كانت عليه .

(٢) بالرفع عطفاً على قوله في ص ٢٤٦ : صحيحة زرارة : أي

وأقصى ما يوجد لسقوط الرد لو تصرف في الميب قبل العلم بالميب

اطلاق مفرد الاجماع المدعاة التي هي مطلقة ليس فيها تقييد

لاختصاص الرد بصورة العلم بالميب ، فاطلاؤها يشمل كلتي صورتين .

وقد اشرنا الى هذا الاجماع المدعى من العلامة في التذكرة في

ص ٢٢٦ نراجع .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره بروم به الرد على

تلك الأدلة التي اقيمت على سقوط الرد بالتصرف

وخلصته إن قيام تلك الأدلة بكاملها التي ذكرت في ص ٢٤٥

وص ٢٤٦ لتقييد تلك الأخبار المطلقة الواردة في الرد .

ولا سيما في تقييد بعض أفراد تلك الأخبار الواردة ، فان تقييد

هذا البعض في غابة البعد ، لأنه من البعيد جداً أن تخفي سنة أشهر

على الجارية ، أو سنة على المملوك ولم يأمرها المولى بشيء من الامور

كفلق الباب أو ترتيب امره البيته من الطبخ والكنس ، والفضل ، وغيرها .

وكذا من البعيد جداً أن لا يظاً الجارية خلال السنة ، أو الستين =

ما كان هذا التقييد فيه في غاية البعد كالنص (١) برد الجارية بعد ستة أشهر ، ورد (٢)

- ولاسباً اذا كانت شابة جميلة ومالكها لا يقنع بزوجه اذا كانت له ولاسباً اذا كانت زوجته خالية عن الجمال والكمال ، وعن بقية مزاي الوقاع .

بل يمكن القول بأن إقدامه على شراء الجارية هو الالتذاذ والتمتع معها بأنحاء الملذات ومنها الوطؤ الذي هو وأيد المقدمات طبعياً وبالأنحص اذا كان للأمة هنج ودلال بالغ الموجب لاثارة الشهوة فيه بهذا الفنج والدلال .

(١) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٣ الباب ٣ الحديث ١ .  
اليك نص الحديث .

عن داود بن فرقد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
إشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس  
بها حل ؟

فقال : إن كان مثلها تحبض ، ولم يكن ذلك من كبر فهذا هيب  
ترد منه .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله في هذه الصفحة  
برد الجارية اي وكالنص الوارد في رد الجارية اذا لم يطأها المشتري  
لم اعثر على هذا النص صريحاً إلا بالمفهوم في قوله عليه السلام  
لا ترد التي ليست بحبل اذا وطأها صاحبها ، وله ارش العرب  
وفي قوله عليه السلام : في جواب السائل :

ساومت رجلاً بجارية فباعنها ، الى أن قال : قلت :

الجارية إذا لم يطأها ، ورد (١) المملوك من أحداث السنة :  
نظر (٢) ، بل منم ، مخصوصا معاهد الاجماع ، فان اقله الاجماع

- أرايت إن وجدت بها حياً بعد ما مستها ؟  
قال : ليس لك أن تردھا ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .  
راجع ( وسائل الشیعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٦ الباب ٥ الحديث ٢-٣ .  
(١) بالجر عطفاً على مجرور ( باء الجارة ) في قوله في ص ٢٤٩  
كالتص برد الجارية ؛ أي وكالتص برد المملوك من أحداث السنة -  
اليك نص الحديث .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول :  
الخباز في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن ينظرها  
واحداث السنة ترد بعد السنة ؟  
قلت : وما أحداث السنة ؟

قال : الجتون ، والجلدام ، والبرص .  
فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث .  
فالحكم أن برد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .  
راجع ( وسائل الشیعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ الحديث ٣ .  
(٢) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ٢٤٨ وفي نهوض ؛ أي  
وفي قيام ما ذكر : من صحیحة زرارة ، وما تقدم في خيار الحيوان  
وقيام النص والاجماع ، واطلاق معقد الاجماع ، المدعى في ص ٢٢٦  
لتقييد الاخبار التي ذكرناها لك في الماش ١ ص ٢٤٩  
والهامش ١ ص ٢٥٠ .

نظر واشكال ، لكونها مطلقة من حيث التصرف .

كالعلامة والحلي وابن زهرة قد صرحوا في كلماتهم المتقدمة (١) :  
بأن (٢) العبرة بالرضا بالمقصد ، فكان دعوى الاجماع وقعت من  
هاؤلاء على السقوط (٣) بما يدل على الرضا من التصرف ، خصراً  
ابن زهرة في الغيبة ، حيث إله اختار ما قوبلناه من التفصيل بسين  
صوري العلم (١) ، والجهل (٥) ، والمفبر (٦) ، وغيره (٧) حيث  
قال (٨) قدس سره :

وخامسها : يعني مسقطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز  
مثله (٩) إلا في ملكة ، أو الاذن (١٠) الحاصل له بعد العلم بالمعيب  
فانه (١١) يمنع من الرد لشيء من الميوب ، ولا يسقط حق المطالبة

- (١) في ص ٢٤٨ في قوله : وإطلاق مفرد الاجماع المدعى .
- (٢) الباء بيان لكيفية نقل الاجماع المدعى من قبل المذكورين :
- (٣) اي على سقوط رد المعيب بالتصرف الدال على الرضا بالمبيع .
- (٤) لأن التصرف في المعيب مع العلم بالمعيب مسقط للرد مطلقاً  
سواءً أكان التصرف مفبراً للمعين أم لا .
- (٥) لأن التصرف في المعيب في صورة الجهل بالمعيب لا يسقط الرد .
- (٦) اي والتفصيل بين ما كان التصرف مفبراً للمعين ، فانه مسقط للرد .
- (٧) اي وبين التصرف غير المفبر للمعين غير مسقط للرد .
- (٨) اي ابن زهرة .
- (٩) اي مثل هذا التصرف لا يصح للانسان إلا في ملكة .
- (١٠) اي أو يحصل للمشتري الاذن من المالك التصرف في المبيع  
المعيب بعد علم المشتري بالمعيب ، واطلاعه عليه .
- (١١) لتعليل اكون التصرف في المعيب بعد العلم بالمعيب :

بالارش ، لأن التصرف دلالة على الرضا بالبيع ، لا بالعرب .  
وكذا حكمه (١) إن كان (٢) قبل العلم بالعيب ، وكان مغيراً للعين  
بزيادة فيه مثل صبيغ الثوب ، أو نقصان فيه كقطع الثوب .  
وإن لم يكن (٣) كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن (٤)  
وطؤ الجارية ، فإله (٥) يمنع من ردها ، لثني من العيوب ، إلا  
الحبل (٦) ، انتهى (٧) كلامه .  
ولقد (٨) اجاد قدس سره في استفادته من الأدلة :

- (١) اي وكذا حكم ابن زهرة قدس سره .
- (٢) جملة إن كان قبل العلم هو حكم ابن زهرة : اي حكم ابن  
زهرة هو أن التصرف إن كان قبل العلم بالعيب فليس له الرد بعد اطلاعه  
على العيب ، وعلمه به ، وكان التصرف مغيراً للعين كصبيغ الثوب  
أو تقطيع القماش .
- (٣) اي وان لم يكن التصرف مغيراً للعين : بأن كان خفياً  
طيفياً فلا يوجب هذا التصرف سقوط الرد .
- (٤) اي ما لم يكن هذا التصرف من قبيل وطء الجارية .
- (٥) لتليل لكون التصرف اذا كان من قبيل الوطء يصير مانعاً  
عن رد الجارية الموطوءة .
- (٦) فإن الحبل لا يمنع من الرد اذا وجدها المشتري حاملاً ووطأها  
قبل العلم بالوطء .
- (٧) اي ما افاده ابن زهرة قدس سره في هذا المقام .
- (٨) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره يمجده ما افاده ابن زهرا  
أي ما احسن ما استفادته في مقام سقوط الخيار بالتصرف من الأدلة -

ج ١٦ (ظاهر المفتنة والمبسوط لم يجز رد العبد والامة بعد عتقها) ٢٥٣ -

وحكي عن المبسوط ايضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به

الخيار (١) .

لكن صرح (٢) بأن الصبي ، وقطع الثوب بمنح من الرد

فاطلاق التصرف قبل العلم (٣) محمول على غير المغير .

وظاهر المفتنة ، والمبسوط أنه اذا وجد العيب بعد عتق العبد

والامة لم يكن له (٤) ردما .

واذا وجدته (٥) بعد تدبيرهما ، أو هبتها كان (٦) مخيراً بين

الرد ، واخذ ارض العيب .

وفرقة (٧) بينها ، وبين العتق بجواز الرجوع فيها ، دون العتق .

---

= الواردة في سقوط خيار العيب من الأخبار .

(١) أي خيار العيب .

(٢) أي الشيخ قدس سره .

(٣) أي قبل العلم بالعيب في قوله : إن التصرف

قبل العلم لا يسقط به الخيار محمول على التصرف غير المغير للمعين .

(٤) أي ليس للمشتري رد العبد والامة بعد أن اعتقها :

(٥) أي واذا وجد المشتري العيب بعد أن دبر العبد والامة

بأن قال : انما حران دبر وفاتي .

أو بعد أن وهبها لشخص بهمة جائزة .

كان مخيراً بين الرد ، وبين اخذ الارش ، لأن التدبير بعد الوفاة

المعتق ، والهبة جائزة وليس بلازمة .

(٦) أي المشتري كما حملت .

(٧) أي وفرق شيخنا المفيد وشيخنا الطوسي قدس سرهما بين -



ويرده (١) ، مع (٢)

التدبير والهبة الجائزة ، بأنه يجوز فيها الرجوع ، لعدم خروجها عن ملكه ، لأنها عقدان جائزان يجوز فيها الرجوع .

وبين المتق بعدم جواز الرجوع فيه ، لخروجه عن ملكه ، لأن ما حق في سبيل الله لم يرجع إلى الرقبة

(١) أي ويرد هذا الفرق الذي أفاده الشيخان في التدبير والهبة الجائزة ، مرسله جميل المتقدمة في ص ٢٢٧ : لأن الامام عليه السلام يقول فيها : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه ، واتخذ الثمن . ومن الواضح أن التدبير والهبة مما يخرجان العين عن كونها قائمة على ما كانت عليه .

ولأ يخفى أن ما أفاده شيخنا الأنصاري في خروج التدبير والهبة عن كونها قائمتين على ما كانا عليه لا يخلو من مساعة ، حيث إنها ليسا من قبيل الثوب الذي فصله الخطاط ، فإن العين فيه ليست قائمة على ما كانت عليه ، بل قطعت ، وخرجت عن هيئتها الأصلية .

بخلاف العبد في التدبير والهبة ، فالها باقيان على ما كانا عليه ولذا لا يمتق العبد في التدبير إلا بعد وفاة مولاه ، وكذا يجوز للواهب الرجوع في هبة العبد إذا كانت جائزة : بأن لا تكون معوضة ولم يتصرف فيها ، ولا تكون بدي الرحم .

(٢) إشكال آخر على ما أفاده الشيخان في الفرق بين العبد المتق

وبين التدبير والهبة

خلاصته إن التدبير والهبة في العبد مشعران بالرضا من المدير والواهب بخروجها عن ملكه

أن مثلها يؤذن بالرضا مرسلة (١) جبل ، فان (٢) العين مع الهبة والتدبير خبر قائمة ، وجواز (٣) الرجوع وعدمه لا يدخل له في ذلك ولذا (٤) اعترض عليها الحلبي بالنقض : بما لو باعه بخيار .  
مع أنه لم يقل احد من الامة بجواز الرجوع حيثه (٥) :  
وقال (٦) بعدما ذكر : أن الذي تقتضيه اصول المذهب :

- (١) فاعل للكلمة ويرده: أي ويرد ما افادهما الشيخان قدس سرهما مرسلة جبل المتقدمة في ص ٢٢٧ .  
(٢) لتليل لكيفية الرد ، وقد عرفته في الهامش ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : لأن الامام عليه السلام يقول :  
(٣) رد آخر منه على ما افاده الشيخان : من جواز الرجوع في التدبير والهبة ، وعدم جواز الرجوع في العتق .  
خلاصته إنه لا مدخلية لجواز الرجوع وعدمه في الفرق المذكور بين العتق ، والتدبير والهبة .  
(٤) اي ولاجل أن جواز الرجوع ، وعدم جوازه لا مدخل لها في الفرق المذكور اعترض عليها ابن ادریس قدس سره ، بالنقض ببيع المشتري العبد المشتري بخيار ، فعمل قولها بجواز الرجوع بهذا الخيار ، مع ان احداً من الفقهاء لم يقل بجواز الرجوع فيه .  
فلو كان لجواز الرجوع وعدمه مدخلية في الفرق لكان لاخيار اثر في الفسخ ، ورجع العبد إلى صاحبه .  
(٥) أي حين أن جعل المشتري البائع الخيار لنفسه .  
(٦) اي ابن ادریس قدس سره .

إن المشتري (١) إذا تصرف في المبيع : أنه لا يجوز له رده  
ولا خلاف في أن الهبة والتدبير تصرف (٢) .  
وبالجملة (٣) فتعميم الأكثر لأفراد التصرف مع التعميم لما بعد  
العلم وما قبله مشكل .  
والعجب (٤) من المحقق الثاني أنه تنظر في سقوط الخيار في الهبة  
الجائزة ، مع تصريحه في مقام آخر بما علوه الأكثر .

(١) مقول قول ابن ادريس قلنس سره .  
(٢) وقد علمت أنه ليس هذا التصرف مخرجاً للمعين عن حالتها  
الاصلية والطبيعية .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري قلنس سره : أي خلاصة الكلام  
في هذا المقام أن أكثر الفقهاء قد حملوا التصرف ، وقالوا : كل  
فرد من افراد التصرف مصقط للرد ، سواء أكان قبل العلم بالعيب  
أم بعده .

ولكن التعميم المذكور مشكل .  
وجه الإشكال إن التصرفات الصليفة الخفيفة كسقي الماء أو خلق  
الباب لا بعد تصرفاً موجباً لخروج المعين عن حقيقتها وماهيتها ، بناءً  
على ما استنبط من الأحاديث الواردة في خيار العيب التي ذكرت في  
ص ٢٢٧ والتي تذكر في ص ٢٦٦ .

(٤) هذا من متمات كلام شيخنا الأنصاري .  
خلاصته إنه من العجيب أن المحقق الثاني قلنس سره استشكل في  
سقوط خيار العيب أو اوهب المبيع المعيب بالهبة الجائزة ، مع أنه  
يصرح في موضع آخر بسقوط خيار العيب أو اوهب المبيع المعيب =

( الثالث ) (١) تلف العين ، أو بصيرورتها كالتالف (٢) ، فإنه (٣) يسقط الخيار هنا .

بخلاف الخيارات المتقدمة (٤) لغير الساقطة بتلف العين .  
والمستند (٥) فيه بعد ظهور الإجماع اناطة الرد في المرسلة السابقة  
بقام العين ، فإن (٦) الظاهر منها اعتبار بقائها في ملكه .

- بهية جائزة كما ذهب الى السقوط اكثر الفقهاء :

(١) اي الأمر الثالث من الأمور الموجبة لسقوط خيار العيب  
التي ذكرها في ص ٢٢٥ بقوله : مسألة يسقط الرد خاصة بأمور :  
(٢) كما لو اعتق العبد قهراً هل المشتري : بأن كان اباه ، أو  
كان أحد أقاربه .

(٣) لتليل لسقوط خيار العيب بتلف العين ، أو بصيرورتها  
كالتالف : اي هذا الخيار بمجرد تلف العين ، أو بصيرورتها كالتالف يسقط .  
(٤) كخيار الشرط ، وخيار التأخير ، وخيار العيب ، وخيار  
ما يفسد في يومه ، فإنها لا تسقط بتلف العين .

بل الواجب رد مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن كانت قيمة .  
(٥) اي المدرك في سقوط خيار العيب بتلف العين ، أو بصيرورتها  
كالتالف بعد ظهور الإجماع من الطائفة .

هو توقف الرد في مرسله جميل المتقدمة في ص ٢٢٧ على بقاء  
العين على حالتها الأولى ، وهيئتها الأصلية .

(٦) لتليل لسقوط خيار العيب بتلف العين .  
خلاصته إن الظاهر من المرسل المذكورة اعتبار بقاء العين في  
ملكه ، ونعت تصرفه ، وسلطته على العين .

فلو (١) تلفت ، أو التقلت (٢) الى ملك الغير، أو استؤجرت (٣)  
أو رهن (٤) ، أو ابن (٥) العبد ، أو اعتق العبد على المشتري (٦)  
فلا رد

ومما ذكرنا (٧) ظهر أن حدّ العتاق العبد على المشتري مسقطاً برأيه  
كما في الدروس ، لا يخلو عن شيء (٨)

= ومن الواضح أن العين بثلفتها ، أو بصيرورتها كالتالف خرجت  
عن ملك المالك ، فلا يقال له : إنه مالك للعين ، لعدم مالبية لها  
بعد التلف .

(١) اللاء تفريع على ما افاده : من أن الظاهر من مرسله جميل  
اعتبار بقاء العين على ملك مالكيها .

(٢) اي العين المعيبة .

(٣) اي العين المعيبة .

(٤) اي العين المعيبة .

(٥) اي شرد العبد المبيع المعيب .

(٦) بأن كان العبد المشتري المعيب اباً للمشتري :

ففي هذه الموارد كلها يسقط الخيار فلا مجال لرد المعيب .

(٧) وهو أن متى العبد على المشتري فهراً كالتالف ، لعدم

الاستفاده من شرائه ، فهو في حكم التلف : اي ظهر من هذا أن

القول بسقوط خيار المشتري بسبب العتق القهري بالاستقلال كما افاده

شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس لا يخلو من إشكال .

(٨) اي عن إشكال : وجه الإشكال أن البحث في السقوط هو

السقوط الاستقلالي: بمعنى أن العيب هو السبب للسقوط، لا به ارض خارجي =

نعم ذكر أنه يمكن ارجاع هذا الوجه (١) الى التصرف .  
 وهذا (٢) ايضاً لا يخلو عن شيء (٣) .  
 والأولى (٤) ما ذكرناه  
 ثم إنه او عاد الملك الى المشتري (٥) لم يجوز رده ، للاصل (٦).

- ومن الواضح أن عتق العبد على المشتري إنما هو بعارض خارجي وهو كونه لا يملك عمودية ، فالسقوط هنا بواسطة هذا المارض الخارجي الذي هو حكم الشارع ، لا بواسطة العيب .

(١) وهو عتق العبد المعب على المشتري قهراً ، بأن يقال إن عتقه عليه تصرف فيه والتصرف في المبيع سقط للخيار .

(٢) اي ارجاع هذا الوجه المشار اليه في الهامش ١ في هذه الصفحة .

(٣) وجه أن مآل الوجه المذكور لا يخلو عن شيء .

هو أن البحث في التصرف الاختباري ، لا ما كان التصرف فيه تصرفاً قهرياً كما فيما نحن فيه : حيث إن عتق العبد على المشتري قهري جبري .

(٤) هذا رأيه قدس سره : اي إن الأولى في سقوط خيار العيب في العبد المعتق على المشتري قهراً هو كون العتق بمنزلة صيرورة العين كائناً .

(٥) عود الملك الى المشتري يتصور في صورة فصب العين المعبية أو اجارتها ، أو رهنها ، أو اباق العبد .

(٦) اي عدم جواز الرد لاجل الاستصحاب ، فان في صورة انتقال العين الى ملك الغير أو اجارتها ، أو رهنها ، أو اباق العبد سقط الرد ، ففي صورة عودها الى مالكتها نشك في بقاء الخيار -

خلافاً للشيخ ، بل المذهب قدس سرهما (١) .  
 ( فرع ) لاختلاف نصاً وفتوى : في أن وطء الجارية يمنع من  
 ردها بالمعيب ، سواء قلنا بأن مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه  
 بالتصرف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه .  
 هاية الامر كون الوطء على هذا القول (٢) مستثنى عن التصرف

- وجواز الرد فنستصحب عدم الرد :

وقد اورد على هذا الاصل شيخنا المحقق الايرواني قدس سره في  
 تعليقه على المكاسب الجزء ٢٠ ص ٥٤ :

ايك خلاصة ما افاده هناك مع تصرف منا .

إن مرسله جميل المتقدمة في ص ٢٢٧ مطلقة ، حيث قال الامام  
 عليه السلام فيها : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ  
 الثمن ، فهذا الاطلاق مقتضى لجواز رد المعيب في صورة هود العين  
 الى مالكها ، لعدم ظهور وصف التغير في العين فعلاً .

وايست ظاهرة في عدم حدوث التغير وإن كان قد زال .

وتظير هذا الظهور هو انصراف الإحداث في الحيوان ، فان المراد

من الإحداث هو استمرار الحدث ، لا ارتفاعه وزواله .

اللهم إلا أن يقال : إن المرسله لما ظهر في قيام العين : بمعنى  
 عدم حدوث التغير فيها ، فحينئذ تكون المرسله هو الدليل على سقوط  
 الرد بعروض التغير وإن زال .

(١) فهنا لا نحتسج الى جريان الاستصحاب حيث افادا بجواز

الرجوع .

(٢) وهو القول بأن وطء الجارية المعيبة جنابة مستثنى من التصرف -

غير المغبر للعين كما عرفت من عبارة الغيبة (١) .  
مع أن العلامة هلل المنع (٢) في موضع من التذكرة : بأن الوطء  
جنابة ، ولهذا (٣) يوجب غرامة جزء من القيمة كسائر جنابات  
المملوك (٤) .  
وقد تقدم في كلام الإسكافي ايضاً أن الوطء مما لا يمكن معه رد

- المغبر للعين ، لأن الملاك في عدم جواز الرد هو التصرف المغبر للعين  
كخروجها عن حالتها الاصلية ، وهيتها الخارجية .  
ومن الواضح أن الوطء لا يخرج الجارية من حالتها الطبيعية والاصولية  
ولاسيما اذا لم تكن بكرأ ، فان جميع جوارحها: من الرأس والحاجبين  
والعينين والشفتين واليدين والبطن والرجلين على حالها .  
(١) عند نقل شيخنا الأنصاري عنه في ص ٢٥٢ : ما لم يكن وطؤ  
الجارية فانه يمنع من ردها ، لشيء من العيوب .  
(٢) اي منع العلامة قدس سره رد الجارية الموطوءة اذا كانت معيبة :  
واستدل على ذلك : بأن الوطء جنابة .  
ولا يخفى أن الوطء ليس جنابة على الأمة قطعاً اذا كانت معيبة .  
نعم اذا كانت بكر أو افتضها بعد الوطء هنا جنابة ، لانفصاضها .  
(٣) اي ولاجل أن وطء الجارية المعيبة جنابة صار سبباً للغرامة  
جزء من القيمة كبقية الجنابات الصادرة من المالك .  
(٤) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦  
المسألة العاشرة عند قوله : اذا اشترى امة فوطأها قبل العلم بالمعيب .  
ولا يخفى أن العبارة المذكورة هنا منقولة بالمعنى .



الميج إلى ما كان عليه قبله (١) :

ويشير إليه (٢) ماسيجي في غير واحد من الروايات من قوله :

معاذ الله أن جعل لها أجراً (٣)

(١) عند نقل شيخنا الأنصاري قدس سره عنه في ص ٢٤٥

بقوله : فان وجد بالسلعة حيباً وقد احدث فيه ما لا يمكن معه ردها  
إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمة .

(٢) أي إلى أن الوطء مانع عن الرد في قوله عليه السلام :

الوارد في الروايات .

(٣) هذه الرواية مروية بهذه الألفاظ عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليها السلام هكذا :

إنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها حيباً

بعد ذلك ؟

قال : لا يردّها على صاحبها ، لكن تقوم ما بين العيب والصحة

فيرد على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٤ - الحديث ٤ .

وأما الرواية المروية عن مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام

التي نسبها شيخنا الأنصاري إليه عليه السلام فهكذا :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرد

الجارية حيباً إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب .

وكان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن اجعل لها أجراً .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٥ - الباب ٤ - الحديث ٨ .

فهاتان الروايتان فيها إشارة إلى أن الوطء مانع عن الرد ، لكن -

فان (١) فيه اشارة الى أنه لو ردها لاهد أن يرد معها شيئاً تداركاً للجناية ، اذ (٢) لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعة لم يتوقف ردها الى رد عوض المنفعة ، فاطلاق (٣) الاجر عليه في الرواية على طبق ما يتراهى في نظر العرف : من كون هذه الغرامة كأنها اجرة للوطء : وحاصل معناه (٤) إنه اذا حكمت بالرد مع ارش جنابتها كان

= له ارش العيب : اي قيمة ما بين الصحة والمعيبة :

(١) تعليل لكون الوطء مانعاً من الرد :

خلاصته إن في الروايتين اشارة الى أن رد الجارية ملازم لرد شيء من المال مع الجارية الى صاحبها حتى تدارك به الجناية الواردة عليها بسبب الوطء .

(٢) تعليل لكون المردود تداركاً للجناية .

خلاصته إن رد شيء مع الجارية ليس من باب استيفاء المنفعة لأن رد العين المعيبة خير ملازم ارد عوض المنفعة المستوفاة قبل الرد فرد شيء معها إنما هو لاجل تدارك الجناية، لا من باب استيفاء المنفعة (٣) الفاء تفريم على ما افاده : من أن رد شيء مع الجارية إنما هو لاجل تدارك الجناية: اي ففي ضوء ما ذكرنا يكون اطلاق الاجر على الوطء كما في الروايتين المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٦٢ إنما هو لاجل ما يظهر العرف في نظرهم : من أن هذه الغرامة في مقابل الوطء حسب فهمهم القاصر .

(٤) اي وحاصل قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام : معاذ الله أن اجعل لها اجراً :

إني لو حكمت برد الجارية الموطوءة المعيبة مع اعطاء ارش =

ذلك في الأ نظار بمنزلة الاجرة وهي ممنوعة شرعاً ، لأن اجارة الفروج غير جائزة (١) .

وملذا (٢) إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام ، مبنياً على تقرير رعيته على مانعه الثاني ، من تحريم العقد المنقطع ، فلا يقال (٣) : إن المنفعة مشروعة .

- جنباتها الى صاحبها : وهو التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة .  
كان هذا الحكم والقضاء في أنظار الناس بمنزلة الاجرة لوطئها والاجرة للوطء ممنوعة شرعاً ، لأن الفروج لا تؤجر .

(١) الى هنا كان الكلام في توجيه قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام من شيخنا الأنصاري في معنى ( معاذ الله أن اجعل لها اجراً ) .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يبين أن الامام عليه السلام .

كهم استعاذ من جعل الاجرة للأمة الموطوءة ؟

وكيف قلنا : إنه يستفاد من قوله عليه السلام : معاذ الله أن اجعل

لها اجراً : عدم مشروعية الاجرة ؟

مع أن العقد المنقطع المبر عنه في عصرنا الحاضر به ( الزواج الموقت ) من مذهب ( اهل البيت ) عليهم السلام : وقد اجمعت الطائفة الامامية على ذلك (١) .

فاجاب قدس سره أن الحكم المذكور إنما صدر عنه في زمان الخليفة

الثاني عندما حرم المنعة حتى لا يقال :

إن علياً حلل المنعة ، ويقول بمشروعيتها .

(٣) الفاء هنا بمعنى حتى كما علمت : اي حتى لا يقال : إن -

(١) راجع حول هذا الموضوع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا

الحديثة الجزء ٥ من ص ٢٠٩ الى ص ٣٤١ فقد اشبعنا الكلام هناك .

- وقد ورد (١) أن المنقطعات مستأجرات (٢) .  
 فلا وجه للاستعاذة (٣) بالله من جعل الاجرة للفروج .  
 هكذا (٤) ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفقرة (٥)  
 واثق العالم (٦) .

= علياً حكم بأن الفروج مستأجرات .

- (١) اي والحال أنه ورد في الأحاديث الشريفة أن النساء المنقطعات  
 التي يفقد عليهن بالتممة مستأجرات .  
 (٢) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١١ ص ٤٣٦ الى ص ٤٩٦  
 من باب ١ - الى باب ٤٦ الأحاديث هـ

(٣) اي لاستعاذة الامام أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن كانت  
 التمة مشروحة من عهد ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله وسلم  
 الى زمن من خلافة الثاني ، ثم حرّمها بعد ذلك ، وكانت حليتها  
 مسلمة عند ( اهل البيت ) .

(٤) اي ما قلته حول قوله عليه السلام : معاذ الله أن اجعل لها  
 اجراً قد خطر ببالي وتفكري على صورة المجلة .

(٥) وهو قوله عليه السلام : معاذ الله أن اجعل لها اجراً .

(٦) اي ذاته المقدسة المستجمعة لجميع صفات الكمال والجمال  
 والمحيطه بكل الأشياء : جزئياتها وکلياتها .

هو العالم بمخفاتي الامور ، والمطلع على أسرار الحوادث والوقائع  
 لأنه الغني بالذات ، والواجب الوجود ، ونحن فقراء بالذات نحتاج  
 اليه في كل شيء وفي كل لحظة من لحظات الحياة ، وثانية من ثوانيتها  
 كما قال الحكيم المتأله السبزواري قدس سره .

وكيف (١) كان فني النصوص المستفيضة الواردة في المسألة كفاية فني صحيحة (٢) ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جاربة فوقم عليها ؟

قال : إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها ، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب .

قال : قلت ، هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام ؟

قال : نعم (٣) .

وصحيحة (٤) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيبا بعد ذلك (٥) ؟

- أزمة الامور طرأ بيده والكل مستمدة من مدده (١)

(١) يعني أي شيء قلنا حول الامة الموطوءة المعيبة :

فالنصوص الواردة في مسألة رد الامة الموطوءة المعيبة تكفيها عن كل دليل وحجة ، لأن الرطه بما هو وطه مسقط للرد ، لأنه كاشف عن الرضا بالعيب ، ولأنه موجب للتعبير .

(٢) من هنا شرع قدس سره في ذكر الأحاديث المستفيضة الواردة في عدم جواز رد الامة الموطوءة المعيبة .

(٣) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٤ - الحديث ٣ .

(٤) رواية ثانية استدلل بها على عدم جواز رد الامة الموطوءة المعيبة :

(٥) أي بعد أن وقع عليها ووطأها .

(١) ( المنظومة ) قسم الإلتميات ص ٨ .

قال : لا يرد ما على صاحبها ، ولكن تُقَوِّمُ (١) ما بين العيب والصحة ، ويرد (٢) على المتباع ، معاذ الله أن يجعل لها اجراً (٣) ورواية (٤) موسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان على لا يرد الجارية لعب إذا وطئت ، ولكن يرجع (٥) بقيمة العيب وكان (٦) على عليه السلام يقول : معاذ الله أن اجعل لها اجراً (٧) الى آخر الخبر (٨) .

وفي (٩) رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فرطأها ثم وجد فيها عيباً ؟

قال (١٠) اتقوا وهي صحيحة ، وتُقَوِّمُ وبها الداء ثم يرد البائع

(١) اي الأمانة المطوعة المعيبة .

(٢) اي ويرد البائع على المشتري التفاوت بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(٣) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٤ - الباب ٤ -

الحديث ٤ .

(٤) رواية ثالثة استدل بها على عدم جواز رد الأمانة المطوعة المعيبة .

(٥) اي المشتري يرجع على البائع بالتفاوت ما بين القيمة

الصحيحة والمعيبة .

(٦) هذا من كلام الامام ابي عبد الله عليه السلام .

(٧) راجع ( المصدر نفسه ) ص ٤١٥ الحديث ٨ .

(٨) ليس للحديث صلة حتى يقال : الى آخر الخبر .

(٩) رابعة رواية استدل بها على عدم جواز رد الأمانة المطوعة المعيبة.

(١٠) أي الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

على المتباع فضل ما بين الصحة والداء (١) .  
وما عن حماد (٢) في الصحيح عن أبي عبد السلام يقول :  
قال علي بن الحسين عليها السلام : كان القضاء الاول في الرجل  
إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب : أن البيع لازم ، وله  
ارض (٣) العيب (٤) ، الى غير ذلك مما سيجيء .  
ثم إن المشهور استثنوا عن عموم هذه الأخبار الشاملة لجميع أفراد  
العيب الحمل ، فإنه عيب إجماعاً كما في المسالك :  
إلا أن الوطء لا يمنع من الرد به (٥) ، بل يردها ويرد معها  
العُسر ، أو نصف العُسر على المشهور بينهم .  
واستندوا في ذلك (٦) الى نصوص مستفيضة .  
( منها ) (٧) صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ؟  
قال : يردها على الذي ابناها منه ، ويرد عليه نصف عُسر قيمتها  
لتكاحه إياها ، وقد قال علي عليه السلام :

(١) راجع ( المصدر نفسه ) ص ٤١٤ الحديث ٢ .

(٢) شامة رواية استدلل بها الشيخ الأنصاري قدس سره على  
عدم جواز رد الأمة الموطوءة المعينة .

(٣) أي التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٤) راجع ( المصدر نفسه ) ص ٤١٥ الحديث ٧ .

(٥) أي بسبب الحمل .

(٦) أي في أن الحمل لا يمنع رد الجارية بعد وطئها .

(٧) أي من تلك النصوص المستفيضة .

لا ترد التي ليست بجبلى اذا وطأها صاحبها : ويوضع (١) عنه  
من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها (٢) .

ورواية (٣) عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام :  
قال : لا ترد التي ليست بجبلى اذا وطأها صاحبها ، وله ارش  
العيب ، وترد الحبلى ، ويرد معها نصف هُنْثَرِ ثمنها .  
وزاد في الكافي قال : وفي رواية اخرى .

إن كانت بكرًا فعُشْرُ ثمنها ، وإن لم تكن بكرًا فنصف هُنْثَرِ  
ثمنها (٤) .

ومرسلة (٥) ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو  
لا يعلم فنكحها الذي اشترى ؟

---

(١) اي وينقص عن هذه الامة الموطوءة غير الحبلى من ثمنها  
بمقدار العيب الحاصل فيها بسبب الوطء .

(٢) راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٤ باب من يشترى  
الرقوق-الحديث ٢ .

(٣) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلى  
بعد وطء المشتري .

(٤) راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٤ باب من يشترى  
الرقيق - الحديث ٣ .

(٥) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلى  
بعد وطء المشتري .



- قال : بردها ويرد نصف حُشْر قيمتها (١) .  
 ورواية (٢) عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع  
 عليها فيجدها حبلى ؟ -  
 قال : ترد ويرد معها شيئاً (٣) .  
 وصحيفة (٤) ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل  
 يشتري الجارية الحبلى فينكحها .  
 قال : بردها ويكسوها (٥) .  
 ورواية (٦) عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في  
 الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فبطلها ؟  
 قال : بردها ويرد حُشْر قيمتها (٧) .

- (١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٧ الباب ٤ الحديث ٩.  
 (٢) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على رد الحبلى بعد  
 وطء المشتري .  
 (٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٦ الباب ٤ الحديث ٥.  
 (٤) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد  
 الحبلى بعد وطء المشتري .  
 (٥) راجع ( المصدر نفسه ) :  
 والمراد من يكسوها هي الملابس من القميص والسروال ، وغيرها :  
 (٦) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلى  
 بعد وطء المشتري .  
 (٧) راجع ( المصدر نفسه ) ص ٤١٧ الباب ٤ الحديث ٧ .

هذه (١) جملة ما نقلت عليها من الروايات وقد عمل بها المشهور بل ادعى على ظاهرهما (٢) الإجماع في الفنية كما (٣) من الانتصار وعدم (٤) الخلاف في السرائر .

خلاًفاً للمحكى عن الإسكافي فحكم (٥) بالرد مع كون الحمل من المولى لبطلان بيع أم الولد ، حيث قال (٦) .

فإن وجد في السلعة عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمة ، أو

(١) أي الأحاديث التي ذكرتها حول جواز رد الأمة الحبلى بعد الوطء إذا وجد فيها عيب هي جملة ما وقفت عليها .

(٢) أي ظاهر هذه الأحاديث المذكورة .

(٣) أي كما أن هذا الإجماع منقول عن الشريف المرتضى قدس سره في الانتصار .

(٤) أي وكما ادعى ابن ادريس قدس سره في السرائر عدم الخلاف بين الامامية .

(٥) أي حكم الإسكافي برد الأمة الحبلى بعد ان وطأها المشتري :

بمعنى أنه خصص الرد وأوجبه إذا كان الحمل من المولى ، لبطلان الهيب ، لأنها أصبحت أم ولد فهي في معرض الحربة من ارث ولدها إذا بقيت حية ولم يكن مولاهم مديناً ديوناً تستغرق قيمتها ، ووجوب الرد خلاف المشهور ، حيث إنهم جوزوا الرد ، أو الإبقاء للمشتري إذا كان الحمل من الغير .

وأما إذا كان الحمل من المشتري فلا يجوز له رد الأمة .

بل له التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٦) أي لإسكافي قدس سره كما علمت مفاصلة في الهامش من هذه الصلحة

القطع للثوب ، أو تلف السلامة بموت ، أو غيره كان للمشتري فضل قيمة ما بين الصحة والعيب ، دون ردها .

فإن كان العيب بظهور حمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بذلك (١) كان عليه (٢) ردها ونصف عشر قيمتها انتهى (٣) . واختاره (٤) في المختلف ٢٣٩ وهو (٥) ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال : فإن وجد (٦) بها عيبا بعد أن وطأها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة :

اللَّهُمَّ إلا أن يكون العيب من حبل (٧) فيلزمه (٨) ردها على كل حال وطأها أو لم يطأها ، ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها ، انتهى (٩) .

(١) أي بالحمل .

(٢) أي على المشتري رد الأمانة حيثما علمت آنفاً .

(٣) أي ما أفاده الاسكافي في هذا المقام .

(٤) أي اختار العلامة ما أفاده الاسكافي قدس سرهما .

(٥) أي ما أفاده الاسكافي هو ظاهر ما أفاده الشيخ قدس سره

في النهاية .

(٦) أي المشتري .

(٧) أي الحبل يكون قبل البيع من المولى .

(٨) الشاهد في كلفه فيلزمه ، حيث تدك على وجوب الرد إذا

كان العيب من حبل ، ولا سيما بعد قوله قدس سره : ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها .

(٩) أي ما أفاده الشيخ قدس سره في النهاية .

ويمكن (١) استفادة هذا من اطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الرد ، فان (٢) من البعيد عدم استثناء وطء الحامل ، وعدم (٣) تعرضه لحكمه ، مع (٤) اشتهاؤ المسألة في الروايات ، والسنة القدماء

(١) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره ، اي ويمكن استفادة كون وطء الحامل من غير المولى مانعاً عن رد الأمة كمنعه عن الرد وإن لم تكن حاملاً : من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المبسوط حيث قال : اذا اشترى أمة فرطاًها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب لم يكن له ردّها .

نقوله : فرطاًها مطلق ، حيث لم يقيد الوطء ، ولم يخصصه بغير الحبل ، فمن هذا الاطلاق يستفاد أن حكم وطء الحبل من غير المولى هو المنع عن الرد .

(٢) تعديل من شيخنا الأنصاري قدس سره لما افاده ١ من امكان استفادة كون وطء الحامل من غير المولى مانعاً عن رد الامة اذا كان الحمل من البائع من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المبسوط . خلاصته إنه من البعيد جداً عدم استثناء الشيخ وطء الحامل اذا لم يكن مراده من منع الرد الاطلاق .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة : من البعيد ، اي ومن البعيد جداً عدم تعرض الشيخ قدس سره لحكم الأمة المعيبة الحامل من البائع :

(٤) اي مع أن مسألة وجوب رد الأمة الحبل من البائع في الروايات المتقدمة في ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٩ . وص ٢٧٠ ، والسنة القدماء من الفقهاء : مشهور كالنار على النار .

وقال (١) في الوسيلة : اذا وطأ الأمة ثم علم بها عيباً لم يكن له ردّها .

(١) مقصوده من نقل كلام صاحب الوسيلة قدس سرها . هو بيان أن مذهبه وراه مذهب المشهور ، ومذهب الإسكافي لأنه يروم الفرق بين كون الحمل حراً ، سواءً أكان من المولى ام من حر آخر .

وبين كون الحمل مملوكاً : بأن كان من عبد ، أو من حر ، لكن اشترط معها رقية الولد .

فحكم بوجود رد الأمة المعيبة بالحمل في الصورة الاولى .  
وعدم وجوبه في الصورة الثانية .

ولكن مذهب المشهور مخالف لذلك ، حيث فرّق .  
بين كون الحمل من المولى البائم خاصة .

وبين كون الحمل من غيره ، حراً كان الولد ، أو عبداً .  
فحكم المشهور بوجود الرد في الصورة الاولى ، لبطلان البيع حيث أصبحت الأمة ام ولد تعتق من نصيب ولدها كي تستفيد من المزايا الحيوانية حتى تكون كاحدى الحرائر :

وجواز الرد في الصورة الثانية ، لتلك الأخبار المتقدمة في ص ٢٦٧  
وص ٢٦٩ ، وص ٢٧٠ ، والمقابلة لتلك الاطلاقات الدالة على أن الوطاء  
مانع من الرد المشار اليها في ص ٢٦٨-٢٦٩ ، وص ٢٧٠ .

وكذلك مذهب صاحب الوسيلة مخالف لما ذهب اليه الاسكافي  
حيث إن الاسكافي فرق .

بين كون الحمل من المولى الجديد .

إلا إذا كان العيب حملاً ، وكان (١) حراً ، فإنه يجب عليه ردها  
وبردمها عشر قيمتها .

وإن كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك (٢) ، انتهى (٣) .  
وظاهر (٤) الرياض أيضاً اختيار هذا القول (٥)  
والإلصاف (٦)

- وبين كون الحمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بالحمل .  
فحكم بعدم وجوب الرد في الصورة الأولى لأن الأمة أصبحت  
أم ولد تعتق من نصيب ولدها .

وحكم بجواز رد الأمة في الصورة الثانية . مع رد عشر قيمتها  
إلى صاحبها :

(١) أي الحمل الذي جاء إلى الدنيا .

(٢) أي وجوب الرد .

(٣) أي ما أفاده صاحب الوسيلة قدس سره في هذا المقام

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره .

(٥) أي قول صاحب الوسيلة .

(٦) هذا رأي الشيخ الأنصاري حول الأمة المبيعة المبيعة بروم به

تأييد لمذهب الإسكافي ، قدس سره .

خلاصة التأييد إن ظاهر الأخبار المتقدمة التي ذكرت في ص ٢٦٨-٢٦٩

وص ٢٧٠ وإن كانت في هذه النظر موافقة للقول المشهور وهو إن كان

العيب هو الحمل ثم وطأها المولى المشتري الجديد وهو جاهل ثم علم

به يجوز له ردها ، ويرد معها العشر ، أو نصف العشر .

لكن العمل بهذا الظاهر لازمه مخالفة لظاهر آخر من جهات عديدة . -

أن ظاهر الأخبار المتقدمة في بادية النظر وإن كان ما ذكره المشهور إلا (١) أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه أخرى :  
 (٢) من حيث مخالفة ظهورها (٣) في وجوب رد الجارية (٤) :  
 أو تقييد (٥) الحمل بكونه من غير المولى

- وقد ذكر قدس سره تلك المخالفة بقوله : إلا أن العمل ، ونحن نذكر تلك الجهات : وهي خمسة عند قوله : إلا أن العمل على هذا .

(١) من هنا اخذ قدس سره في كلبية مخالفة تلك الأخبار المتقدمة لظاهر النصوص المستفيضة :  
 (٢) أي إحدى تلك الجهات الخمس المخالفة لظاهر النصوص المستفيضة : ملخصة المخالفة إن الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الرد مخالفة لظاهر النصوص المستفيضة المذكورة في ص ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠ حيث إن ظاهرها يدل على وجوب رد الأمة ، فإن قوله عليه السلام : ترد جملة خبرية أريد منها الإنشاء ، والوجوب فيها أكد من الوجوب المستفاد من الجملة الإنشائية :

فالجواز في تلك الأخبار مخالف للوجوب في هذه النصوص :  
 (٣) أي ظهور تلك الأخبار المتقدمة في ص ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠ كما عرفت :  
 (٤) وهي الجارية المرطوءة المعيبة التي ظهر عيبها بعد الوطء :  
 (٥) هذه ملازمة ثانية لمخالفة تلك الأخبار لظاهر تلك النصوص المستفيضة : أي أو يلزم العمل بتلك الأخبار تقييد الحمل الوارد =

حتى (١) تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطاء ، اذ (٢) لو بقي الحمل على اطلاقه لم تستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهم الحظر، اذ (٣) لامتناعاً لتوهم حظر رد الحامل حتى ام الولد، فلا بد (٤) إما من التقييد ، أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية .

- في تلك الأخبار على الحمل من كوله من غير المولى .

(١) تعليل لتقييد الحمل من غير المولى : اي إنما نقول بذلك حتى تكون الجملة الخبرية في قوله عليه السلام في صحوحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المذكورة في ص ٢٦٨ بردها على الذي ابتاعها قد وردت في مقام دفع توهم النهي عن الرد ، الناشئ من هذا النهي من الأخبار المتقدمة المذكورة في ص ٢٦٧ : بقوله عليه السلام : لا يردها على صاحبها .

(٢) تعليل لأنه لما اذا تقييد الحمل ، ونلتزم بهذا التقييد ؟

خلاصته إنه أو بقي الحمل على اطلاقه ، بأن نقول : سواء أكان من المولى ام من غيره فلا يبقى استقامة لدعوى وقوع الجملة الخبرية ( بردها ) على الذي ابتاعها في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من النهي الوارد في الأخبار المتقدمة المذكورة في ص ٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨ :

(٣) تعليل لعدم استقامة دعوى بقاء الجملة الخبرية في مقام توهم دفع الحظر أو بقي الحمل على اطلاقه :

(٤) على سبيل منع الخلو : اي لا يخصص لنا إلا من ارتكاب احد

الامرئين المذكورين :

- إما تقييد الحمل بكونه من غير المولى .



( الثاني ) ( ١ ) مخالفة ( ٢ ) لزوم العقر على المشتري لقاعدة عدم العقر في وطء المشتري .

أو قاعدة ( ٣ ) كون الرد بالمعيب فسخاً من حيثه : لا من أصله

= أو مخالفة ظاهر الجملة الخبرية الدالة على وجوب ردها لظاهر تلك الأخبار المألعة عن ردها المذكورة في ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

( ١ ) أي الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المذكورة في ص ٢٧٦ من الظهورات التي يلزم مخالفتها ، ورفع اليد عنها لو عملنا بتلك الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطوءة ، والأمره بإعطاء العقر وجوباً إلى البائع .

أحد الظهورين لا محالة فذكرها نحت رقمها الخاص :

( ٢ ) هذا هو الظهور الأول : أي اللزوم من العمل بتلك الأخبار مخالفة لظهور قاعدة عدم وجوب العقر على المشتري الذي هو المالك الواقعي الحقيقي .

وهذه القاعدة عامة من حيث كون الأمة الموطوءة معيبة بمعيب الحمل ، أو بغيره .

فللزام العمل بتلك الأخبار هو رفع اليد عن هذا الظهور : والمراد من العقر هي دية الفرج المعنى منها هنا هو المهر بسبب الوطء . ( ٣ ) هذا هو الظهور الثاني : أي اللزوم من العمل بتلك الأخبار مخالفة لظهور قاعدة كون الرد بالمعيب فسخاً للعقد من حين الرد لا من حين العقد ، ويلزم مخالفة عموم القاعدة ، لأن مورد الفسخ في الروايات هي الأمة المعيبة ، سواء أكان العيب الحمل أم غيره لأن وجوب العقر على المشتري بعد الفسخ بسبب الوطء لا يمكن =

( الثالث ) ( ١ ) مخالفته لما دل على كون التصرف عموماً والوطء بالخصوص مانعاً عن الرد .  
 ( الرابع ) ( ٢ ) إن الظاهر من قول السائل في مرسلته ابن أبي عمير المتقدمة رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم :

= إجماعه مع مراعاة العموم وحفظه في القاعدتين المذكورتين وهما :  
 قاعدة عدم لزوم المقر على المشتري الواطئ .

وقاعدة كون الفسخ من حين الرد ، لا من حين العقد .

( ١ ) أي الوجه الثالث من الوجوه الأخر المستلزمة من العمل بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص ٢٦٨-٢٦٩ وص ٢٧٠-٢٧١ الدالة على وجوب إعطاء العشر ، أو نصف العشر إلى البائع بعد أن وطأها ثم وجد فيها عيباً :

خلاصة هذا الوجه إن العمل بتلك الأخبار مخالفت للأخبار الدالة على أن مطلق التصرف مانع عن الرد ، سواءً أكان التصرف وطأً أم غيره أو خصوص الوطء مانع عن الرد بالعيب ، الشامل لهذا الإطلاق وهو إطلاق العيب لعيب الحمل أيضاً .

إذاً تكون النسبة بين تلك الأخبار وهذه عموماً وخصوصاً من وجه يفيق التعارض بينهما في مورد الإجماع كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى :

( ٢ ) أي الوجه الرابع من الوجوه الأخر المستلزمة من العمل بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص ٢٧٠-٢٧١ الدالة على جواز الرد بالوطء إن وجد فيها عيب ، سواءً أكان التصرف وطءً أم غيره .

خلاصة هذا الوجه إن السائل سأل عن الإمام عليه السلام =

وقوع السئال عن بيع ام الولد ، وإلا (١) لم يكن لذكر جهل  
الباع في السئال فائدة .

ويشير اليه (٢) ما في بعض الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام  
يكسوها ، فان (٣) في ذلك اشارة الى تشبثها بالحريية ، للاستيلاء  
فنسبت الكسوة اليها (٤) تشبهاً بالحرائر ، ولم يصرح (٥) بالمقر  
الذي هو جزء من القيمة :

= عن بيع امته الحبل وهو لا يعلم بحبلها :

فإن هذا السئال في الواقع هو السئال عن بيع ام الولد في  
مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة في ص ٢٦٩ .

(١) اي ولو لم يكن مآل هذا السئال الى السئال عن بيع ام  
الولد لما كان هناك فائدة في ذكر جهل الباع .

(٢) اي ويشير الى أن السئال كان عن بيع ام الولد رواية محمد  
بن مسلم المتقدمة في ص ٢٧٠ في قوله عليه السلام : يكسوها ، فان  
هذه الكلمة قريبة على أن ام الولد قد تشبثت بالحريية بسبب نصيب ولدها .

(٣) تعليل لكون الرواية المتقدمة فيها اشارة الى ما ذكرنا .

خلاصته إن قوله عليه السلام : يكسوها اشارة الى أن المنع من  
بيع ام الولد إنما هو لاجل أنها تشبثت بالحرائر التي لم يسم لها مهراً  
ثم طُلُقَتْ قبل الدخول فالامام عليه السلام يأمر باعطائهن شيئاً .

(٤) اي الى ام الولد التي تشبثت بالحريية .

(٥) اي الامام عليه السلام لم يصرح بالمقر الذي هي الدية التي  
هو جزء من القيمة المشتري بها الامة المحمية بالحمل ، فعدم التصريح  
بالدية ، والتصريح بالكسوة دليل على أن المراد من السئال هو =

( الخامس ) ( ١ ) ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء نحو اسقني ماءً ، أو اخلق الباب وغيرهما مما قل أن تنفك عنه الجارية .  
وتقيدها (٢) بصورة عدم هذه التصرفات تقييد (٣) بالفرض النادر .

- السؤال من بيع ام الولد .

(١) اي الوجه الخامس من الوجوه الآخر المستلزمة من العمل بتلك الأخبار المذكورة في هذه الصلحة الدالة على جواز رد الأمة الموطونة إن وجد فيها عيب .

مخلاصة هذا الوجه إن تلك الأخبار ظاهرة في أن رد الجارية إنما كان بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء من بقية التصرفات الخفيفة التي لا تنفك عنها الجارية عند شرائها ، كالسقي ، وخلق الباب ، وكس الدار ، وهسل الملابس ، لأن المشتري لا يسه مع صدور مثل هذه الأعمال نحوها عند شرائها .  
(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم إنه من الممكن رفع اليد عن قول المشهور القائل بجواز رد الأمة الموطونة اذا وجد فيها عيب :  
بتقييد تلك الأخبار بصورة عدم فهمها مثل هذه التصرفات المذكورة كالسقي وخلق الباب ، فإن مثل هذه التصرفات خارجة عن مفهوم التصرف في الأمة ، وأنها لا تعد تصرفاً .

بل المراد من التصرف هو التصرف بالوطء .

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

مخلاصته إن هذا التقييد المتوهم تقييد بالفرض النادر ، لأنه كما

ولأننا (١) دما الى هذا التقييد في غير هذه الأخبار : مما دل على رد الجارية بعد مدة طويلة . الدليل (٢) الدال على لزوم بالتصرف : لكن (٣) لا داهي هنا لهذا التقييد ، اذ يمكن تقييد الحمل بكونه

= علمت أن الغالب في المشتري هو التصرف في الأمة بمثل التصرفات المذكورة ، اذ قل ما يخلو المشتري عن تلك التصرفات :

(١) اوجبه منه قدس سره لمدعي التقييد المذكور .

خلاصته إن الباعث على ادعاء التقييد المذكور في غير هذه الأخبار الدال على رد الجارية بعد مدة طويلة :

هذا الدليل الدال على لزوم العقد بالتصرف ، سواءً أكان سببه الوطء ام احد التصرفات المذكورة .

فهذا الدليل أوهم ادعاء التقييد المذكور .

والمراد من الأخبار الدالة على رد الجارية بعد مدة طويلة .

هو الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٧ من الباب ٢ من ص ٤١٢ من

الجزء ١٢ من ( وسائل الشيعة ) فراجع هناك .

(٢) بالرفع فاعل لقوله : ولأننا دما : اي الدليل الذي دما الى

التقييد الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الحامل هو الدليل على لزوم

البيع بنفس التصرف سواءً أكان خلفها كالمذكورات ام مانعاً عن

الرد كالوطء .

(٣) استدراك عما افاده قدس سره : من التوجه المذكور حول

تقييد الأخبار المذكورة في الهامش ١ من هذه الصفحة .

خلاصته إنه لا موجب لهذه الدهوى في مسألتنا ، وهي رد الامة

الحامل بعد الوطء : لأنه من الامكان تكوين الحمل من المولى الاول =

من المولى ، لنسلم (١) الأخبار من جميع ذلك .  
هأية (٢) الأمر تعارض هذه الأخبار مع ما دل على منع الوطء  
عن الرد بالعموم عن وجه (٣)

- لا من المولى الثاني الذي هو المشتري حتى لا يسوخ ردها الى  
البائع بسبب وطء المشتري .

(١) لتعليل لتعلم موجب للدهوى المذكورة .  
مخلصه إننا نقول بذلك لاجل بقاء الأخبار المذكورة سليمة  
عن الوجوه الخمسة المذكورة في ص٢٧٨ . وص٢٧٧ ، وص٢٧٩-٢٨١  
اللازمة من العمل بظاهر تلك الأخبار .

(٢) اي لهأية ما يلزم من القول بعدم المرجب لذلك هو تعارض  
الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الحامل إذا وطئت الشامل هذا  
الاطلاق للحمل من المولى أو غيره .

مع الأخبار الدالة على أن الوطء مانع عن الرد .  
كأني ذكرت في ص٢٦٦ ، وص٢٦٧ ، وص٢٦٨ : الشامل هذا  
الاطلاق ايضاً كون العيب حملاً أو غيره .

(٣) اي التعارض بين هاتين الطائفتين من الأخبار هو العموم  
والخصوص من وجه .

وهذا العموم له مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .  
أما مادة اجتماع الأخبار الجائزة الدالة على رد الأمة الموطئة مع  
الأخبار المانعة عن الرد .

فهى الأمة المهيبة بالحمل من المولى الاول ، لأن مقتضى الاول  
جواز الرد ، العيب الموجود فيها ؛ وهو الحمل .

- ومقتضى الثانية ، هو عدم جواز الرد ، لو طه المشتري .  
 فلا يجوز تساقطها ، ورفع اليد عنها :  
 فلا بد هنا من الرجوع الى المرجحات الخارجية .  
 والمرجحات هنا هو الوجه الاول المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٧٦  
 والوجه الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٧٤ .  
 والوجه الرابع المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٧٩ .  
 والوجه الخامس المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٨١ :  
 فهذه المرجحات هي التي ترجح الأخبار المانعة من رد الأمة  
 الموطوءة المعيبة بالحمل ، فتأخذ بها في مورد تعارض تلك الطائفتين :  
 لكن لا بد من التصرف في الأخبار المانعة عن رد الأمة الحبل :  
 بتقييد اطلاق الحمل فيها بالحمل من المولى :  
 وأما مادة الافتراق من جانب الأخبار المانعة عن الرد :  
 بأن تكون أخبار جواز الرد موجودة ، وأخبار انهم غير موجودة ،  
 بيان ذلك إن أخبار الجواز لها جهة خصوص ، وجهة عموم .  
 أما جهة الخصوص فمن حيث اختصاص العيب المذكور فيها  
 بعيب الحمل .  
 وأما جهة العموم فلاهمية الحمل فيها : من حيث كونه من المولى  
 أو من غيره ، فهذه مادة الافتراق من جانب الأخبار المانعة .  
 وأما مادة الافتراق من جانب أخبار الجواز ، بأن تكون أخبار  
 المانعة موجودة ، وأخبار الجواز غير موجودة .  
 فلها أيضاً جهتان ،

فهني ما عدا (١) الوجه الثالث مرجحاً

= جهة خاص ، وجهة عام .

أما الجهة الخاصة فلاستفادة اختصاص الحمل في الأمة المعنية به من غير المولى الاول :

وجه هذا الاختصاص هو الحكم في الروايات المانعة من الرد بعد الوطء ، ولزوم الارش بالعشر ، أو النصف على المشتري الواطيء وهذا الحكم كاشف عن صحة العقد عليها ، وأنها لمشتري .

ومن المعلوم أن هذا الحكم لا يتحقق إلا فيها إذا لم تكن الأمة المعنية معينة بالحمل من المولى الاول ، وأما إذا كان الحمل من المولى الاول فقد أصبحت الأمة حيثئذ ام ولد لا يجوز بيعها ، لخروجها موضوعاً عن تحت الأخبار الجائزة .

وأما الجهة العامة فلأعمية العيب الموجب للرد ، سواءً أكان العيب بالحبل ام بغيره .

فالخاصل إن المورد الذي يصح مجيء أدلة منع الوطء ، من الرد ولا يصح مجيء أدلة جواز رد الأمة الحبل بعد الوطء .

هي الأمة المعنية بعيب غير عيب الحمل .

وفي مورد يصح مجيء أدلة جواز رد الأمة الحبل ، ولا يصح مجيء أدلة منع الرد .

هي للأمة المعنية بعيب الحمل من المولى الاول ، لأنها خارجة عن تحت الأخبار المانعة مخرجاً موضوعياً كما عرفت :

(١) المراد من عدا الوجه الثالث هو الوجه الاول والثاني المذكور في ص ٢٧٦

والمذكور في ص ٢٧٨ والرابع المذكور في ص ٢٧٩ والخامس المذكور في ص ٢٨١ .



انتقيد هذه الأخبار (١) .

ولو فرض (٢) التكافؤ بين جميع ما تقدم ، وبين اطلاق الحمل وهذه الأخبار ، أو ظهور (٣) اختصاصه بما لم يكن من المولى .  
وجب (٤) الرجوع الى عموم ما دل على أن إحداث الحدث

(١) المراد بها الأخبار المانعة من رد الأمة الموطوءة المعيبة بالحمل :  
(٢) خلاصة هذا الكلام إله لو لم نقل برجحان أدلة منع رد الأمة  
الموطوءة التي اشتر إليها في ص ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ .

وقلنا بالتكافؤ بين جميع الأدلة حتى الدليل الثالث المشار إليه في  
الحامش ١ ص ٢٧٩ الذي كان طرف المعارضة ، وغيره من الوجوه  
الباقية التي هو الوجه الأول والثاني والرابع والخامس التي هرفتها في  
ص ٢٧٦-٢٧٧-٢٧٩-٢٨١ ، وجعلناها مرجحا للأخبار المانعة .

وبين اطلاق الحمل : بأن كان من المولى أم من غيره في الأخبار  
الدالة على جواز رد الأمة الموطوءة المعيبة بالميب .

(٣) أي أو قلنا بظهور الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطوءة  
في اختصاص الحمل بقبر المولى .

(٤) جواب للو الشرطية في قواعده في هذه الصفحة : ولو فرض التكافؤ :  
أي أو فرض في هاتين صورتين وهما :

فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم ، وبين اطلاق الحمل ،

أو ظهور اختصاص الحمل بما لم يكن من المولى ،

يجب الرجوع حينئذ الى عموم الأخبار الدالة على أن إحداث الحدث

في المبيع سقط للرد ، وعمض للبيع .

مسقط ، لكونه (١) رضا بالبيع .

ويمكن (٢) الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين .  
نعم (٣) لو خدش في عموم ما دل على المنع من الرد بمطلق  
التصرف وجب الرجوع الى أصالة جواز الرد الثابت قبل الوطء .  
لكن (٤) يبقى لزوم العقر مما لا دليل عليه إلا الاجماع المركب

(١) تطيل لكون إحداث الحدى مسقطاً لرد : اي الإسقاط  
لاجل أنه دليل على أن الإحداث رضا بالبيع ، وامضاء له .  
(٢) عدول عما افاده قدس سره : من وجوب الرجوع الى عموم  
ما دل على أن إحداث الحدى في السنة مسقط للرد ، ويروم اثبات  
جواز الرد .

خلاصته أنه من الامكان الرجوع الى الأخبار الدالة على جواز  
رد المبيع مع بقاء عينه على حالها كما كانت .

وقد مضت الرواية الدالة على هذا المعنى في ص ٢٢٧ .

(٣) عدول عما افاده : من وجوب الرجوع الى عموم ما دل على  
المنع من رد الأمة ، ويروم اثبات جواز الرد بالاستصحاب .

خلاصته إنه لو استشكل في عموم دليل الدال على منع رد الأمة  
بمطلق التصرف : بأن يقال : إن هذا الدليل الدال على المنع مخدوش  
من حيث العموم : اي لا عموم له حتى يكون التصرف مسقطاً للرد  
لشك فيه ، لبقاء العين على حالها ، لكن المشتري تصرف فيها فشك  
في جواز ردها بعد التصرف .

فوجب هنا الرجوع الى استصحاب جواز الرد قبل التصرف .

(٤) استدراك منه عما افاده : من جريان الاستصحاب في جواز-

وعدم الفصل بين الرد والعقر ، فافهم (١) .  
ثم إن المحكي عن المشهور اطلاق الحكم (٢) بوجود رد نصف العشر .  
بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه (٣) .  
إلا (٤) أن يدهى الصراف اطلاق اللتاوى

- الرد بعد الرطة .

خلاصته إنه لا يبقى بعد القول بجرى الاستصحاب إشكال سوى إشكال وجوب دفع المشتري العقر الذي هي دية الفرج الى البائع مع أنه لا دليل على وجوب الدفع إلا الاجماع المركب من الرد والعقر لأن القائل بالرد قائل بالعقر ، لعدم الفصل بينهما .

(١) يمكن أن يكون اشارة الى أن الاجماع على وجوب العقر في صورة جواز الرد الواقعي ، لافي صورة جواز الرد المستفاد من الدليل الظاهري الذي هو الاستصحاب .

(٢) مراده قدس سره إن الحكم : وهو وجوب اعطاء نصف العشر الى البائع مطلق يشمل البكر والثيب كما هو المحكي عن المشهور .

(٣) اي على أن الحكم مطلق يشمل الثيب والبكر .

(٤) استثناء عما افاده : من أن الحكم : وهو وجوب رد نصف العشر مطلق يشمل البكر والثيبة .

خلاصته إنه يمكن القول بعدم الاطلاق ، لو ادهى الصراف اطلاق فتاوى الفقهاء ، ومعقد الاجماع الذي هي النصوص الواردة في المقام : الى الغالب : بمعنى أن الغالب في الإمام الحاملات أن يكن نيات ، لا أبكاراً ، لأنه قل ما ينفق اجتماع الحمل مع البكارة ، وإن احتمل ذلك في العنين بسبب الملاعبة مع الأمة لجاذبية الرحم المني -

ومعقد الإجماع كالتصوص الى الغالب : (١)

= حالاً وإن كانت آتة راحة ،

وأما اجتماع البكارة مع الحمل مع إدخال آتة في فرجها، ولا سببا  
إذا كانت الآتة قاضية بتمام النهوض والقيام وصحة الرجل وكال  
الرغبة من الطرفين .

فالظاهر أنه غير ممكن عادة ، لازالة البكارة بالادخال  
بتلك الأوصاف :

(١) المراد من التصوص هي التصوص الواردة في المقام .

اليك نص الحديث الثامن :

عن فضيل مولى محمد بن راشد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يام جارية حبلى وهو

لا يعلم فنكحها الذي اشترى ؟

قال : يردّها ويرد نصف حُشْر قيمتها ؟

اليك نص الحديث التاسع .

عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام .

قال في رجل ا باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى ؟

قال : يردّها ويرد نصف حُشْر قيمتها ؟

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٧ الباب ٥ -

الحديث ٨ - ٩ .

من (١) كون الحامل ثيباً ، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسحق أو بوطء الدبر ، ولذا (٢) ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العُشر بالثيب ، وثبوت العُشر في البكر .

بل معقد إجماع الغنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً ، حيث ذكر في الحامل أنه يرد معها نصف عُشر قيمتها على ما مضى (٣) بدليل إجماع الطائفة .

ومراده (٤) بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع : من (٥) أنه إذا وطأ المشتري في مدة خيار البائع ففسخ يرد معها العُشر إن كانت بكراً ، ونصف العُشر إن كانت ثيباً .  
وأما الانتصار فلا يحضرنى حتى أراجعه ه  
وقد عرفت إمكان تزيل الجميع (٦)

- 
- (١) من بيان لكلمة الغالب : أي الغالب في الأمة الحبلية أن تكون ثيباً ، لأن البكارة قل ما يفتق مع الحمل ه  
(٢) أي ولاجل أن الغالب في الأمة الحامل كونها ثيباً .  
(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ٢٧١ بقوله : بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغنية :  
(٤) أي ومبراد صاحب الغنية بما مضى ما ادعاه بقوله في ص ٢٧١ عند نقل الشيخ عنه : بل ادعى على ظاهرها الإجماع :  
(٥) كلمة من بيان لما ذكره سابقاً :  
(٦) أي جميع ما ذكره هاؤلاء الأعلام قدس الله أسيارهم يمكن تزيله على الغالب في الأمة الحبلية : في كونها ثيباً :

على الغالب ، وحينئذ (١) تكون مرسلة الكافي المتقدمة بعد انجبارها بما حرفت من السرائر والغنية دلالة على التفصيل (٢) في المسألة كما اختاره (٣) جماعة من المتأخرين :

مضافا الى ورود العُشر في بعض الروايات المتقدمة (٤) المحمولة على البكر ، إلا أنه (٥) بعيد ، ولذا (٦) نسبة الشيخ الى سهو الراوي في إسقاط لفظ النصف :

(١) اي وحين امكان تذييل جميع الأقوال المذكورة على الغالب تكون مرسلة الكافي التي ذكرها الشيخ عنه في ص ٢٦٩ بقوله :

وفي رواية اخرى إن كانت بكرا فعُشر قيمتها ، وإن كانت ثيبا فنصف عُشر قيمتها بعد انجبار هذه الرسالة بالانفاق الذي ادعاه ابن ادريس في قوله في ص ٢٩٠ عند نقل الشيخ الأنصاري عنه: ولما ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العُشر بالثيب ، وثبت العُشر في البكر .

(٢) وهو العُشر في البكر ، ونصف العُشر في الثيب في الأمة المعيبة اذا وجدت حبلى فوطأها المشتري .

(٣) اي هذا التفصيل :

(٤) وهي رواية عبد الملك المذكورة في ص ٢٧٠ ، حيث جاء فيها : ويردها ويرد عُشر قيمتها .

(٥) اي إلا أن هذا الحمل بعيد : اي حمل العُشر على البكر بعيد ، لعدم وجود البكارة في الأمة مع الحمل :

(٦) اي ولاجل البعد المذكور نسب العُشر الى البكر شيخ الطائفة قدس سره الى سهو الراوي : بأن اسقط كلمة نصف العُشر عن =

وفي الدروس إن الصدوق ذكرها (١) بلفظ النصف :  
 وأما ما تقدم مما دل على أنه برد معها شيئاً (٢) فهو باطلاقه  
 بخلاف الإجماع فلا بد من جعله (٣) وارداً في مقام ثبوت أصل العُمر  
 لامقداره (٤) .  
 وأما ما دل على أنه يكسوها (٥)

= الرواية ، سهواً من القلم .

(١) أي ذكر (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه الشريف الرواية  
 التي فيها العُشر بلفظ النصف أي نصف العُشر :  
 (٢) كما في رواية عبد الرحمان المذكورة في ص ٢٧٠ .  
 خلاصة الإشكال على الرواية إله أو جعلناها على اطلاقها وما  
 نصرفنا في كلمة شيئاً يكون الاطلاق بخلاف الإجماع ، لأن الإجماع  
 قام على نصف العُشر عندما يردها والشئ أهم من ذلك :  
 (٣) أي لا بد من جعل كلمة شيئاً الواردة في الرواية في أن الامام  
 عليه السلام في مقام ثبوت أصل العُمر الذي هي الدية كما عرفتها في  
 ص ٢٧٠ .

(٤) أي وليس الامام عليه السلام في مقام تعيين مقدار الدية حتى  
 يقال : لا يراد من العُمر اعطاء شيء وإن كان أقل من نصف العُشر  
 الى البالغ .

(٥) كما في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في ص ٢٧٠ .  
 خلاصة الاراد إن في هذه الصحيحة قد وردت كلمة يكسوها  
 والكسوة لاتعنين في مقدارها ، لا النصف ، ولا العُشر .

- فقد (١) حل على كسوة تساوي العُشر ، أو نصله .  
ولابأس (٢) به في مقام الجمع .  
ثم إن مفضي الاطلاق (٣) جواز الرد ولو مع الوطاء في الدبر؛  
ويمكن دهرى انصراله (٤) الى غيره فيقتصر في مخالفة الصومات  
على منصرف (٥) اللفظ .  
وفي لحوق التقبيل واللمس بالوطء وجهان :  
من (٦) الخروج عن مورد النص ، ومن (٧) الأولوية :

- (١) جواب عن الإشكال المذكور : اي حل لفظ الكسوة في  
الرواية على كسوة تساوي قيمتها عشراً ، أو نصف عُشر .  
(٢) هذا رأي شيخنا الأنصاري حول حل للفظ الكسوة على  
كسوة تساوي قيمتها عشراً ، أو نصله : اي لابأس بهذا العمل في  
مقام الجمع بين هذه الصحيحة ، والأخبار الواردة المصرحة بنصف  
العُشر التي ذكرت في ص ٢٦٨ ، وص ٢٦٩ ، وص ٢٧٠ ؛  
(٣) اي اطلاق الوطاء الوارد في الروايات المتقدمة ، حيث إن  
الوطء ورد مطلقاً ، من دون اختصاصه بالقبل .  
(٤) اي انصراف الوطاء الى غير الدبر ، واختصاصه بالقبل :  
(٥) أي منصرف لفظ الوطاء هو القبل لا غير ، لامع الدبر .  
(٦) دليل لعدم لحوق التقبيل واللمس بالوطء، لأن مورد النص  
المذكورة هو جواز الرد اذا وطأها المشتري ، والتقبيل واللمس خارجان  
عن موردها :

- (٧) دليل لحوق التقبيل واللمس بالوطء ، لأنه اذا جاز الرد بالوطء  
فهما أولى لعدم صدق التصرف بها في الأمة بمثل التصرف بالوطء =



ولو انضم الى الحمل عيب آخر فقد استشكل في سقوط الرد بالوطء من (١) صدق كونها معيبة بالحمل ، وكونها (٢) معيبة بغيره ، وفيه (٣) أن كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضي إلا عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف ، لانفي (٤) تأثير عيب الحمل . ثم إن صريح بعض النصوص (٥)

- ولأنها من لوازم الوطء .

(١) دليل لعدم سقوط الرد بالوطء لو وُجِدَ في الأمة عيب آخر غير عيب الحمل ، لصدق العيب عليها بالحمل ، فالوطء غير مانع من الرد ، فهو ثابت ولم يسقط .

(٢) بالجهر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصلحة : من صدق كونها ، فهو دليل لسقوط الرد ؛ اي ومن صدق كونها معيبة بغير عيب الحمل كالعيب مثلاً ، فإن هذا العيب قد وُجِدَ عند المشتري لأنه كان موجوداً فيه قبل الشراء .

(٣) اي وفيما افاده المحقق الثاني : من سقوط الرد نظر وإشكال . خلاصة الإشكال إن العيب الذي وجد في الأمة غير الحمل ليس فيه اقتضاء سوى عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف في الأمة ، وهو الوطء :

(٤) اي لأن العيب غير الحمل ينفي تأثير عيب الحمل حتى تكون نتيجة تأثير هذا النفي سقوط الرد وإن كانت حاملاً .

(٥) كما في مرسله ابن أبي عمير المذكورة في ص ٢٦٩ بقوله : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فكفها ؟

والفتاوى ، وظاهر باقياها (١) اختصاص الحكم بالوطء ، مع الجهل بالمعيب ، فلو (٢) وطأها حالماً به سقط الرد لكن (٣) اطلاق كثير من الروايات يشمل العالم .

- وصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ؟

فهاتان الروايتان صريحتان في عدم علم المشتري بحبل الأمة المشتراة : (١) اى وظاهر باقي النصوص الواردة في المقام كرواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله المذكورة في ص ٢٧٠ قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية فوطئ عليها فوجدها حبلى ؟ فان ظاهر هذه الرواية أن المشتري حين اشترى الأمة لا يعلم بحبلها فلما وقع عليها علم بالحمل :

فالروايتان المذكورتان في الهامش ٥ من ص ٢٩٤ - ٢٩٥ : وظاهر رواية عبد الرحمان المذكورة في الهامش ١ من هذه الصفحة . صريحة في أن جواز رد الأمة الحبلى بعد الوطء مختص بصورة جهل المشتري بحمل الأمة .

(٢) الفاء تفريع على صورة جهل المشتري بالحمل : اى فليضوه ما ذكرنا فلو وطأ المشتري الأمة وهو عالم بحملها فلا حق له للرد ، لسقوطه عنه بالعلم .

(٣) استدراك عما افاده : من أن صريح بعض النصوص والفتاوى وظاهر بعض الروايات اختصاص رد المبيع المعيب بالجاهل .

خلاصته إن كثيرا من الروايات الواردة في المقام مطلق ليس فيه تقييد لجواز الرد بالجاهل بالمعيب .

( الرابع ) من المسقطات (١) حدوث عيب عند المشتري .  
وتفصيل ذلك (٢) إنه اذا حدث العيب بعد العقد على الميب -

- وهذا الاطلاق كاف في شموله للعالم ايضاً .  
لايك نص بعض تلك الروايات المطلقة عن عبد الملك بن عمرو  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبل  
فيطأها ؟ قال ؛ يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبل .  
فالشاهد في قول الرجل : وهي حبل فيطأها ، حيث إنه مطلق  
ليس فيه تقييد الوطء بصورة جهل المشتري بالحبل ، أو علمه به، ومع  
ذلك قال عليه السلام ؛ يردها ويرد عشر ثمنها ؛  
فن هذا الاطلاق نستكشف شمول الرواية بصورة علم المشتري بالعيب ؛  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ١٧٤ - الباب ٥ - الحديث ٧ .  
(١) اي من مسقطات الخيار الحاصل للمشتري بسبب وجود عيب  
سابق في المبيع -

(٢) اي وتفصيل أن العيب الحادث عند المشتري بعد القبض  
وبعد مضي زمن الخيار موجب لسقوط الخيار الحاصل للمشتري  
بالعيب السابق .

خلاصة هذا التفصيل إن العيب الحادث ؛

إما أن يحصل قبل القبض ؛

وإما أن يحصل بعد القبض، وقبل مضي زمن خيار العيب السابق .

وإما أن يحصل بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق .

فهذه أقسام ثلاثة تشير الى كل واحد منها عند رقمه الخاص .

فاما أن يحدث (١) قبلي القبض ، وإما أن يحدث (٢) بعده  
في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع ؛ اعني (٣) خيار المجلس (٤)  
والحيوان (٥) ، والشرط (٦) .

وإما أن يحدث (٧) بعد مضي الخيار .

والمراد بالعيب الحادث هنا هو الاخير (٨) .

(١) هذا هو القسم الاول :

(٢) هذا هو القسم الثاني :

(٣) اي المراد من زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع :

هو خيار المجلس ، وخيار الحيوان ، وخيار الشرط .

(٤) مضي شرحه في المكاسب الجزء ١٣ ص ٧١ - الى ص ٢٧٠

وفي الجزء ١٤ من ص ١ - الى ص ٨٣ .

والمراد من الخيار هنا هو عدم افتراق المتعاقدين من المجلس ماداما

جالسين فيه .

(٥) مضي شرحه في المكاسب - الجزء ١٤ ص ٨٤ - الى ص ٢٣٠

والمراد من الخيار هنا هي الأهم الثلاثة .

(٦) مضي شرحه في المكاسب الجزء ١٤ من ص ٢٣١ الى آخر الجزء .

وفي الجزء ١٥ من ص ١ - الى ١٣١ .

(٧) هذا هو القسم الثالث ؛ اي العيب الحادث عند المشتري

لإنا يكون بعد القبض ، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق

(٨) وهو العيب الحادث بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار .

فهو محل النزاع ؛ ومحور البحث :

أما الأول (١) فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد ، بل في أنه (٢) كالموجود قبل العقد حتى (٣) في ثبوت الارش فيه على الخلاف الآتي في أحكام القبض .  
وأما الحادث (٤) في زمن الخيار فلكذلك لا خلاف في أنه لم يمنع من الرد ، بل هو (٥) سبب مستقل موجب للرد ، بل (٦)

- (١) اي القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٩٧  
(٢) اي بل ولا خلاف ايضاً في أن القسم الاول نظير العيب الموجود قبل العقد حتى في ثبوت الارش .  
فكما أن العيب الموجود في المبيع قبل العقد لا يمنع من الرد .  
كذلك الموجود في المبيع بعد العقد وقبل القبض لا يمنع من الرد .  
(٣) اي العيب الموجود في المبيع قبل القبض حتى في الارش نظير العيب الموجود قبل العقد ؛ في أنه بأخذه المشتري من البائع .  
لكن في ثبوت الارش خلاف بين الفقهاء بخلاف الرد فإنه اتفاق .  
(٤) اي العيب الحادث في زمن خيار العيب السابق ، وبعد القبض ؛ وهو القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٩٧ .  
(٥) اي العيب الحادث في زمن الخيار سبب مستقل للرد لا يربط له بالسبب الاول ؛ وهو العيب السابق ، فكل واحد منها سبب مستقل .  
(٦) اي بل العيب الحادث سبب مستقل ايضاً لاخذ الارش لكن فيه خلاف ايضاً كما يأتي الاشارة اليه .  
فكل من العيب السابق والحادث سبب مستقل للرد والارش لا يربط له بالعيب السابق .

ج ١٦ ( في أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد ) - ٢٩٩ -

الارض على الخلاف الآتي فيما قبل القبض ، بناءً (١) على اتحاد المسألتين كما يظهر من بعض .

وبدل على ذلك (٢) ما يأتي : من أن الحدث في زمن الخيار مضمون على البائع ومن ماله ، ومعناه (٣) ضمانه على الوجه الذي يضمته قبل القبض بل قبل العقد .

(١) تعليل لكون العيب الحادث في زمن الخيار غير مانع عن الرد ، واختل الارش ، وأنه سبب مستقل لا يربط له بالعيب السابق اي عدم المانع عن الرد ، وعن اختل الارش مني على أن الملاك في المسألتين : وهما :

مسألة حدوث العيب قبل القبض .

ومسألة حدوث العيب بعد القبض في زمن الخيار .

متحد ، اذ الملاك هو ضمان البائع .

وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون حدوث العيب قبل القبض أو بعده .

(٢) اي على أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد وأنه سبب مستقل لا يربط له بالعيب السابق .

(٣) اي ومعنى قولهم ، إن العيب الحادث في زمن الخيار مضمون على البائع ومن ماله : أن الضمان هنا ضمان معاوضي : اي البائع يضمن الثمن على الوجه الذي كان يضمته قبل العقد ، ولا ريب أن الضمان قبل العقد ضمان معاوضي يجب على البائع رد الثمن على المشتري لو تلف المبيع عنده .

إلا (١) أن المحكي عن المحقق في درسه نيا لو حدث في المبيع عيب :

(١) استثناء عن دعوى أن العيب الحادث بعد القبض في مدة الخيار سبب مستقل لا يجاب رد المبيع .  
وعن أن هناك من بدعي خلاف ذلك ، وهو المحقق قدس سره حيث ذهب الى عدم جواز الرد بعد انقضاء مدة الخيار كما ستسمع :  
وحاصل ما حُكي عن المحقق قدس الله روحه الزكية :  
إن تأثير العيب الحادث في زمن الخيار في جواز رد المبيع بالعيب القديم وعدم تأثيره في الرد ،  
يدور مدار بقاء زمن الخيار ، وانقضائه .

فإن انتهت مدة الخيار خرج المبيع عن ضمان البائع وعهده ، ودخل في ضمان المشتري ، وكان حكم العيب الحادث في أثناء مدة الخيار بعد انتهائها حكم العيب الحادث بعد مدة الخيار :  
كما يأتي هذا الحكم في القسم الثالث :  
فالمحقق قدس سره قائل بمنع الرد ، لأن موضوعه هو الخيار ما دام موجوداً .

والمفروض أنه قد زال ، فاستقر الملك للمشتري بهصد انقضاء الخيار بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان .  
عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ، ويشترط الى يوم ، أو يومين فيموت العبد أو الدابة ، ويحدث فيه الحدث .  
هل من ضمان ذلك ؟

فقال : هل البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ، ويصبر المبيع للمشتري شرط له البائع ، أو لم يشترط .

أن (١) تأثير العيب الحادث في زمن الخيار وكذا عدم تأثيره (٢) في الرد بالعيب القديم إنما هو ما دام الخيار فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري ؛ قال (٣) في الدروس ؛ لو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع (٤) من الرد إن كان (٥) قبل القبض ، أو

- قال : وإن كان بينها شرط ، أبا مامعدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع ؛  
راجع ( التهذيب ) الجزء ٧ - ص ٢٤ - الحديث ١٠٣ - ٢٠ .  
ومن الواضح أن صبرورة المبيع للمشتري لا يحصل إلا بعد زوال زمن الخيار .  
ثم إن المحامي في قوله : إلا أن المحكي هو الشهيد الأول كما هو نص عبارته الآتية .

- (١) جملة أن تأثير العيب هو المحكي عن المحقق قدس سره ؛  
(٢) أي عدم تأثير العيب الحادث .  
(٣) هذا كلام شبلخنا الأنصاري بروم به لقل ما حكاه الشهيد عن المحقق قدس سرهما في كتاب الدروس حول الاختلاف الواقع بين الاستاذ : وهو ابن نما ؛  
وبين تلميذه : وهو المحقق قدس سرهما في العيب الحادث بعد القبض ، وبعد مضي زمن الخيار عند المشتري .  
(٤) أي المشتري لم يمنع من الرد .  
(٥) أي العيب الحادث .



في مدة خيار المشتري المشروط ، أو بالأصل (١) فله الرد ما دام الخيار (٢) :

فإن خرج الخيار فلي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق قدس سرهما فجوزه (٣) ابن نما ، لأنه (٤) من ضمان البائع . ومنعه (٥) المحقق قدس سره ، لأن (٦) الرد لمكان الخيار وقد زال ،

ولو كان (٧) حلوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار

(١) كما في خيار المجلس ، أو الحيوان ، أو الشرط ، فإن هذه الخيارات ثابتة من الشارع .

(٢) أي خيار العيب السابق

(٣) أي جوز للمشتري أن يرد المبيع بالعيب الحادث وإن انقضت مدة خيار العيب السابق ، لأن المبيع لا يزال في ضمان البائع :

(٤) تعليل لتجوز ابن نما الرد ، وقد عرفته آتياً

(٥) أي ومنع المحقق قدس سره رد المبيع بالعيب الحادث بعد

مضي زمن الخيار .

(٦) تعليل لمنع المحقق الرد ، أي المؤثر للرد هو الخيار المسبب

من العيب السابق ، لا للعيب الحادث خلاله ، لأن الرد منحصر في ظرف الخيار ، وهو قد انقضى كما عرفت :

لعم لو كانت مدة الخيار باقية فلا يمنع المشتري من الرد ، فإذا انتهت المدة فلم يبق أي اثر للعيب السابق بل هو مضمون على المشتري .

(٧) هذا من متناجات كلام الشهيد في الدروس ، فإنه قدس سره

بعد أن أنهى الكلام حول المبيع المعيب اخذ في البحث عن المبيع الصحيح .

فالباب (١) واحد ، انتهى (٢) .

لكن (٣) الذي حكاه في اللمعة من المحقق هو الفرع الثاني :

(١) أي المبني واحد في الصورتين عند المحقق قدس سره .  
 خلاصة الكلام في هذا المقام إنه لو فرض المبيع سليماً حال البيع  
 ثم حدث فيه عيب عند المشتري في زمن محوار الحيوان إذا كان المبيع حيواناً  
 أو خيار الشرط ، أو المجلس إذا كان المبيع غير حيوان .  
 فإن اختار رد المبيع قبل انقضاء زمن الخيار فله ذلك وكان  
 الضمان حل البائع .

وإن لم يجتز حتى انتهت مدة الخيار فقد خرج المبيع عن ضمان  
 البائع ودخل في ضمان المشتري .

هذا على مبنى المحقق قدس سره .  
 وبما ذكرناه عنه يظهر أن العيب الحادث عند المشتري في زمن  
 الخيار لا يفرق فيه

بين كونه مسبوقاً بعيب عند البائع .

وبين كونه غير مسبوق بعيب :

فلا اثر له بعد انقضاء مدة الخيار ، لا اتحاد الباب في الصورتين ؛ وهما :  
 صورة كون المبيع مسبوقاً بالعيب :

وصورة عدم كونه مسبوقاً به : بأن كان صحيحاً سليماً :

وهذا معنى قول الشهيد في الدروس : فالباب واحد :

(٢) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به بيان اختلاف رأي الشهيد

ما أفاده في اللمعة مع ما أفاده في الدروس ، حيث إنه ذكر في -

وهو حدوث العيب (١) في مبيع صحيح .  
ولعل (٢) الفرع الاول مترتب عليه ، لأن (٣) العيب الحادث

= اللمعة الفرع الثاني : وهو حدوث العيب في مبيع صحيح عند المشتري .  
ولم يذكر الفرع الاول : وهو حدوث عيب في مبيع صحيح عند  
المشتري في زمن الخيار .

مع أن الكلام في الفرع الاول ، لاني الفرع الثاني .  
فلماذا ترك الفرع الاول هناك ؟

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣٢١  
عند قوله :

الناية او حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن  
الخيار فله الرد باصل الخيار .  
والأقرب جوازه بالمهب ايضاً :  
(١) اي المهب الجديد :

(٢) من هنا بروم شيخنا الألبانسي ادخال الفرع الاول في الفرع  
الثاني حتى بوجه ترك الشهيد الفرع الاول ، فقال : ولعل للفرع  
الاول مترتب على الفرع الثاني :

(٣) تعليل لترتب الفرع الاول على الفرع الثاني .

خلاصته إن الفرع الاول : وهو حدوث العيب في مبيع صحيح  
لعله مترتب على الفرع الثاني : وهو حدوث العيب في مبيع صحيح .  
يعني كما أن العيب الحادث في أثناء مدة خيار المبيع الصحيح لا  
يكون سبباً لجواز رد المبيع .

كذلك العيب الحادث في زمن خيار المبيع السابق الذي سببه =

إذا لم يكن مضمونا على البائع حتى يكون سببا للخيار : غاية (١)  
الامر كونه غير مانع عن الرد كخيار الثلاثة (٢) .

= العيب القديم لا يكون سببا لجواز رد المبيع المغيب حتى في أثناء  
زمن خيار العيب .

نعم لو اجتمع معه احد الخيارات الثلاثة :

خيار المجلس - خيار الحيوان - خيار الشرط :

يكون له الرد بهذا الخيار ، لا بخيار العيب ، لأن العيب الحادث  
في زمن الخيار إذا لم يكن مضمونا على البائع كما ذهب اليه المحقق  
للمس سره فلا يكون سببا للرد ، فان سببته لرد المبيع على البائع  
فرد كونه مضمونا على البائع .

إذا لافرق بين الفرعين : من حيث العيب الحادث عند المشتري  
في أثناء خيار كل منها .

(١) غاية ما يقال في العيب الحادث في زمن الخيار : إنه لا  
يكون مانعا عن الرد باحد الخيارات الثلاثة ،  
المجلس - الحيوان - الشرط .

(٢) لا يخفى عليك أن هذه العبارة في النسخة المصححة من  
قبيل الأفاضل في الحوزة العلمية بقم هكذا :  
كالخيارات الثلاثة التي ذكرناها في هذه الصفحة في هامش رقم ١ :  
وفي كثير من النسخ ومنها نسخي المصححة هكذا :  
كخيار الثلاثة .

والظاهر هو الصحيح كما اثبتناه هنا ، لأن سبب الرد في زمن  
الخيار هو خيار الحيوان ، لا العيب السابق ، ولا العيب الحادث كما علمت . =

كان (١) مانعا عن الرد بالعيب السابق : اذ لا يجوز الرد (٢) بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري ، فيكون الرد في

- فلا معنى للخيارات الثلاثة كما ذكرت في كتيب من النسخ .  
والمراد من الخيار الثلاثة هي الأيام الثلاثة التي جعلت في الحيوان .  
(١) يحتمل أن تكون الجملة صريحة لاسم إن في قوله في ص ٣٠٤ لأن العيب الحادث .

ويحتمل أن تكون جوابا لآذا الشرطية في قوله في ص ٣٠٥ : اذا أي اذا لم يكن مضمونا على البائع كان مانعا عن الرد بالعيب السابق بيان ذلك إن خيار العيب الذي اوجبه العيب السابق على المقدم انما يجوز رد المبيع به اذا لم يحدث فيه عيب آخر عند المشتري ، لأن العيب الحادث عنده في زمن الخيار باعتراف أنه مضمون عليه ؛  
يكون مانعا عن رد المبيع بخيار العيب السابق :

لعم اذا اجتمع معه خيار الأيام الثلاثة يكون الرد بهذا الخيار لا بالعيب السابق

(٢) الوجه في ذلك إن جواز رد المبيع بخيار العيب السابق مقيد بما اذا لم يطرأ على المبيع نقص وعيب عند المشتري ؛ كما هو المستفاد من رسالة جهل المتقدمة في ص ٢٢٧ في قوله عليه السلام :  
إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن ؛  
بيان أن المبيع المعيب اذا حدث فيه عيب عند المشتري ولو في زمن خيار العيب السابق :

لا يصدق عليه أنه قائم بعينه حتى يجوز رده ؛  
فالنقص الحادث في المبيع عند المشتري مضمون عليه ؛ فيكون -

زمان الخيار بالخيار ، لا بالعيب السابق .

فنشأ (١) هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث ولذا (٢)

= مانعا عن الرد بخيار العيب السابق ، لما ذكر من التقييد .

(١) الفاء تفريغ على ما افاده في ص ٣٠٦ بقوله : اذ لا يجوز

الرد بالعيب : اي فظهر ما ذكرناه آنفا أن منشأ قول المحقق قدس سره بعدم سببية العيب الحادث في زمن الخيار لرد المبيع إنما هو عدم ضمان البائع له .

(٢) اي ولاجل أن منشأ قول المحقق هو عدم ضمان البائع للعيب

الحادث ذكر الشهيد في اللمعة أن ذهاب المحقق الى عدم جواز الرد

متناف لما ذكره في الشرائع بقوله : ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا عن الرد باصل الخيار :

وهل يلزم البائع ارشاه ؟

فيه تردد ، والظاهر لا .

راجع ( الشرائع ) الطبعة الحديثة - الجزء ٢ ص ٣٧ .

وأما ما اشكله الشهيد على المحقق .

فراجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعنا الحديثة - الجزء ٣ ص ٣٢٢

عند قوله :

وقال الااضل نجم الدين أبو القاسم في الدرر :

لا يرد إلا بالخيار ، وهو يتأني حكمة في الشرائع .

بأن الحادث في الثلاثة من مال البائع ، مع حكمة بعدم الارش فيه (١) .

(١) اي في الحيوان في صورة ورود النقص عليه في الأيام الثلاثة .

ذكر في اللمعة أن هذا من المحقق مناف لما ذكره في الشرائع: من (١)  
أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع ، مع حكمة بعدم  
الارش (٢) .

ثم إنه ربما يُجعلُ (٣) قول المحقق عكساً لقول شيبه :

(١) كلمة من بيان للمنافاة الذي يلزم من كلام المحقق قدس سره  
(٢) فحكم المحقق في الشرائع بعدم الارش لا يجتمع مع حكمة  
بضمان العيب الحادث على البائع ، اذ هما حكمان متضادان لا يجتمعان .  
(٣) الجاعل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ، حيث قال  
في شرح عبارة المحقق قدس سره في الشرائع :

( فلو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ) : بالعيب  
السابق قطعاً ، بل يمكن تهصيل الاجماع عليه ، فضلاً عن محكيه  
لكونه مضموناً على البائع ، ولذا كان للمشتري الرد به ، فضلاً عن  
العيب السابق بلا خلاف .

بل حكى الاجماع عليه غير واحد .  
وذكر ايضاً :

ومثله حدوث العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة لو كان  
المبيع حيواناً ، لأنه ايضاً مضمون على البائع ، فلا يمنع حكم العيب السابق .  
وكذا كل خيار مختص بالمشتري ، بناءً على الحاقه في ثلاثة الحيوان  
في الضمان لما يحدث فيه كما تقدم تحقيق الحال فيه .

والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد حيثئذ :

فما من المصنف : من أن له الرد باصل الحيسار ، لا بالعيب

الحادث واين نأ بالعكس .

ويضعف (١) كلاهما : بأن الظاهر تعدد الخيار .  
وقه (٢) أن قول ابن نأ رحمه الله لا يأتي عن التعدد كما لا يخفى :

- في غير عمله ، بل مقتضى الجمع بين الدليلين الحكم بأنها سيان لجواز رد المبيع كما هو واضح .

راجع ( الجواهر ) الطبعة الحديثة - الجزء ٣٣ ص ٢٤١-٢٤٢ .  
ولا يخفى أن مقتضى العاكسة بين هذين القولين هو مخالفة احدهما لما يذهب الآخر اليه .

(١) هذا التضعيف لشيخ صاحب الجواهر قدس سره بروم به  
تضعيف قول ابن نأ وتلميذه المحقق قدس سرهما .

خلاصته إن الظاهر هو تعدد الخيار ، لا اتحاده ، فانحصار سبب  
الرد في غير عمله .

ولكن لا يخفى أن ما ضعفه صاحب الجواهر إنا يتم لو كان المحقق  
يقول : إن انحصار السبب الموجب لرد المبيع هو خصوص العيب  
القديم لا غير .

وأن ابن نأ يقول بأن انحصار السبب الموجب لرد المبيع هو  
خصوص العيب الحادث في زمن الخيار لا غير .

لكن الامر ليس كذلك كما يأتي الاشارة اليه في الإشكال الذي  
اورده شيخنا الأنصاري على صاحب الجواهر قدس سرهما :

(٢) إيراد منه على ما ضعفه الشيخ صاحب الجواهر :  
خلاصته إن ما ذهب اليه ابن نأ : من جواز رد المبيع بالعيب

الحادث لا يدل على انحصار السبب الموجب لرد .  
بل ذهابه الى العيب الحادث لا يمنع من رده بالعيب السابق -



( وأما الثالث ) ( ١ ) : اعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار :

فالمشهور أنه ( ٢ ) مانع عن الرد بالعيب السابق .  
بل عن شرح الارشاد للفخر الاسلام ، وفي ظاهر الفئدة الاجماع عليه ( ٣ ) .

- ايضاً ، فعليه لا يتم دعوى المعاينة بين القولين :  
فابن نما ايضاً يترأى منه تعدد الخيار ، لانحاده ، فلا يكون قوله  
آبياً عن التمدد ، لكون قوله مطلقاً، والاطلاق هذا كاف في عدم الإبقاء .  
ثم لا يخفى عليك أنه ليس مراد صاحب الجواهر من قوله في  
ص ٣٠٨ : والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد :

تعدد الخيار من جهتين ا

جهة الحيوان ، وجهة العيب الحادث في الأيام الثلاثة :  
بل مراده من تعدد السبب هو تعدد خيار العيب من جهة تعدد  
العيب السابق والعيب اللاحق .

( ١ ) اي من الأقسام التي ذكرها في ص ٢٩٦ بقوله ا  
وتفصيل ذلك إنه اذا حدث العيب بعد العقد على المعيب .  
( ٢ ) اي العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار : اي  
مضي زمن الخيار :

( ٣ ) اي على أن العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض  
وبعد مضي زمن الخيار مانع عن رد المبيع باجماع من الطائفة .  
بخلاف القسم الاول المشار اليه في ص ٢٩٧ بقوله ا فاما أن  
يحدث قبل القبض :

## والمراد بالعيب هنا (١)

- وبخلاف القسم الثاني المذكور في ص ٢٩٧ بقوله ١  
 وإما أن يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع .  
 فهذان القسمان لا يكونان مانعين من الرد ، لوجود المقتضي : وهو  
 بقاء زمن خيار العيب السابق الذي كان للمشتري بسبب العيب السابق .  
 وعدم وجود مانع لجريان ذلك الخيار .  
 فحل النزاع ، ومحور الكلام هو القسم الثالث :  
 وهو حدوث عيب في المبيع عند المشتري بعد القبض ، وبعد  
 مضي زمن خيار العيب السابق :  
 فهل يجوز للمشتري رد المبيع الحادث فيه عيب بالعيب السابق ؟  
 أو لا يجوز الرد لمضي زمن خيار العيب السابق ؟  
 ذهب المشهور الى عدم جواز الرد حينئذ .  
 وذهب آخرون الى جواز الرد .  
 (١) أي المراد بالعيب الحادث عند المشتري بعد القبض ، وبعد  
 مضي زمن خيار العيب السابق .  
 هو مجرد النقص الحاصل في المبيع المعيب بالعيب السابق ، المعبر  
 عن هذا النقص بـ : ( النقص المعنوي ، أو غير الحسي ) .  
 ويقال له أيضاً : (غير الاصطلاحي) ، أي الذي لا يوجب ارشاً ،  
 وليس المراد من العيب هنا هو النقص المادي الموجب الارش ، لأن  
 العيب في المقام ليس عنواناً ، إذ المدار على نقص العنوان : بحيث  
 يصدق أن العين غير قائمة على ما كانت عليه عند البيع . -

- مجرد النقص ، لا خصوص ما يوجب الارش (١) .
- فيعم (٢) عيب الشركة ، وتعمض (٣) الصفقة اذا (٤) اشترى اثنان شيئاً فآراد احدهما رده بالعيب .
- أو اشترى (٥) واحد بصلفة واحدة وظهر العيب في بعضه فآراد رد المبيع خاصة .

- = ويسمى هذا النقص الموجب للارش بـ (النقص المادي الحسي) .
- (١) وهو النقص المادي الحسي ، المعبر عنه بـ (النقص الاصطلاحي) ، لأن اعطاء الارش : وهي قيمة التفاوت ما بين المبيع الصحيح ، والمبيع المعيب الى المشتري ، دليل على نقصان قيمة المبيع عن قيمته الاصلية التي كان المبيع عليها :
- (٢) الفاء تفريع على ما افاده ، من أن المراد من النقص هنا معناه الأعم ، لا معناه الأخص الذي يوجب الارش ؛
- اي ففي ضوء ما ذكرنا بعم العيب عيب الشركة ، فان اشترك المشتري مع البائع في المبيع ضرر على البائع وإن لم يوجب ارشاً .
- (٣) بالنصب عطفاً على قوله في هذه الصفحة : فيعم .
- اي فيعم العيب الحادث عند المشتري عيب تعمض الصفقة .
- (٤) مثال لكون الشركة عيباً :
- خلاصته إن اثنين أو اشترى شيئاً ثم حدث عندهما عيب عيب فآراد احدهما رد المبيع بالعيب السابق المقتضي زمان خياره :
- فلا مجال لرد ، لزوال المقتضي ، وهو زمن الخيار .
- (٥) مثال لشمول العيب الحادث عيب تعمض الصفقة .

ونحوه (١) نسيان العهد الكتابة كما صرح به في القواعد، وغيره .  
ونسيان (٢) الدابة الطحن كما صرح به في جامع المقاصد :  
ويمكن الاستدلال على الحكم (٣) في المسألة بمرسلة جميل المتقدمة.

- خلاصته إنه لو اشترى شخص سلماً متعددة بصفة واحدة ام  
ظهر ميب عنده في احداها بعد مضي زمن الخيار ، فاراد المشتري رد  
الميب خاصة :

فلا مجال للرد هنا ، لأن الرد كان منوطاً بهيئة الخيار وقد زال  
بالقضاء مدته :

فالمقتضى مفقود والمائع موجود .

ثم لا يخفى عليك أن المتأين ذكرنا على ترتيب الف والنشر المرتب ه  
(١) بالرفع اي ونحوه الميب الشركة ، وتبعض الصلقة ، في أنه  
لا يوجب الارش : نسيان العهد الكتابة عند المشتري اذ نسيان الكتابة  
لا يوجب نقصاً في قيمة العبد عن قيمته الاصلية التي اشترها المشتري  
فلا مجال للرد هنا .

(٢) بالرفع عطلاً على ونحوه : اي ونحو نسيان العهد الكتابة نسيان  
الدابة الطحن ، اذ لسببها ذلك لا يوجب ارشاً ، لعدم وجود نقص  
في قيمتها الاصلية ، لأن الميب باقية على ما كانت عليه :

(٣) وهو عدم جواز رد الميب بالميب الحادث عند المشتري بعد  
القبض، وبعد مضي زمن خيار الميب السابق كما ذهب اليه المشهور .

بالاضافة الى ظاهر الاجماع الذي نقله المصنف في ص ٣١٠ عن  
ابن زهرة قدس سرهما المذكور في الفنية :

اي ويمكن الاستدلال على عدم جواز رد الميب بالحادث -

فان (١) قيام العين وإن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف.  
كما (٢) اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول الهائغ في قدر

- عند المشتري بالمرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ -

(١) إلغاء تفريع للشروع في امكان الاستدلال بالمرسلة المذكورة  
على عدم جواز الرد وتعليل .

والتعليل هذا في الواقع دفسم وهم واعتراض له يعترض على  
الاستدلال بالمرسلة .

حاصل الاعتراض إن المرسلة لا تصلح للاستدلال بها على سقوط  
رد المعيب بالمعيب الحادث :

بل هي تدل على العكس ، وهو جواز الرد وإن انقضت مدة  
الخيار ، لأن معنى قوله عليه السلام .

إن كان الشيء قائماً بميته رده على صاحبه واخذ الثمن :

هو قيام الشيء بذاته ، وأنه غير نالف خارجاً .

ومن الواضح أن قيام الذات يصدق حتى مع النقص في الأوصاف  
والخصوصيات .

خذ ذلك مثلاً .

لو قطعت يد انسان ، أو رجله :

فيصدق عليه أنه موجود بذاته وعينه .

لغياً نحن فيه ظاهر المرسلة يدل على جواز الرد :

لاعلى سقوطه ، لأن العين وإن عرض عليها نقص مثل لسنان  
الكتابة في العيد ، ونسيان الدابة الطحن . الا أن العين موجودة

بذاته ، وقائمة على ما كانت عليه : من الهيكل والقيمة ،

(٢) تأييد من شيخنا الأنصاري قدس سره للاعتراض المذكور

التمن مع قيام العين .

إلا (١) أن الظاهر منه (٢) بقريئة التمثيل لمقابلته (٣) بمثل قطع

خلاصته إن بعض الفقهاء اعترف في مسأنة تقديم قول البائع على المشتري لو اختلفا في قدر التمن عند عروض حيب على المبيع لو رده المشتري ، بأن قال البائع : قيمته عشرة دنانير :

وقال المشتري : قيمته ثمانية دنانير :

بأن تغير العين في بعض أوصافها ظاهراً لا ينال بقاءها حلماً كانت عليه قبل البيع ، وقبل حدوث النقص فيها :

(١) دفع من الاعتراض المذكور .

خلاصته إن ظاهر قيام العين وإن كان كذلك :

لكن الظاهر من قريئة التمثيل في قوله عليه السلام في الرسالة : وإن كان الثوب قد قطع ، أو خيط ، أو صبغ رجع بنقصان العيب : في قبالة ( قيام العين ) بقطع الثوب ، أو تحياطه ، أو صبغه : بصرفنا عن ذلك الظهور ، ويرشدنا الى ظهور ( قيام العين ) في أن المراد من القيام بأمانة تلك القريئة :

هو كون الشيء قائماً بلبائه وأوصافه وخصوصياته التي كان عليها إذا حصل فيه نقص عند المشتري .

أو فقد بعض أوصافه ، وإن لم يكن ذلك النقص موجباً للاورش . فليس للمشتري رد المبيع على البائع ، لعدم بقاءه قائماً بموته .

(٢) مرجع الضمير قيام العين ، لا المرسلة المذكورة في ص ٥٢٢٧

(٣) مرجع الضمير قيام العين ، لا المرسلة المذكورة :

الثوب ، أو خياطته ، أو صبغه .

ما (١) يقابل تغير الأوصاف، والنقص الحاصل ولو لم يوجب (٢) ارشاً كصبغ الثوب وخياطته :

نعم (٣) قد يتوهم شموله لما يقابل للزيادة كالسمن ، وتعلم الصنعة :  
لكن (٤) يندفع : بأن الظاهر من قيام العين بقاؤها ، بمعنى أن

(١) خبر لاسم أن في قوله في ٣١٥ ص : إلا أن الظاهر .  
وجملة إن واسمها وخبرها خبر لاسم إن الأولى في قوله في ص ٣١٤  
فإن قيام العين :

وحاصل المراد من قوله : ما يقابل تغير الأوصاف الى آخر ما افاده :  
هو أن قيام العين في المرسله بقربنة التمثيل بالأمثلة المذكورة  
يراد منه :

قيام العين المقابل لتغير الأوصاف الموجب لسقوط الرد الذي هو  
محل البحث في هذا المقام .

(٢) أي وإن لم يكن النقص عيباً اصطلاحياً موجبا للارش وهو  
نقص المبيع جزءاً مادياً له قسط من ثمن المبيع :

(٣) استدراك عما افاده ١ عن ارادة العموم من النقص في المرسله  
المذكورة وإن لم يوجب ارشاً .

تجلاصته إن قيام الشيء في المرسله ربما يتوهم شموله للنقص الذي  
يقابل الزيادة كالسمن، وكتعلم الصنعة مثل الخياطة، والصبغة، والكتابة :  
وما شابه هذه الحرف والمهن .

(٤) جواب عن التوهم المذكور :

خلاصته إننا وإن قلنا بتعميم النقص :

لا تنقص مالتها ، لا (١) بمعنى أن لا تزيد ولا تنقص كما لا يخفى  
على المتأمل .

واستدل العلامة في التذكرة على اصل الحكم (٢) قبل المرسل (٣)

بأن (٤) العيب الحادث يقتضي ائلاف جزء من المبيع فيكون من

- لكن التعميم لا يشمل ما ذكر ، لأنه مندفع بظهور قيام الشيء  
في قوله عليه السلام في المرسله إن كان الشيء قائما بعينه ، في كونه  
باليا على ما كان ، اي لم يرد نقص على ماله العين التي كانت عليها ،  
(١) اي وليس معنى قيام العين في المرسله المذكوره هو عدم  
زيادة العين ، أو عدم نقصانها وزنا حتى يقال ، إن العين  
في حالة الزيادة ، أو النقصه لم تكن قائمه على حالتها الاولية : لأنها  
صارت سميه أو مازلة :

وهذا المعنى يظهر للخبر النبيل بأدنى تأمل .

والباء في بأن لكيفية الدفاع ، وقد صرفتها :

(٢) وهو عدم جواز رد المبيع المعيب بالعيب الحادث عند المشتري .

(٣) وهي المرسله المذكوره في ص ٢٢٧ .

(٤) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة على اصل الحكم ، وهو

عدم جواز رد المبيع المعيب بالعيب الحادث ، مع نفس النظر من

كون المراد من العيب الحادث هو الموجب للارش ، أو الأهم .

ثم إن استدلال العلامة قدس سره مركب من امرين :

( الاول ) المرسله المذكوره في ص ٢٢٧ .

( الثاني ) العيب الحادث عند المشتري :



ضمان المشتري فيسقط رده ، لتقص (١) الحاصل في يده ، فانه (٢)

= وخلاصة الامر التالي إن العيب الحادث موجب لانلاف جزء من المبيع عند المشتري فصار هذا الاتلاف سببا لضمانه ، لأن الضمان سبب من الاتلاف ، فيصير سببا لإسقاط حق المشتري : وهو الرد فالسقوط سبب عن ضمانه لتقص .

ولا يخفى أن الاتلاف وإن كان وليد العيب الحادث عند المشتري ومن صفاته .

لكنه حدث عنده ، فعليه بصح اضافته اليه :

(١) لتلبي ضمان المشتري العيب الحادث .

خلاصته إن الميزان الكلي لحق المشتري في رد المبيع بالعيب الحادث : هو كون المبيع مضمونا على البائع كما في موردي ما قبل القبض وبعد القبض في زمان خيار العيب السابق .

وأما في صورة خروجه عن عهدة البائع ، ودخوله في ضمان المشتري فهسقط حقه من الرد كما في العيب الحادث بعد مضي زمن الخيار . (٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن القول بمجازرد المشتري المبيع المعيب بالعيب الحادث لاجل العيب السابق الذي كان موجودا في المبيع ، فهذا العيب السابق صار سببا لتحمل البائع الضرر ، ولولا هذا العيب لما قلنا بتحمل البائع الضرر .

فالحاصل إن تحمل البائع الضرر لاجل ذلك لا غير .

فاجاب الاملاة قدس سره بما حاصله :

ليس تحمل البائع به للعيب السابق أولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث (١) ، هذا (٢) :

ولكن (٣) المرسله لا تشمل جميع أفراد النقص مثل نسيان الدابة

- إن تحمل البائع الضرر بسبب العيب السابق والنقص الحاصل من لاجته ليس بأخف وأل من تحمل المشتري للضرر الحاصل من العيب الحادث عنده .

فقاعدة نفى الضرر متساوية في حق الطرفين ، فلا أولوية لاحدهما على الآخر ، ولتبيح التساوي ، وعدم المرجح لاحدهما على الآخر هو التماثل : والرجوع الى أصالة اللزوم .

كما هو القاعدة في تعارض الضررين عند عدم مرجح لاحدهما على الآخر .

(١) راجع (تلاكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

(٢) أي غل ما تلوناه عليك حول ما افاده العلامة في هذا المقام .

(٣) من هنا اخذ في الرد على ما استدل به العلامة قدس سرها

من الامرين المذكورين في الهامش ٤ ص ٣١٧ =

فقال : أما الامر الاول المشار اليه في الهامش ٤ ص ٣١٧ :

وهي المرسله المذكورة في ص ٢٢٧ فلا تشمل جميع أفراد النقص لأن العيب الحادث يختص بالعيب الموجب للاراش كما يستفاد هذا من دليله الثاني .

فعليه لا يكون مثل نسيان العبد الكتابة ، أو نسيان الدابة الطحن وما شابهه هذين العيبن ، لأنه لم يوجد نقص بها في ماله العبد أو الدابة ، لبقاء هينها على ما كانت عليه ، لأن النقص الحاصل =

للطعن ، وشبهه (١) .

والوجه (٢) المذكور في التذكرة قاصر عن افادة المدعى ، لأن (٣) المرجح بعد عدم الأولوية من احد الطرفين : الى أصالة ثبوت الخيار وعدم ما يدل على سقوطه (٤) .  
غاية (٥) الامر أنه لو كان الحادث هيبا

= اوجب فقد صفة كمال معنوي ، لا مادي .

(١) المراد من شبهه هو صبغ الثوب ، أو خياطته

(٢) هذا هو الرد على الدليل الثاني المشار اليه في الهامش ٤

ص ٣١٧ .

خلاصته إن الدليل المستدل به قاصر عن دلالة على المدعى :

وهو عدم أولوية احد الطرفين في قاعدة نفي الضرر المنتهي الى

التساقط عند تعارض الضررين والرجوع الى أصالة اللزوم .

بل المرجح حينئذ عند عدم المرجح لاحدهما هو استصحاب بقاء

الخيار الحاصل للمشتري بالغيب السابق بسبب الشك الحادث له

بالغيب الحادث :

ونتيجة ذلك ثبوت حق المشتري ، وهو جواز رد المبيع ،

وليس المرجح أصالة اللزوم حتى لا يجوز له الرد كما أفيد ،

(٣) لتعليل لقصور الدليل عن افادة المدعى .

وقد هرفنت في الهامش ٢ من هذه الصفحة عند قولنا : خلاصته إن الدليل ،

(٤) اي ولا يوجد دليل آخر على سقوط الخيار بعد وجود الاستصحاب .

(٥) اي لهاية ما في الباب أنه يلزم على المشتري دفع ارش الغيب

الحادث للبالغ في صورة الرجوع الى استصحاب الخيار بعد سقوط =

كان عليه (١) الارش للبائع اذا رده :  
 كما (٢) اذا تقابلا ، أو فسخ (٣) احدهما بغيره بعد تعيب العين .  
 أما (٤) مثل نسيان الصنعة ، وشبهها فلا يوجب ارشاً

- قاعدة نفي الضرر عن الطرفين ، وبعد اخذ المشتري حقه برد  
 البيع الميب .

ولزوم دفع الارش على المشتري للبائع إما هو لاجل تدارك الجزء  
 الفات من المبيع الذي هو وصفت الصحة :

(١) اي على المشتري كما علمت :

(٢) تنظير لضمان المشتري دفع الارش للجزء الفات :

اي كما هو الحال في صورة تقابل المتعاقدين في العرضين : المشن  
 والشمن اذا حدث فيها عيب عندهما اوجب نقصاً .

فكما أن كلا منها ضامن للارش .

كذلك فيما نحن فيه يكون المشتري ضامناً للارش .

(٣) تنظير ان الهان الارش السبب عن العيب :

اي كما هو الحال في صورة وجود الخيار لكل من الطرفين اذا  
 حدث عيب في المبيع عندهما واراد احدهما الفسخ بغيره .

فكما أن الفاسخ ضامن للعيب الحادث عنده بدفع الارش للاخر .

كذلك المشتري ضامن يدفع الارش الى البائع في صورة رد المبيع

الى البائع :

(٤) من هنا اخذ في البحث عن النقص الذي لا يوجب ارشاً .

خلاصته إن في مثل نسيان العبد الكتابة ، أو الخباطة أو نسيان

الدابة الطحن الذي لا يعد نقصاً مادها ؛ فهو واجب دفع الارش الى البائع .

بل يرده (١) ، لأن (٢) النقص حدث في ملكه ؛  
وإنما (٣) بضمن وصف الصحة ، لكونه (٤) كالجزة التالف

(١) أي بل الواجب عليه رد المبيع الى البائع .  
(٢) لتلليل لعدم وجوب الارش على المشتري في مثل نسيان العبد الكتابة :  
خلاصته إن العيب الحادث قد حدث في ملك المشتري ، حيث إن  
المبيع بعد وجود شرائط العوضين والمتعاقدين أصبح ملكا له ، فبده  
عليه يد مالكة ، لا بد عادية حتى يجب عليه الارش ؛  
(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم إن النقص المعنوي لم يوجب ارشاً .  
بل على المشتري رد المبيع على البائع . لأن النقص حدث في ملكه .  
فلماذا يحكم بدفع الارش الى البائع لو اراد المشتري رد المبيع  
عندما يحدث نقص مادي موجب للارش ؟  
مع أن الحادث كان في ملكه ايضاً ، فالملك واحد في كلا الحادثين  
(٤) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصته إن الحكم بالضمان ، ووجوب دفع الارش إنما هو لاجل  
فسخ المشتري المعاوضة ، لأن وصف الصحة الذي تلفت عند المشتري  
إنما هو كالجزة التالف في المبيع فلا بد من تداركه ، وتداركه إنما  
يتحقق بدفع بدله الى البائع ، لأن المشتري بأخذ تمام الثمن من البائع  
عند الفسخ فيجب عليه دفع تمام الثمن الى البائع ؛  
ودفع التمام لا يتحقق إلا بدفع بدل الجزء الفائت الذي هو  
وصف الصحة :

-

ولولا الفسخ لما قلنا بوجوب دفع البديل ؛

ف يرجع (١) البائع بعد الفسخ ببذله .  
 نعم (٢) لو عطل الرد بالمعيب القديم : يكون (٣) الصبر على  
 المعيب ضرراً :  
 امكن (٤) أن يقال : إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع  
 تضرر البائع بالصبر على المعيب الحادث لا تقتضيه قاعدة نفي الضرر .

- فالذي دعانا الى ذلك هو إقدام المشتري على الرد .

(١) اي نتيجة القول بضمحان المشتري بذكر الجزء الفائت .

هو رجوع البائع على المشتري بعد ارادته الفسخ باخذ البديل منه  
 كما عرفت في الهامش ٣ ص ٣٧٣ .

(٢) بروم شيخنا الأمازيقي قدس سره باستدراكه هذا تقرير  
 ما افاده العلامة في الدليل الثاني المشار اليه في الهامش ٤ ص ٣١٧ ببيان  
 آخر ثم برده كما رد التقرير الاول في الدليل الثاني :

خلاصته إنه لو قرر جواز رد المشتري المبيع المعيب بالمعيب السابق  
 بأن صبر المشتري على المبيع المعيب سابقاً لو لم يرده على البائع  
 يكون ضرراً على نفسه ، والضرر هذا منفي بقوله صل الله عليه  
 وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، فيتدارك بالرد على البائع .

(٣) الباء بيان لكيفية تعليل دليل جواز الرد ببيان آخر :  
 وقد عرفت الكيفية في الهامش ٢ من هذه الصفحة بقولنا : خلاصته .  
 (٤) جواب عن التعليل بتقرير آخر .

خلاصته إنه او قبل كذلك لقلنا : إنه من الممكن أن يقال :  
 إن تدارك ضرر المشتري برده المبيع المعيب بالمعيب السابق : باضرار  
 البائع الصبر على المعيب بالمعيب الحادث عند المشتري عندما يقبله منه . -

لكن (١) العمدة في دليل الرد هو النص ، والاجماع .  
فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لإبأس به :

- لا يكون من مقضيات قاعدة نفي الضرر ، لأنه إما شرحت قاعدة لنفي الضرر لاجل الامتنان على البشر بالسوية .  
من دون فرق بين الأفراد من أي جهة من الجهات .  
فالإضرار بالبائع منافع للتشريع المذكور :  
إذا فلا مجال للتمسك بقاعدة نفي الضرر لتدارك ضرر المشتري  
رد المبيع المغيب على البائع : باضرار البائع ، لتساويها في شمول القاعدة لها ،

(١) هذا رأيه قدس سره حول المبيع المغيب بالعيب السابق الذي حدث فيه عيب عند المشتري بعد مضي زمن الخيار :  
خلاصته إن الأساس في دليل الرد إنما هو النص والاجماع .  
والمراد من النص هي النصوص المتقدمة من ص ٢٢٦- إلى ص ٢٧٠ .  
ومن الاجماع هو الاجماع المذكور في ص ٢٧١ :  
ثم لا يخفى عليك أن ما قلناه : من أن العمدة في جواز الرد هو النص والاجماع إنما يأتي في الموارد المتيقنة كالمبيع بالعيب السابق :  
وأما في الموارد المشكوكة كالعيب الحادث عند المشتري بعد القبض وبعد مضي زمن خييار العيب السابق فالاستصحاب هو العمدة ، لا النص والاجماع .

والى استصحاب الخيار اشار قدس سره في هذه الصلحة بقوله :  
فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لإبأس به ، لأن الخيار  
بالعيب السابق قد تحقق للمشتري .

إلا (١) أن الانصاف أن المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغ والحياطة هو الناطة الحكم (٢) بمطلق النقص .  
توضيح ذلك (٣) ، إن المراد بقيام العين هو ما يقابل الأهم ؛  
من ثلثها ، وتغيرها على ما عرفت : من (٤) دلالة ذكر الأمثلة على ذلك ؛

- لكنه يشك في زواله بالميب الحادث بعد مضي زمن الحوار  
فنتصحب الحوار .

(١) استدراك مما أفاده: من أنه في موارد الشك تجري الاستصحاب  
ويروم الاستدلال بالدليل الاجتهادي الذي هي المرسلات المذكورة في  
ص ٢٢٧ ، ويثبت سقوط الرد بالمرسلات لعدم المجال للاستصحاب  
بعد وجود الدليل الاجتهادي .

خلاصة الدليل هو أن الذي يستفاد من التمثيل د  
في المرسلات بأمثال الصيغ ، والحياطة توقف الحكم ، وهو سقوط  
الرد على مطلق النقص ، سواءً أكان النقص معنوياً أم مادياً حياً  
أم تقديرياً ، ولا اختصاص له بالنقص الحسي الخارجي .

(٢) لأن المراد من قيام العين في قوله عليه السلام : إن كان  
الشيء قائماً بعينه معناه الأهم ؛ وهو ثلث العين ، أو نظيرها بأي  
نحو حصل التغير ، وثلث العين أهم من ثلث الهيكل أو المادة .  
كما تستفاد هذه الأهمية من نفس الأمثلة المذكورة في المرسلات ، لدلالة  
هذه الأمثلة على الأهمية :

إذا نسيان المبد الكتابة ، أو الدابة الطمخن يكون مفهوماً للمعين  
فلا تبقى على حالتها الأولية ، فلا موجب للرد فيسقط الرد .  
(٤) كلمة من بيان الموصولة في قوله في هذه الصفحة: على ما عرفت .



لكن (١) المراد من التغير هو الموجب للنقص ، لا (٢) الزيادة لأن (٣) مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً (٤) .  
والمراد من النقص هو الأعم من العيب الموجب للارش (٥) فإن (٦) النقص الحاصل بالصبيغ والحطاطة إنما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصبيغ والحطاطة ، وهذا ليس عيباً اصطلاحياً (٧) .

- (١) بروم قدس سره بهذا الاستدراك بيان أن المراد من التغير ما كان يوجب نقصاً في الشيء .  
(٢) أي وليس المراد من التغير ما يوجب الزيادة إذ الزيادة لا تكون موجبة للنقص وإن كانت مغيرة للشيء كالزيادة ، فإنها توجب التغير في الشاة ، وغيرها ، لكنها لا توجب التقيصة .  
بل صاحبها يلرح بها حيناً يردها المشتري عليه ، لارتفاع قيمتها بكثرة رغبة الناس الى الشاة السمينة .  
(٣) تعليل لكون المراد من التغير ما كان موجبا للتقيصة لا الزيادة وقد عرفته في الهامش ٢ من هذه الصفحة بقولنا ١ بل صاحبها .  
(٤) عرفت معناه في الهامش ٢ من هذه الصفحة .  
(٥) أي وغير الأرش .  
(٦) تعليل لكون المراد من النقص هو الأعم من العيب الموجب للارش ، وغير الارش .  
(٧) إذ العيب الاصطلاحي ما يكون موجبا للارش :  
واشتراك المشتري مع البائع في المبيع ليس عيباً موجبا للارش بل يوجب مزاحمة للبائع ، واختلافاً في الآراء ١ من حيث التصرف والابقاء ، والمبيع .

ودعوى اختصاصه (١) بالنفي الخارجي الذي هو مورد الأمثلة فلا يعم مثل نسيان الدابة للطحن .

بدفعها (٢) أن المقصود مجرد النقص مع أنه (٣) إذا ثبت الحكم في النقص الحادث ، وإن لم يكن هيا اصطلاحيا ثبت في النفي وهجره ، لقطع بعدم الفرق ، فإن المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث :

بين كونه هيا اصطلاحيا لا يجوز رد العين إلا مع ارشده .

وكونه مجرد نقص لا يوجب ارشاً كنيان الكتابة والطحن ،

أما الفرق في أفراد النقص غير الموجب الارش بين كونه ملبراً

للعين حساً ، وهجره ، فلا مجال لاحتماله .

ثم إن ظاهر المفيد في المقنعة مخالفت (٤) في اصل المسألة :

وأن حدوث العيب لا يمنع من الرد ، لكنه شاذ على الظاهر :

ثم مقتضى الاصل (٥)

(١) اي اختصاص النقص .

(٢) اي الدعوى المذكورة مدفوعة : يكون المراد من النقص

هو مجرد النقص ، سواءً أكان مادياً أم معنوياً : حسباً أم تقديرية

ولا اختصاص له بالنقص الخارجي .

(٣) جواب آخر من القائل : باختصاص النقص بالنفي الخارجي

الذي يرى : اي مع أنه إذا ثبت جواز الرد .

(٤) عبر لاسم إن في قوله : ثم إن ظاهر المفيد .

(٥) المراد من الاصل هنا هو استحباب بقاء الموقوف بعد زوال

العيب الحادث ، لأنه بعد الزوال يشك في سقوط الرد فنجري استصحابه .

- ثم إن المحقق الأيرواني قدس سره في تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٥٦ :

وللشيخ الشهيدي قدس سره في تعليقه على المكاسب ص ٥١٨ اشكالا على ما افاده شيخنا الأنصاري ؛ من جريان الاستصحاب في المقام ؛ وخلاصته إنه لا مجال للاستصحاب بمد وجود دليل اجتهادي فيها نحن فيه ؛ والدليل الاجتهادي هي المرسله المذكوره في ص ٢٢٧ فانها تدل على انتفاء الخيار .  
بيان ذلك هو أنه قال :

ما المراد من قيام المبيع بعينه ؟

فإن كان المراد هو بقاؤه على ما كان عليه عند البيع ؛ من التعين الشخصي الخارجي ، من دون أن يتبدل الى تعين آخر .  
فالمرسله بنفسها تدل على انتفاء الخيار بعد زوال العيب الحادث ؛ لانتهاء شرطه الذي هو البقاء .

وان كان المراد من قيام المبيع بعينه عند ما يردده هو صرف وجود التعين السابق فيه ؛ وإن لم يصدق عليه مفهوم البقاء .  
فنفس المرسله تدل على ثبوت الخيار بعد السقوط ، لأنه كما هرفت أن المراد من قيام المبيع هو صرف وجود التعين السابق ، وهذا موجود بعد زوال العيب الحادث .

فعل كل فوجود الدليل الاجتهادي حاكم على الاستصحاب .

هذا اذا لم المراد من تمام المبيع بعينه .

وأما اذا شك في ذلك فالمرجع أصالة بقائه السقوط اذا كان -

ج ١٦ ( ما افاده العلامة في التحرير مناف لما افاده في التذكرة ) - ٣٢٩ -

علم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث ، وزواله ،  
فلا يثبت بعد زواله ، لعلم الدليل حل الثبوت بعد السقوط .

قال (١) في التذكرة : عندنا أن العيب المتجدد مانع عن الرد  
بالعيب السابق (٢) سواء زال أم لا . وللمشتري (٣) الارش على  
التقديرين (٤) :

لكن في التحرير ، لو زال العيب الحادث عنسد المشتري ، ولم  
يكن يشبهه كان له الرد والارش عليه (٥) انتهى (٦) ،

---

= حدود العيب وزواله بعد ظهور العيب القديم :

ولكن يجاب عنه كما افاده المحقق الايرواني قدس سره في املفته  
حل المكاسب الجزء ٢ ص ٥٦ : بأن ما حدث غير ما زال بحسب  
الشخص ، بناءً على امتناع اعادة المدوم ، فان الكتابة التي تعلمها  
العبد غير تلك المنسية .

(١) هذا اول قول ذكره على سقوط الرد بعد زوال العيب الحادث .

(٢) اي بالعيب السابق .

(٣) اي بأخذ المشتري من البائتم ما به التفاوت بين القيمة الصحيحة

والمعيبة ازاء العيب السابق .

(٤) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص

٣٨٤ المسألة ١٦ .

(٥) اي حل المشتري :

(٦) اي ما افاده العلامة في القواعد حول العيب الحادث .

ولعل (١) وجهه أن الممنوع هو ردةً معيوباً لاجل تضرر البائع وضمان المشتري لما يحدث وقد انتهى الأمران (٢) .  
ولو رضي البائع برده مجبوراً (٣) بالارش ، أو غير مجبور جاز الرد كما في الدروس وغيره ، لأن عدم الجواز من حق البائع وإلا (٤) فقتضى قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب .  
هاية (٥) الأمر ثبوت قيمة العيب .

(١) توجبه منه لما افاده العلامة قدس سرهما : من عدم وجوب ارش على المشتري لو زال العيب الحادث ولم يكن بسببه .  
(٢) وهما : تضرر البائع - وضمان المشتري لما يحدث عنده .  
وكلاهما منفيان ، لأن البائع قد تسلم سلعته سليمة خالية عن العيب الحادث ، حيث زال .  
وعدم ضمان المشتري للعيب الحادث ، لأنه قد زال .  
(٣) المراد منه هو الجبران ، لا الاجوار والالزام ؛  
أي عدم جواز الرد حتى ثابت للبائع ، لأن المبيع أصبح معيباً عند المشتري فمن حقه أن لا يأخذه إلا مجبوراً ومتداركاً بالارش أو عدم جبرانه به إذا رضي بالعيب الحادث .  
(٤) أي وان لم يرض البائع برد المشتري المبيع اليه فقتضى قاعدة استصحاب خيار الفسخ للمشتري الثابت له بسبب العيب السابق :  
عدم سقوط الرد للمشتري بسبب العيب الحادث .  
(٥) أي هاية ما في الباب في صورة عدم سقوط الرد للمشتري هو أنه يجب على المشتري دفع قيمة العيب الحادث عنده الى البائع إذا لم يرض البائع بالرد .

وإنما منع (١) من الرد هنا ، للنص (٢) والاجماع (٣) ، أو الضرر (٤) .  
وعما ذكرنا (٥) يعلم أن المراد بالارش الذي يفرمه المشتري عند

- وهذه القيمة تسمى بـ : ( الارش ) عند الفقهاء .

(١) دفع وهم ،

حاصل الوهم إنه لو كان مقتضى قاعدة الفسخ عدم سقوط الرد  
بسبب العيب الحادث في صورة عدم رضی البائع برد المبيع مجبوراً بالارش :

فلماذا يمنع المشتري من الرد مع وجود الاستصحاب ؟

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن النص هو المانع ، والنص هو المرسله المذكورة في  
ص ٢٢٧ الحاكمة على الاستصحاب المذكور ، فهو دليل اجتهادي لا  
يحتاج الى الاستصحاب ، حيث إن العين لم تكن قائمة بعينها كما كانت  
في بداية التسلم من البائع .

(٣) هذا جواب آخر عن الوهم المذكور الحاكم على الاستصحاب  
المذكور : اي إنما نقول بأن المشتري ممنوع من الرد لاجل الاجماع .

(٤) هذا جواب ثالث عن التوهم المذكور :

وهو حاكم على الاستصحاب المذكور في ص

خلاصته إنه إنما منع المشتري من الرد ، لكون الرد ضرراً على  
البائع ، والضرر منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر  
ولا ضرار .

(٥) اي ومن قولنا في ص ٣٣٠ : هابة الامر ثبوت قيمة العيب :

يعلم أن المراد بالارش الذي يدفعه المشتري الى البائع في صورة  
رضى البائع بالرد : هو قيمة العيب الحادث التي هو التفاوت ما بين -

الرد قيمة (١) المهب بالأرض (٢) الذي يفرمه البائع للمشتري

- قيمة العيب الحادث

(١) بالرفع خبر لاسم إن في قوله في ص ٣٣١: إن المراد بالأرض.

أي المراد بالأرض هو قيمة المهب الحادث ، من دون نسبة إلى

الثلث المسمى .

(٢) أي وليس المراد من الأرض هنا هو الأرض الذي يفرمه

البائع ويدفعه إلى المشتري ، لأنه تجاه المهب السابق ، إذ المبيع كان معيباً

قبل العقد ، فهنا حل البائع دفع تفاوت ما بين الصحيح والمعيب ،

لكن مع نسبه إلى الثلث المعين في العقد ، فيؤخذ من الثلث

بتلك النسبة .

خط لذلك مثلاً :

لو فرض أصل ثمن المبيع ( اثنا عشر ديناراً ) ، ثم ظهر أن المبيع

كان معيباً ، فعند المراجعة إلى أهل الخبرة تبين أن صحيحه يساوي

( ١٥ ديناراً ) ومعيبه يساوي ( ١٠ دنانير ) :

فالتفاوت ما بين الصحيحين هو الثلث من أصل الثمن الذي كان

( ١٢ ديناراً ) .

فيسترجع من الأصل ( ٤ دنانير ) ، لا ( خمسة دنانير ) التي

كانت هو التفاوت بين القيمتين : وهما :

قيمة ( ١٥ ديناراً ) التي كانت قيمته الواقعية للصحيح عند تبينها

وقيمة المعيب التي كانت ( ١٠ دنانير ) .

والسر في ذلك أنه لو لم يؤخذ من الثلث بتلك النسبة فقد جهط =

- التلاوت بالثمن، أو يزيد عليه فيلزم حينئذ الجمع بين العوض والعوض،  
خدا لذلك مثالا :

أو اشترى زيد سلعة ( بخمسين درهما ) :

ثم تبين أنها معيبة فقومت المعيبة ( بخمسين درهما ) ايضاً ،

ثم قومت صحيحة بمائة درهم :

فلو قلنا للمشتري ياخذ نفس التلاوت ما بين الصحيحة والمعيبة

لكان نصيبه خمسين درهما الذي هو الارش

فهنا قد جمع المشتري بين العوض وهو خمسون درهما الذي كان

سعر السلعة :

وبين العوض : وهي السلعة المعيبة .

وأما بناء على اعتبار نسبة الارش الى تمام الثمن :

فواخذ المشتري من البائع خمسة وعشرين درهما ، لأن التلاوت هنا

بالنصف ، فيرجع المشتري على البائع بنصف ما دفع : من الثمن :

وهو نصف الخمسين ونصف الخمسين هو ( خمسة وعشرون درهما ) .

هذا اذا كانت القيمة متحدة : بأن أخذ اهل الخبرة في تسعير قيمة

المعيبة والصحيحة :

وأما عند تعدد المقومين فراجع .

( اللعة الدهشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ۳ من ص ۴۷۵

الى ص ۴۹۵ .

وسبأني شرح واف إن شاء الله تعالى حول اختلاف القيم عند

ما يذكر شيخنا الأنصاري قدس سره ( الارش ) .



- عند علم الرد ، لأن (١) العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة .  
والحادث (٢) مضمون بضمان اليد .  
ثم إن صريح المسوط أنه لو رضي البائع بأخذه معيوباً .  
لم يجوز (٣) مطالبته بالارث :  
وهذا (٤) أحد المواضع

- (١) تعلل لكون المراد من الارث الذي يدفعه المشتري هي قيمة العيب .  
ومن الارث الذي يدفعه البائع الى المشتري من العيب السابق الذي هو دفع تفاوت ما بين الصحيح والمعيب .  
خلاصته إن العيب السابق مضمون على البائع بضمان المعاوضة اي سبب الضمان هي المعاوضة الصادرة من الطرفين :  
والمعاوضة الصادرة مبنية على الصحة والسلامة ، فاذا كانت مبنية فهو الضامن له .  
(٢) اي العيب الحادث عند المشتري سببه يده على المبيع فيكون المعيب مضمولاً بها فهو الضامن له  
(٣) اي لا يجوز للمشتري أن يلتزم بالمبيع ويطالب البائع بالارث بالعيب القديم ، لأن الشرط الذي هو الأساس عن الرد قد زال بسبب رضي البائع بالرد .  
فالمصدر مضاف الى اللامحل الذي هو المشتري .  
والمفعول الذي هو البائع محذوف .  
(٤) اي عدم جواز التزام المشتري بالمبيع ، وعدم جواز مطالبته البائع بالارث .

التي اشترانا في اول المسألة (١) الى تصريح الشيخ فيها ، بأن الارش مشروط بالباس من الرد (٢) .

وبنائه (٣) اطلاق الأخبار باخذ الارش

( تنبيه ) ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد

بالعيب القديم تبعض الصلقة على البائع .

وتوضيح الكلام في فروض هذه المسألة (٤) .

إن التعدد المتصور فيه التبعض:

إما في احد العوضين (٥) ، وإما في البائع ، وإما في المشتري (٦)

( أما الاول ) (٧) كما (٨) اذا اشترى شيئاً واحداً ، أو شيئين

(١) وهي مسألة خيار العيب .

(٢) راجع ص ٢٢٠ عند نقله بقوله : نعم يظهر من الشيخ في

غير موضع .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره ، والواو حالية: اي

والحال أن الأخبار الواردة في المقام مطلقة ليس فيها تقييد : من

حيث الباس من الرد ، أو رجائه بالرد .

فاطلاق الأخبار مناف لذلك .

راجع حول الأخبار من ص ٢٦٦ - الى ص ٢٧١ .

(٤) وهي مسألة حدوث العيب عند المشتري في المبيع المبيع سابقا.

(٥) وهو الثمن ، أو الثمن .

(٦) فهذه ثلاثة أقسام نذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص .

(٧) وهو تعدد التبعض في احد العوضين: إما في الثمن وإما في الثمن .

(٨) هذا مثال لتعدد التبعض في الثمن .

بشمن واحد من بائع واحد فظهر بعضه (١) معبياً .  
وكذا (٢) لو باع شيئاً بشمن فظهر بعض الثمن معبياً .  
( والثاني ) (٣) كما إذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً فظهر معبياً ، و اراد المشتري أن يرد على احدهما نصيبه ، دون الآخر .  
( والثالث ) (٤) كما إذا اشترى اثنان من واحد شيئاً فظهر معبياً فاختار احدهما الرد ، دون الآخر :  
والحقيق بذلك (٥) الوارثان من مشتري واحد للمعيب :  
وأما التمدد في الثمن ، بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه بشمن وبعضه الآخر بشمن آخر .

فلا إشكال في كون هذا مقدين ، ولا إشكال في جواز التفریق بينهما ،  
أما الاول (٦) فالمعروف أنه لا يجوز التبعض فيه من حيث الرد بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض الاجماع عليه لأن الردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركة (٧) .

- 
- (١) اي بعض الثمن .  
(٢) هذا مثال لتبعض الصلقة في الثمن ايضاً .  
(٣) وهو تعدد تبعض الصلقة في البائع .  
(٤) وهو تعدد تبعض الصلقة في المشتري .  
(٥) اي بالقسم الثالث المشار اليه في الهامش ٧ ص ٢٩٧ :  
(٦) اي القسم الاول وهو المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٩٧ .  
(٧) اي اشتراك المشتري مع البائع في المبيع المرادود بعضه ، ووجب للنقص ، وإن كان نقصاً معنوياً ، لكن كثير من الناس يمنع منه .

وإن كان (١) معينا فهو لائق من حيث حدوث التفريق فيه .  
وكل منها (٢) نقص موجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح .  
فهو أولى (٣) بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن وهذا (٤) .

(١) أي الردود على البائع إن كان جزء معيناً فلازمه حدوث  
التفرقة في المبيع : بمعنى أن قسما من المبيع يبقى عند المشتري مشتركا  
بينه وبين البائع ، والاشتراك هذا موجب للنقص على البائع لأنه كما  
عرفت أن كثيرا من الناس تأتي نفوسهم عن الشركة .

(٢) هذا في الواقع تعليل لعدم جواز تبعض الصفقة في القسم  
الأول المشار إليه في الهامش ٨ ص ٣٣٥ بكللا فردية :  
وهما كون الردود جزءاً مشاعاً - أو جزءاً معيناً :

خلاصته : إن كان كل من قسمي الردود المشار إليهما في الهامش ٢  
من هذه الصفحة يتمتع رده في المبيع الصحيح لو اراد المشتري رده  
البعض ، لكون الرد موجباً لتبعض الصفقة وتبعض الصفقة نقص .

فكيف لا يتمتع الرد في المبيع المغيب بالعيب السابق ؟  
مع أن منع الرد في المبيع سابقاً أولى من منسح الرد في نسيان  
الدابة الطحن ، أو العبد الكتابة :

(٣) وجه الأوابية إن نسيان الكتابة ، أو الطحن لا يوجب ارشاً  
وإن كان بعد نقصاً ، لأنه نقص معنوي ، لا مادي .

بمخلاف المبيع المغيب بالعيب السابق ، فإن العيب فيه نقص مادي .  
بتمام معنى الكامة ، فهو أحق بالمنع ، للزوم الرد تبعض الصفقة .

(٤) أي وهذا الضرر المتوجه إلى البائع بسبب رد المشتري تبعض  
المبيع المغيب وإن أمكن جبرانه بسبب فسخ البائع المعاملة : لأن -

الضرر وإن أمكن جبره بخيار البائع :  
 نظير (١) ما إذا كان بعض الصفقة حيوانا فرده المشتري بخيار الثلاثة  
 إلا (٢) أنه يوجب الضرر على المشتري ، إذ (٣) قد يتعلق لغيره  
 بامساك الجزء الصحيح .  
 ويدل عليه (٤) النص المانع من الرد بخاطة التوب ، والصبيغ ، فإن (٥)

- له الخيار في ذلك ، لتوجه الضرر نحوه .  
 لكن الفسخ المذكور موجب للضرر على المشتري ، لأنه قد يتعلق  
 لغيره باخذ الجزء الصحيح ، وابقائه عنده :  
 فكيف يمكن له الاخذ وتحقق الغرض إذا فسخ البائع المعاملة  
 واخذ من المشتري ما باعه عليه ؟  
 (١) أي وهذا الضرر المتوجه نحو البائع الذي يمكن جبرانه  
 بفسخه المعاملة .

مثيل المعاملة التي يكون بعض المبيع أيها حيوانا واراد المشتري رد  
 الحيوان بخياره على البائع ، وخياره هو الأيام الثلاثة .  
 فكما أن الرد على البائع ضرر عليه ، لكن يمكن جبرانه بفسخه المعاملة .  
 كذلك أيما نحن فيه يمكن تدارك ضرر البائع بفسخه المعاملة :  
 (٢) عرفت معنى هذا الاستثناء عند قولنا في هذه الصفحة :  
 لكن الفسخ .

(٣) تعليل لكون فسخ البائع المعاملة وجباً للضرر على المشتري  
 وقد عرفت التعليل عند قولنا في الهامش من هذه الصفحة فكيف .  
 (٤) أي ويدل على عدم جواز الرد النص المذكور في ص ٢٢٧  
 (٥) تعليل لكيفية كون الخاطة ، والصبيغ مانعين عن الرد .

المانع فيها ليس إلا حصول الشركة في الثوب بنسبة الصبيغ والحباطة لا مجرد تغير الهيئة ، ولذا (١) لو تغير بما يوجب الزيادة كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً .

وقد يستدل (٢) بعد رد الاستدلال

(١) تعليل لكون مجرد تغير الهيئة لا يكون مانعاً عن الرد .

بل المانع هو حصول الاشتراك في رد المبيع المصبوغ ، أو المخطئ لا مجرد تغير الهيئة بسبب الزيادة كالسمن ، فإن السمن موجب لسرور البائع لو رده المشتري :

(٢) المستدل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره .

اعلم أنه رد من استدلال على عدم جواز رد جزء المبيع المبيع منفرداً .  
لا بنحو الاشاعة ولا بنحو التعمين :

بأن الرد موجب لتبعض الصلقة والتبعض ضرر على البائع وإن كان ممكن التدارك بفسخ البائع المعاملة حيث .

وخلاصة استدلاله على المنع منفرداً :

إن أدلة خيار العيب ، وهي الأخبار الواردة في المقام ظاهرة في تعلق حق الخيار بالمجموع من حيث المجموع .

ولم يتعلق بكل واحد واحد من أجزاء المبيع بنحو الاستقلال ، لأن الخيار حق واحد قد تعلق بمجموع ما صدق عليه البع ، فلا يتبعض :  
بأن يرد المشتري البعض المعيب بحجة أن له الخيار بالعيب السابق .  
فله الرد إما مجتمعا .

وإما الإضفاء وقبوله ، لو قبله واخذ الارش من البائع لم رضي البائع بذلك .

ثم قال ما حاصله : إنك لو لم نقل بظهور تلك الأخبار في =

بتبعض الصفقة بما (١) ذكرناه مع جوابه ا  
 بظهور (٢) الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع (٣) ، لان  
 كل (٤) جزء منه .  
 فلا أقل (٥) من الشك ، لعدم (٦) اطلاق موثوق به يشمل  
 المرض ، والأصل (٧)

= ذلك وقلت : إنها لا ظهور لها في تعلق حق الخيار بالمجموع .  
 فنقول : إنه يحصل لنا الشك لأقل في ذلك ، لعدم ثقة واطمئنان  
 باطلاق في تلك الأخبار حتى يشمل هذا الاطلاق ما نحن فيه ،  
 فعند الشك يكون المرجع أصالة لزوم العقد .  
 (١) ما ذكرناه هو قوله في ص ٣٣٧ : فهو أولى بالمنع .  
 والمراد من مسح جوابه قوله في ص ٣٣٨ : وهذا الضرر وإن  
 أمكن جبره :

(٢) هذا استدلال صاحب الجواهر قدس سره .  
 وقد عرفته في الهامش ٢ ص ٣٣٩ عند قولنا : وخلاصة استدلاله  
 (٣) اي المبيع الذي بعضه معيب ، وبعضه صحيح :  
 (٤) اي ولم بتعلق الخيار بكل جزء جزء مستقلا وعلى حدة :  
 (٥) دفع دخل مقدر عرفته عند قولنا في الهامش ٢ ص ٣٣٩ :  
 ثم قال ما حاصله : إنك لو لم تقل  
 (٦) تعليل لوجود الشك في المقام لو لم نقل بظهور الأدلة في تعلق  
 حق الخيار بمجموع المبيع :  
 وقد عرفته عند قولنا في الهامش من هذه الصفحة ؛ لعدم ثقة واطمئنان  
 (٧) اي والحال أن الاصل الاولي العقلاني في جميع الامامات الصادرة =

الزوم (١) .

وفيه (٢)

- من المقلاء هو لزوم العقد الصادر من الطرفين :  
وقد حررت ذلك في الجزء ١٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة  
من ص ١٣ الى ص ٥٦ .

(١) راجع ( الجواهر ) الطبعة الحديثة - الجزء ٢٣ - ص ٢٤٨ :

(٢) من هنا يروم شهبخنا الأنصاري الرد على ما افاده الشيخ  
صاحب الجواهر قدس سرهما في هذا المقام .

مخلصته إنا والتم، وجميع الفقهاء متفقون على أن دليل خوار  
العيب كبقية أدلة الخيارات :

في أنها صريحة في تعلق الخيار بمجموع المبيع من حيث هو  
مجموع عمومي .

وأنه لم يتعلق بكل جزء جزء من المبيع بنحو الاستقلال والأختلال  
والاستفراق .

وهذا مما لا يشك فيه احد من الفقهاء :

فالكل متفقون على ذلك، وليس لنا فيه نزاع :

لكن الإشكال في أن خيار العيب :

هل تعلق بالمبيع فقط ؟

أو تعلق بمجموع ما وقع عليه العقد ؟

وتعلقه بالمجموع بناءً على كون المبيع هو المبيع ولو من حيث البعض :

وفي سرورة تعلق الخيار بالمبيع العيب :

يجوز رد الجزء الصحيح مع الجزء العيب :



مضافاً (١) الى أن اللازم من ذلك عدم جواز رد المبيع منفرداً وإن رضي البائع ، لأن (٢) المنع حينئذ لعدم القضي للخيار في الجزء (٣) ، لالوجود المانع عنه .

- وجواز رد الجزء المبيع الصحيح مبني على احد الامور الثلاثة ، إما لعدم لزوم تبعض الصلقة ، فانه لو رد المبيع مع الصحيح لا يلزم التبعض :

بخلاف ما لو لم يرد معه الصحيح فانه يلزم التبعض وهو ضرر على البائع وإما لقيام الاجماع على جواز رد الجزء الصحيح مع المبيع لو اراد رده كما عرفت في الهامش ٢ ص ٤١ ، عند قولنا : بناءً على كون .  
وإما لصدق المبيع على المجموع : وهو الصحيح ، والمعيب .

ثم إن شخبنا الأنصاري قدس سره قال قبل الرد عليه :  
بالإضافة الى أن لازم ما افاده صاحب الجواهر : من تعلق حق الخيار بالمجموع ، لا بكل جزء جزء على حدة :  
هو عدم جواز رد المبيع منفرداً ، لأن المانع من الرد حين تعلق الخيار بالمجموع :

هو عدم وجود المقتضي للخيار في الجزء الذي هو المبيع منفرداً :

وليس المانع من الرد هو لزوم ضرر البائع حتى يقال :

إن تضرر البائع بما يتدارك بفسخه المعاملة :

(١) عرفت معنى مضافاً عند قولنا في الهامش في هذه الصفحة : بالإضافة .

(٢) تعليل لقوله في هذه الصفحة مضافاً الى ان .

(٣) عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا : وليس المانع :

وهو لزوم الضرر على البائع حتى ينتلي (١) برضى البائع ،  
أنه (٢) لا يشك احد في أن دليل هذا الخيار كغيره من أدلة جميع  
الخيارات :

صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع ، لا لكل جزء ، ولذا (٣)  
لم يجوز احد تبعيض ذي الخيار أجزاء ماله فيه الخيار .  
ولم يحتمل هنا (٤) احد رد الصحيح ، دون المغيب .  
وإنما وقع الإشكال في أن محل الخيار هو هذا الشيء المغيب .  
خاتمة الامر إنه يجوز رد الصحيح معه (٥) :  
إما (٦) لثلاث تبعيض الصلقة عليه .

- 
- (١) اي حتى ينتلي ضرر البائع .  
(٢) هذا هو إشكال شيخنا الأنصاري على صاحب الجواهر .  
وقد عرفته في الهامش ٢ ص ٣٤١ عند قولنا : خلاصته .  
(٣) اي ولاجل أن دليل خيار المغيب كبقية أدلة الخيارات : في  
نطقه بمجموع المبيع ، لا في كل جزء جزء بالاستقلال :  
لم يجوز احد من الفقهاء القدامى والمتأخرين منهم :  
تبعيض من له الخيار في أجزاء ما اشتراه وفيه الخيار :  
بأن يأخذ بخياره الثابت في جزء من المبيع ، ويترك الجزء الآخر .  
(٤) اي في مسألة من اشترى شيئين بثمن واحد من بائع واحد  
لظهر بعضه مغيبا :  
(٥) اي مع الجزء المغيب .  
(٦) اي رد الجزء الصحيح مع الجزء المغيب موجه ومنشؤه -

وإما (١) لقيام الاجماع على جواز رده .  
 وإما (٢) لصدق الميعوب على المجموع كما تقدم (٣) .  
 أو (٤) أن محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد ، لكونه (٥)  
 معيوباً ولو من حيث بعضه .  
 ( وبعبارة اخرى ) (٦) الخيار المنسب عن وجود الشيء الميعوب  
 في الصلقة .

- احد الامور الثلاثة التي عرفتها في الهامش من ص ٣٤٦ عند قولنا :  
 إما لعدم .  
 فهو الموجب الاول المشار اليه في الهامش من ٢٤٢ عند قولنا: إما لعدم  
 (١) هذا هو الموجب الثاني لرد الجزء الصحيح مع الجزء الميعوب  
 المشار اليه في الهامش من ص ٣٤٢ عند قولنا : وإما لقيام الاجماع .  
 (٢) هذا هو الموجب الثالث لرد الجزء الصحيح مع الجزء الميعوب  
 المشار اليه في الهامش من ص ٣٤٢ عند قولنا : واما لصلق الميعوب :  
 اي رد الجزء الصحيح مع الجزء الميعوب لاجل أن رد المجموع  
 يصدق عليه أنه رد الميعوب الذي هو مورد الخيار .  
 (٣) لم يتقدم منه قدس سره شيء حول هذا الموضوع .  
 (٤) عرفت معناه في الهامش ٢ ص ٣٤٦ عند قولنا : أو نعلق  
 بمجموع ما .  
 (٥) مرجع الضمير مجموع ما وقع عليه العقد : اي لكون محل  
 الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد .  
 (٦) جرى ديدن عليهما الأبرار قدس الله تعالى أمرارهم : من  
 القدماء والمتأخرين: فيما إذا كان البحث عن موضوع دقيقاً جداً -

نظير (١) الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة .

== بحيث يكون فهمه صعباً على الطالب ، ولم يستند مما جرى به ، من الألفاظ .

صيح البحث في قالب آخر من الألفاظ ، ليكون واضحاً عند الطالب والقارئ التبييل فيقال بعبارة اخرى ، أو أوضح .

وكم لشهنا الأنصاري قدس سره من هذه المطالب الغامضة التي صعب على الطالب فهمها فصالحها في قوالب اخرى ،

وختلاصة ما افاده في هذا المقام ، إن الخيار فيما نحن فيه :

وهو الخيار المسبب من وجود العيب فيما اذا بيع شيئان بصفة واحدة ، وكان احدهما معيباً فاراد المشتري رده .

فهل هو نظير خيار الحيوان اذا بيع مع شيء آخر بصفة واحدة واراد المشتري رد الحيوان بخاره في الأيام الثلاثة التي هي أيام خيار الحيوان :

في اختصاصه بالحيوان فقط الذي هو المعنون بالخيار .

وأنه السبب الوحيد في الخيار فقط ؟

فكما أنه هو السبب الوحيد .

كذلك ما نحن فيه يكون الخيار هو نفس الجزء العيب لاخير

فهو الموجب للخيار فقط ، لأنه المعنون ، وأله السبب في الخيار

(١) هنا كلمة الاستفهام محذوفة : اي هل الخيار المسبب عن

وجود الشيء العيب : نظير خيار الحيوان .

وقد عرفت معناه في المامش من هذه الصفحة عند قولنا: فهل هو نظير:

- في اختصاصه (١) بالجزء المنون (٢) بما هو سبب للخيار :  
 أم لا (٣) ٢ .  
 بل (٤) غايبة الامر ظهور النصوص الواردة في الرد : في رد  
 المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه المقدم .  
 لكن (٥) موردها المبيع الواحد العربي المنصف بالمعيب .  
 نظير (٦) أخبار خيار الحيوان .

- (١) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ٢٤٥ ، نظير الخيار :  
 (٢) الجزء المنون هو الحيوان .  
 هذا هو الشق الاول المشار اليه في هذه الصفحة .  
 وفيما نحن فيه هو الجزء المعيب المبيع :  
 (٣) هذا هو الشق الثاني المشار اليه في ص ٣٤٠ عند قوله :  
 بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع المعيب .  
 (٤) اي لهابة الأمر في صورة تعلق الخيار بالمجموع تقول :  
 بظهور الأخبار الواردة في الرد : بتعلق الخيار بالمبيع الظاهر في  
 تمام ما وقع المقدم عليه .  
 (٥) أي لكن نقول مع ذاك الظهور : إن مورد تلك الأخبار  
 الواردة في الرد هو المبيع الواحد العربي ، المنصف بالمعيب ، وهو  
 المعيب فقط ، لانها ما وقع عليه المقدم حتى يشمل الكل .  
 (٦) اي أخبار الواردة في رد هذا المبيع المعيب نظير أخبار  
 الحيوان ، في اختصاصها بالحيوان المنون بالخيار في الأيام الثلاثة اذا  
 ظهر فيه عيب .  
 فالحاصل إن هنا مقبلاً ، وهو المبيع المعيب مع شيء آخر صحباً .

وهذا المقدار (١) لا يدل على حكم ما أو انضم الميب إلى غيره :  
بل قد يدل (٢) كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما  
هو متصف بالميب عرفاً باعتبار (٣) نفسه ، أو جزئه (٤) الحقيقي

- ومقياً عليه : وهو المبرون المبيع مع شيء آخر صحيحاً .

فهو الحكم في المقيس عين الحكم في المقيس عليه ؟

أو يختلف عنه ؟

(١) خلاصة هذا الكلام إننا وإن قلنا بظهور الأخبار الواردة في

الرد : في رد المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد :

لكن هذا الظهور لا يدل على جواز رد الميب مع غيره : وهو

الصحيح إذا انضم إليه .

(٢) أي ظهور الأخبار على اختصاص الخيار برد المبيع الميب الذي

هو الفرد العرفي :

كظهور أخبار الحيوان الدالة على اختصاصها برد الحيوان فقط

فما إذا ضم إليه شيء واحد بصيغة واحدة .

فلا تدل الأخبار على جواز رد الشيء الآخر الذي ضم مع الحيوان

في صيغة واحدة ؟

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : متصف : أي العيب الذي

ظهر في الحيوان والتصف به إلا هو باعتبار كون العيب في نفس

الحيوان : كأن يكون إحدى يديه ، أو رجله حرجاء ، أو إحدى

عينه حواء .

(٤) أي اتصال المبيع بالميب إنما هو باعتبار جزئه الحقيقي .

كما في بعض الثوب الذي هو جزء حقيقي .

كهمض الثوب .

لاجزؤه (١) الاعتباري كأحد الشئين الذي هو محل الكلام :  
ومنه (٢) يظهر عدم جواز التثبيت في المقام بقوله في مرسلته جمل:  
إذا كان الشيء قائماً بعينه، لأن المراد بالشيء هو المغيب، ولأنك  
في قيامه هنا بعينه .

وبالجملته (٣) فالعمدة في المسألة مضافاً الى ظهور الاجماع :  
ما تقدم : من أن مرجع جواز الرد منفرداً الى اثبات سلطانة  
المشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه ، ثم سلب سلطته  
عنه بخيار الباطم :

(١) اي ولا يكون اتصاف المبيع بالمعيب باعتبار جزئه الاعتباري  
كأحد الشئين ، فان احد الشئين وإن كان جزء لثاني قد تعلق البيع  
به ، لكنه جزء اعتباري ، لا جزء حقيقي كهمض الثوب ، ولا جزء  
باعتبار نفسه .

(٢) اي ومن قولنا في ص ١٢٤٧ بل قد يدك يظهر عدم جواز التثبيت  
بالمرسلة المقدمة في ص ٢٢٧ : بأن يقال : إن الخيار قد تعلق بنهاج  
ما وقع عليه العقد ، وجواز الرد مشروط بقيام الشيء بعينه ، .

ومن الواضح : إن تبعض الصلقة حسير متصف بالقيام بعينه ،  
فتشمله المرسله ، فيصح الاستدلال بها على عدم جواز الرد .

وأما وجه الظهور فلأن مورد الخيار فيما نحن فيه هو شخص المعيب  
بخصوصه : ولا شك أنه قائم بعينه ، لعدم تلف العين .

فإذا لا مجال للتمسك بالمرسله على عدم جواز الرد .

(٣) اي خلاصة الكلام وزيدته إن العمدة والاساس في مسألتنا :  
وهي مسألة إشتراء الشخص شيئاً واحداً، أو شئين بشئ واحد من -

ومنع (١) سلطته على الرد أولاً أولى .  
ولا أقل (٢)

= بائع واحد فظهر بعضه معيباً .

أو باع شيئاً بثمن فظهر بعض الثمن معيباً :  
شبان ١

( الأول ) : الإجماع الظاهر على عدم جواز رد المعيب منفرداً  
ومستقلاً ، وبلا رد الصحيح معه .

( الثاني ) : احتياج الرد مستقلاً الى اثبات سلطة للمشتري على  
الجزء الصحيح : بحيث يكون منسلطاً على امساكه والفتائه .  
ثم تسلب هذه السلطة عنه بسبب خييار البائع بالفسخ ، حيث  
يتضرر بتبعض الصفقة .

وأنتى للمشتري <sup>بمثال</sup> هذه السلطة ؟

(١) أي من الامكان أنه اذا دار الأمر بين نفع المشتري ببقائه على  
سلطنة ما اشتراه ففسخ المعاملة في الجزء المعيب فقط .  
وبين ضرر البائع بقبوله الجزء المعيب فقط .  
فلا شك أن ضرر المشتري أولى من ضرر البائع .  
وجه الأولوية إن المشتري يسترجع الثمن برده جميع المبيع ، ولا  
يتوجه نحوه ضرر :

بخلاف البائع ، فإنه لو رضي بالمعيب فقط ، ودفع ارش المعيب  
الى المشتري ، أو بدله الصحيح اليه فقد تضرر بذلك .

(٢) أي إن لم نقل بالأولوية المذكورة فلا أقل من القول بتساوي  
البائع والمشتري في عدم جواز ضرر كل منهما .



من التساوي فيرجع (١) الى أصالة لزوم .

والفرق (٢) بينه

وبين خيار الحيوان الاجماع (٣) :

كما (٤) أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفة .

(١) اي حين أن قلنا بتساوي البائع والمشتري في عدم التضرر

فلا بد مع الرجوع الى أصالة لزوم العقد :

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم إنه :

ما الفرق بين خيار الحيوان ، وخيار العيب ؟ :

في أنه يجوز تبعض الصفة في خيار الحيوان .

ولا يجوز تبعض الصفة في خيار العيب .

مع أنها مشتركان في وجود مقتضي : وهو الخيار المختص بالبعض

الردود بين الحيوان ، والعيب .

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن الفرق بين الخيارين بالاضافة الى الرجوع الى أصالة

اللزوم هو الاجماع القائم على جواز التبعض في الحيوان ، وعدم

جوازه في خيار العيب :

(٤) نظير لامكان وجود الفرق بين الخيارين : أي كما أنه يجوز

لن له حق الشفعة أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفة .

خط لذلك مثلاً .

باع شخص حصة من داره، وحانوته من زبد .

فلهذا الشريك فيها أن يأخذ احدهما بالشفعة، دون الآخر ، وإن-

وبالجملة (١) فالاصل كاف في المسألة .

ثم إن مقتضى ما ذكره : من (٢) الحاق تبعض الصفقة بالميب الحادث أنه (٣) لو رضي البائع بتبعض الصفقة جاز الرد كما في التذكرة ، سلباً بأن الحق لا يمدوهما (٤) .  
وهذا (٥) مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء الميب .  
إلا (٦) أنه من رد

- لبعض الصفقة .

(١) أي خلاصة الكلام إن أصالة لزوم كاف في مسألتنا التي ذكرت في الهامش ٣ ص ٣٤٨ .

(٢) من بيانية لما الموصولة في قوله ا مقتضى ما ذكره :

(٣) جملة أنه لو رضي مرلوعة محلاً خسر لاسم إن في قوله

في هذه الصفحة ثم إن مقتضى .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء - ٧ ص ٤١٣ .

(٥) أي قول العلامة قدس سره في التذكرة بأنه لو رضي البائع

بتبعض الصفقة جاز الرد .

دليله على أن محل الخيار فيما نحن فيه هو الجزء الميب فقط :

لا مجموع ما وقع عليه العقد : من الميب والصحيح .

(٦) دفع وهم :

حاصل الوهم إنه لو كانت عبارة العلامة قدس سره دليلاً على أن

محل الخيار فيما نحن فيه هو الجزء الميب لا غير ، وأن مجموع ما تعلق

به العقد يخرج عن حريم النزاع .

فلماذا يُنصح المشتري من رد الجزء الميب ؟

نقصه (١) بالانفراد عن باقي المبيع ، اذ(٢) لو كان عمله المجموع لم يجوز رد المبيع وحده إلا بالتفاسخ ، ومعه (٣) يجوز رد الصحيح منفرداً ايضاً .

وأما الثالث (٤) ، وهو تعدد المشتري : بأن اشترياً شيئاً واحداً فظهر فيه عيب ، فان الأقوى فيه عدم جواز انفراد احدهما على المشهور كما من جماعة :

واستدل عليه (٥) في التذكرة ولغيرها : بأن (٦) المشتري عيب

(١) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصته إن المانع عن الرد هو نقص المبيع بالانفراد من باقي المبيع الذي هو الجزء الصحيح ، فان قبول البائع الجزء المبيع وحده ضرر عليه ، وهذا الضرر لا يتدارك إلا بتجاره الفسخ :  
أو قبوله الجزء المبيع مع الصحيح ،

(٢) لتلبي اكون ما افاده العلامة قدس سره دليلاً على أن محل الخيار هو المبيع ، دون مجموع ما وقع عليه العقد : من الصحيح والمبيع (٣) اي ومع فسخ البائع والمشتري في صورة عدم جواز رد الصحيح منفرداً ايضاً .

(٤) وهو التعدد المتصور فيه التبعض في المشتري .

وقد اشير اليه في الماش ٤ ص ٢٣٦ .

(٥) اي على عدم جواز الرد في القسم الثالث المشار اليه في

الماش ٧ ص ٢٩٧

(٦) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة في التذكرة .

مانع من الرد (١) .

علافاً للمحكي عن الشيخ في باب الشركة  
والاسكاني والقاضي ، والحلي ، وصاحب البشري فجوزوا الافتراق .  
وفي التذكرة ليس عندي فيه (٢) بُعد ، اذ (٣) البائع اخرج  
العبد اليها مشقفاً ، فالشركة حصلت باختياره (٤) .  
وقواه (٥) في الايضاح ، لما تقدم من التذكرة (٦) .  
وظاهر (٧) هذا الوجه اختصاص جواز الطريق بصورة علم البائع  
بتعدد المشتري (٨) .

- (١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤١١  
المسألة الثامنة والأربعون ، والعبارة منقولة بالمعنى :  
(٢) أي في الافتراق : بأن يأخذ احد المشتريين حصته ، ويأخذ  
الأخر الارش :  
(٣) تعليل لتجوز الافتراق :  
(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤١٤ .  
(٥) أي قوى هذا الافتراق .  
(٦) وهو المذكور في هذه الصفحة بقوله ، اذ البائع اخرج العبد  
اليها مشقفاً :  
(٧) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي ظاهر الوجه الذي ذكره  
نخر الاسلام قدس سره في الايضاح عن التذكرة :  
(٨) فان كلام العلامة قدس سره كأنقله شيخنا الأنصاري في هذه الصفحة  
بقوله ، اذ البائع اخراج العبد اليها مشقفاً ، فالشركة حصلت باختياره :  
دليل على أن البائع كان عالماً بتعدد المشتري ،

واستجوده (١) في التحزير ، وقواه (٢) في جامع المقاصد وصاحب المسالك .

وقال في المبسوط ، اذا اشترى الشريكان هبداً عمال الشركة ثم اصابا به هبياً كان لها أن يرداه ، وكان لها أن يمسكاه .  
فان اراد احدهما الرد ، والآخر الامساك كان لها ذلك .

ثم قال : اذا اشترى احد الشريكين هبداً للشركة ثم اصابا به هبياً كان لها أن يرداه (٣) : أو يمسكاه (٤) .  
فان اراد احدهما الرد ، والآخر الامساك نُظير .

فان كان اطلق (٥) العقد ولم يخبّر البائع أنه قد اشترى للشركة ، لم يكن له الرد ، لأن (٦) الظاهر أنه اشتراه لنفسه دون شريكه ، فاذا ادعى أنه اشتراه له وشريكه فقد ادهى خلاف الظاهر (٧) .

(١) اي استحسِن العلامة في التحزير علم البائع بصورة تعدد المشتري .  
(٢) أي وقوى الحق الكركمي قدس سره علم البائع بصورة تعدد المشتري .

(٣) أي معاً : بمعنى أن كليهما يردانه ، للاحدهما :

(٤) أي معاً : بمعنى أن كليهما يمسكاه ، للاحدهما .

(٥) أي المشتري العاقد اطلق ولم يقل : الشراء لي وشريكي ؛

بأن سكت .

(٦) تعليل لعدم جواز الرد للمشتري المدهي أنه اشترى للشركة :

اي الظاهر من حال المشتري حينما يشتري : أنه اشترى السلامة لنفسه لاله وشريكه .

(٧) لأن الظاهر كما عرفت هو الشراء لنفسه ، لاله واهنك .

ولم يقبل قوله ، وكان القول قول البائع مع بمبته .  
 الى أن قال (١) ، وأما إن اخبر البائع بذلك (٢) حين العقد .  
 قبل فيه (٣) وجهان :  
 ( احدهما ) : وهو الصحيح أن له الرد ، لأن الملك بالمقدوم  
 لائنين .

وقد علم البائع أنه يبنيه من اثنين اكان لاحدهما أن ينلرد بالرد  
 دون الآخر :

وقيل فيه (٤) وجه آخر ، وهو أنه ليس له الرد ، لأن القبول  
 في العقد كان واحداً كما لو اشتراه لنفسه وحده ، انتهى (٥) :  
 وظاهر (٦) هذه العبارة اختصاص النزاع بما اذا كان القبول في  
 العقد واحداً من اثنين ،

أما اذا تحقق القول من الشريكين فلا كلام في جواز الافتراق (٧)

(١) أي شيخ الطائفة قدس سره الشريف .  
 (٢) أي بأنه يشترى السلعة له ولشريكه .  
 (٣) أي في الوجه الثاني : وهو اخبار المشتري البائع : بأنه  
 اشترى السلعة له ولشريكه .  
 (٤) أي في الوجه الثاني .

(٥) راجع ( المبسوط ) الطبعة الحديثة - الجزء ٢ ص ٣٥١ .  
 (٦) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي ظاهر كلام الشيخ في  
 المبسوط الذي نقلناه في ص ٣٥٤ ،  
 (٧) أي يكون جواز الرد لاحدهما ، دون الآخر .

ثم الظاهر منه (١) مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع وجهله .  
لكن (٢) التامل في تمام كلامه قد يعطي التفصيل بين كون

(١) أي الظاهر من بعض جملات كلام الشيخ قدس سره الشريف  
الذي نقلناه عن الميوط في ص ٣٥٤ في صورة صدور قبول العقد  
من احد الشريكين ، حيث قال فيه :

فان اراد احدهما الرد ، والآخر الامساك نُظِرَ .

فان كان اطلق العقد ولم يخبر البائع أنه اشترى للشركة :  
لم يكن له الرد .

وقوله : وإن اخبر البائع بذلك قبل فيه وجهان :

( احدهما ) وهو الصحيح أن له الرد :

وقيل فيه وجه آخر : وهو أنه ليس له الرد :

يظهر التفصيل بين علم البائع : بأن قبول العقد من احد الشريكين  
للشركة لا لنفسه خاصة .

فيجوز لاحدهما رد حصته ، وللآخر الامساك :

وبين عدم علم البائع بذلك فلا يجوز الرد .

والحاصل إن المناط في الجواز هو علم البائع بذلك ، سواءً أكان

مطابقاً للواقع أم لا .

كما أن عدم إخبار المشتري البائع بذلك يترتب عليه عدم جواز رد  
احدهما حصته .

فعلم البائع وجهله دخیلان في موضوع الحكم بجواز الرد وعدمه  
بغض النظر عن الواقع .

(٢) أي لكن التامل الدقيق أو تأمل في كلام الشيخ قدس سره «

القبول في الواقع لانتين ، أو لواحد ، فانه (١) قدس سره حمل  
عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشتراك :  
بأن (٢) الظاهر أنه اشترى لنفسه ، لا (٣) بعدم علم البائع بالمتعدد.  
وكذا (٤) حكمه قدس سره بتقديم قول البائع

- الشريف لاستفاد منه أن الاعتبار في جواز الرد لاحد الشريكين وعدم  
الجواز إنما هو قبول العقد للشركة في الواقع فيجوز .

أو لاحدهما خاصة فلا يجوز .

وأما علم البائع ، وجهه بذلك فليس لها دخل في موضوع الحكم .  
بل هما طرفان للواقع .

(١) تعليل لكون التأمل لو تأمل دقيقاً لاستفاد من كلامه

قدس سره الشريف الاعتبار المذكور في الهامش ٢ ص ٣٥٦ .

(٢) الباء بيان لكيفية التعليل .

وقد مرته في الهامش ١ ص ٣٥٦ عند قولنا : يظهر التفصيل :

(٣) أي ولم يحل العلامة قدس سره جواز الرد ، وعدم جوازه

بمطابقة علم البائع بالواقع ، أم بعدم المطابقة .

(٤) هذا في الواقع لتعليل ثان لما استفاد للمقابل في كلام العلامة

قدس سره ما شرحناه لك في الهامش ١ ص ٣٥٦ عند قولنا : يظهر التفصيل :

خلاصة هذا التعليل إن مصعب الدعوى هنا أن المشتري يدعي أن

قبواه للعقد للشركة ، والبائع ينفي ذلك وينكره .

وظاهر الحال بالاهدافه الى الاصل :

هو تقديم قول البائع مسج يمينه فيما اذا تنازع البائع والمشتري في

متعلق الشراء .



بيمينه المستلزم (١) لقبول البيئنة من المشتري على أن الشراء بالاشتراف  
 دليل (٢) على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع  
 بالبيئنة وإن لم يعلم به البائع .

إلا (٣) أن تحمل اليمين على يمين البائع على نفي العلم .  
 وبراءة من البيئنة (٤) البيئنة على إصلام المشتري للبائع بالتعدد .

- فقال المشتري : اشتريت السلعة لي وللشركة حتى يثبت الرد

وقال البائع : اشتريتها لنفسك حتى لا يجوز الرد :

هذا إذا لم يثبت المشتري دهواه بالبيئنة .

وأما إذا أقام البيئنة على أن قبوله كان له، وللشركة، لا لنفسه فقط .

فلا يبقى مجال لقول البائع والكاره في قهال اثبات تعدد القبول

في الواقع بالبيئنة وإن لم يعلم البائع بذلك :

(١) بالجرح صفة لمجرد الباء الجارة في قوله في ص ٣٥٧ : بتقديم

(٢) بالرفع خبر المبتدأ المتقدم في قوله في ص ٣٥٧ : وكذا حكمه .

(٣) استدراك من قوله في ص ٣٥٧ : وكذا حكمه .

وحاصله إن مصعب اندحوى بين المشتري والبائع إذا حملناها على أن

المشتري يدعي أنه اشترى البائنة بأن قبوله كان للشركة والبائنة يتكر ذلك .

فانتهجة إذا اثبات إصهار المشتري البائع بأنه يشتره له، وللشركة :

لا لاثبات التفصيل في كلام الشيخ :

بين علم البائع فيجوز الرد :

وعدم علمه فلا يجوز :

(٤) أي البيئنة من المشتري .

وكيف كان (١) فبنى المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ ١  
على تعدد العقد بتعدد المشتري ، ووحده :  
والأقوى (٢) في المسألة عدم جواز الافتراق مطلقاً ، لأن (٣) الثابت  
من الدليل هنا خيار واحد متقوم بالثنين ، وليس لكل منها الاستقلال  
ولا (٤) دليل على تعدد الخيار هنا ، إلا (٥) اطلاق اللتاوي والنصوص :

(١) يعني أي شيء قلنا حول تفسير عبارة الشيخ قدس سره .  
فبنى مسألتنا : وهي مسألة تعدد المشتري فيما إذا اشترى شيئاً واحداً  
فظهر فيه عيب :

على تعدد العقد بتعدد المشتري ، ووحده :  
فعل القول بالتعدد يجوز الرد لأحدهما خاصة .  
وهل القول بالانحاد لا يجوز الرد :

(٢) هذا رأيه قدس سره : أي الأقوى في مسألة تعدد المشتري فيما  
إذا اشترى شيئاً فظهر فيه عيب عدم جواز الافتراق مطلقاً ، سواء  
قلنا بتعدد المشتري أم بانحاده :

(٣) تعليل لأقوائية عدم جواز الافتراق مطلقاً : أي الدليل الثابت  
من الأخبار الواردة في خيار العيب التي ذكرت في ص ٢٢٧ ، إلى ص ٢٧٠  
هو خيار واحد قائم بالشخصين ، فلها أن يأخذ بالخيار بنحو  
الاشترائك ، وليس لكل واحد منها الأخذ بنحو الاستقلال .

(٤) أي وليس لنا دليل من الخارج على أن الخيار متعدد في باب  
خيار العيب : بحيث يكون لكل واحد من الشريكين خيار مستقل  
يأخذ به متى شاء وأراد ،

(٥) استثناء عما افاده : من عدم وجود دليل على تعدد الخيار :-

من (١) أن من اشترى معيباً فهو بالخيار .  
الشامل لمن اشترى جزءاً من المعيب .

- مخلصه إله يلقى لنا شيء واحد يستفاد منه شيطان ؛  
وهي صحيحة زرارة المذكورة في ص ٢٢٧ ، فان قوله عليه السلام :  
أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ؛  
يدل على شيئين ؛ وهما الاطلاق ، والعموم .  
أما الاطلاق فهو المستفاد من كلمة ( شيئاً ) ، فالها مطلق لعم  
الكلمة والجزء ؛ أي سواء أكان المبيع معيباً كله ، أم بعضه ؛  
وأما العموم لكلمة ( أيما رجل ) ، فانها تدل على العموم  
الرضعي ؛ أي سواء أكان المشتري واحداً أم اثنين ؛ أم أكثر ؛  
فهذا الاطلاق والعموم يدلان على ثبوت الخيار فيها نحن فيه في الجملة  
في قبيل من يقول بعدم ثبوت الخيار أصلاً ، لا لواحد منها ولا لكليهما  
بعبارة أوضح إن المشتريين لشيء واحد على نحو الشركة لا كان  
ادخالها تحت العموم بعنوان أنها معاً فرد واحد من أفراد العام في  
قبيل كون المشتري فرداً واحداً ؛

لأنها أنها فردان من أفراد العام قد دخلتا تحتها ؛  
ولاً بما أن كلمة " منها " فرد مستقل من العام ، ليعتمد الخيار ؛  
كان الخيار المجهول من الشارع المقدس ثابتاً لها ؛ بما أنها معاً  
فرد واحد من العام .

(١) كلمة من بيان لكلمة من النصوص ؛ أي النصوص عبارة  
عن قوله عليه السلام ؛ إن من اشترى معيباً فهو بالخيار .  
ولا يخفى أن هذا المضمون بهذه الألفاظ بعينها لا يوجد في -

لكن (١) الظاهر بعد التأمل انصرافه الى غير المقام .  
ولو سلمنا الظهور (٢) ، لكن لا ريب في أن رد هذا المبيع  
منفرداً عن المبيع الآخر لقص حدث فيه .  
بل (٣) ليس قائماً بهينه ولو فعل المسك لمصته

= أبواب المحاربات من كتب الأحاديث التي بأيدنا .  
لكنه مضمون حديث زرارة رضى الله عنه الى عليه نقلاً بمعنى  
وقد عرفته في الحاشي من ص ٣٦٠ .  
(١) استدراك مما أفاده في قوله في ص ٣٥٩ ، إلا إطلاق اللتاوى  
والنصوص .

مخلصته إن الإطلاق المذكور وإن كان شاملاً لمن يشتري جزء  
معيها ايضاً ، لكنه منصرف الى غير ما نحن فيه ، لأن الشراء على لسبب  
( الاول ) شراء شخص جزءاً معيماً بالاستقلال .  
( الثاني ) شراء شخص جزءاً معيماً في ضمن شراء شخصين  
تمام المعيب .

وإطلاق الشراء بالنسبة الى شراء شخص للجزء منصرف الى القسم  
الأول ، وهو غير ما نحن فيه ، لأن الكلام في القسم الثاني ،  
(٢) اي لو قلنا بالإطلاق ، ولم نقل بالانصراف المذكور ،  
فلا يبعد هذا ايضاً ، لأنه لا ريب في أن رد المبيع المعيب منفرداً  
بلا ضم الصحيح معه نقص حدث فيه .  
(٣) هذا ترقى منه مما أفاده : مع أن رد المبيع منفرداً عن المبيع  
الآخر لقص حدث فيه .  
مخلصته إن رد المبيع المعيب فقط ليس قائماً بهينه ، حتى تشمله -

وهو (١) مانع عن الرد .

ومن ذلك (٢) يعلم قوة المنع وإن قلنا بتعدد العقد :

وما (٣) ذكروه تبعاً للتذكرة :

-المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ ليجوز رده ، ولو كان عدم القيام بهينه  
وليداً من فعل الممك لحصه ، لأننا قلنا فيما سبق : إن النقص  
المادي والمعنوي وإسالك الحصة للنقص وإن كان معنوياً ، فيكون مانعاً  
عن الرد .

(١) أي عدم قيام الشيء بهينه

(٢) أي ومن عدم كون الشيء قائماً بهينه يعلم قوة عدم جواز

رد المبيع المعيب منفرداً وإن قلنا بتعدد العقد عند تعدد المشتري في

صورة إخباره البائع : بأنه يشتري السلعة ولشريكه وإن قال قدس سره

في ص ٣٥٥ : بجواز الرد في صورة إخبار المشتري البائع : بأن

الشراء له ولشريكه بقوله : فيه وجهان : أحدهما وهو الصحيح ،

إن له الرد ، لأن الملك بالعقد وقع لائنين ،

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم إن كثيراً من الفقهاء قالوا بجواز الرد في هذه

الصورة ، ولبعوا في ذلك العلامة قدس سره ، حيث قال في التذكرة

في هذا المقام ما حاصله :

إنه لو اشترى شخصان من رجل عبداً بصلفة واحدة ثم وجدا

به عيباً قبل تصرفها فيه .

فلها رده معاً واسترجاع ثمنه بكامله .

أو بأخذان معاً الأرض ويقبلان العبد .

من (١) أن التثقيص بايجاب البائع (٢) .  
وليه (٣) أنه اخرجته غير مبعض وإنما لمبعض بالاعتراف .

- وليس لها الافتراق والارش ، بأن يأخذ احدهما ارش المبيع  
والآخر يرده وبأخذ ثمنه .

وبهذا اتى ابو حنيفة ومالك في رواية .

وذهب اليه الشافعي في احد قوليه :

وعلى العلامة قدس سره عدم جواز الرد : بأن المبد يخرج من  
ملك البائم دفعة وكاملاً ، واذا رد احدهما نصيبه فقد عاد الى البائع  
بعضه ، لا كله :

ثم قال العلامة قدس سره : وللشافعي قول آخر :

وهو جواز رد حصه ، وبأخذ الآخر الارش .

وهذا القول أصح قولي الشافعي .

وأهد العلامة قدس سره هذا القول وقال :

وليس فيه عندي بُعد ، وقواه الشيخ ايضاً ، اذا البائع اخرج

المبد اليهما مشقفاً .

فالشركة في المبد إنما حصلت باختياره :

فلم تمنع مله الشركة من الرد :

(١) كلمة من بيان ( لمسا الموصولة ) في قوله في ص ٣٦٢ ،

وما ذكره .

(٢) راجع ( فلكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص

٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) جواب عن الترهيم المذكور .

- والمقصود حصوله (١) في يد البائع كما كان قبل الخروج .  
 وخلاف ذلك (٢) ضرر عليه .  
 وعلم البائع بذلك (٣) ليس فيه إقدام على الضرر .  
 إلا (٤) على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض ، وهو (٥)  
 محل الكلام :  
 والحاصل إن الفرق بين هذه المسألة (٦) والمسألة الأولى (٧)

= خلاصته إن البائع قد أخرج المبيع عن ملكه غير متعوض ، أي  
 أخرج به بكامله إلى المشتري ، والتبعيض إنما حصل من ناحية المشتريين  
 لا من ناحية البائع .

والمفروض أن المبيع يحصل في يده كاملاً كما كان قبل البيع  
 وإذا حصل في يده متبعضاً فقد تحقق الضرر عليه :

- (١) أي حصول المبيع كما عرفت .  
 (٢) أي حصول المبيع عند البائع على خلاف ما كان قبل البيع -  
 ضرر عليه كما عرفت :

(٣) أي وعلم البائع بضرورة المبيع مبعوضاً عند المشتريين .

(٤) استثناءهما الآفة آنفاً : من أن خلاف ذلك ضرر عليه ،

أي عدم حصول المبيع في يد البائع على ما كان عنده قبل البيع مبني  
 على كون حكم هذه المسألة ، وهي المسألة الثالثة على جواز التبعيض في  
 المبيع المبيع .

(٥) أي جواز التبعيض في المسألة الثالثة أول الكلام .

(٦) أي المسألة الثالثة .

(٧) المشار إليها في ص ٣٣٥ .

غير وجهه :

وأما الثاني : وهو تعدد البائع (١) فالظاهر عدم الخلاف في جواز التطريق ، إذ لا ضرر على البائع بالطريق (٢) .  
ولو اشترى اثنان من اثنين عبدا واحدا فله اشترى كل من كل ربعاه فان اراد احدهما رد ربع الى احمد المتبايعين دخل في المسألة الثالثة (٣) ، ولذا (٤) لا يجوز ، لأن (٥) المعيار لبعض الصلقة على البائع الواحد :

- (١) الذي اشير اليه في ص ٣٣٦ بقوله : إن التعدد المتصور فيه التبعض إما في احد العوضين ، وإما في البائع ، وإما في المشتري .
- (٢) لأن البائع يأخذ تام المبيع المغيب فلا يحصل له تبعض الصلقة.
- (٣) التي عرفت في الهامش ص ٣٥٢ .
- (٤) اي لأجل دخول شراء اثنين من اثنين في المسألة الثالثة لا يجوز لاحدهما رد ربع الى احد البايعين لو اراد الرد ،
- (٥) تعليل لعدم جواز الرد في هذه الصورة ، اي المناط في عدم جواز الرد هو تبعض الصلقة على البائع وهذا المعنى حاصل في صورة رد الربع الى احد البايعين ،



## فهرس البحوث

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
في المعنى المراد من النصوص الواردة	٤٩	في خيار التأخير	٧
المراد من المبيع هو الموجود الخارجي	٥١	في الأختبار المستطهضة الدالة على التأخير	٩
نسبة ارادة الكلي والشخصي الى الاكثر	٥٣	ما افاده الشيخ في خيار التأخير	١٣
في الامور التي قيل باعتبارها في خيار التأخير	٥٥	الأحاديث الواردة في خيار التأخير	١٩
توجيه كلام السيد بحر العلوم	٥٧	لا خيار للبائع لو بدل المشتري الثمن اليه وامتنع من الاخذ	٢٥
ظهور الأختبار في أن سبب عدم الاقباض هو عدم قبض الثمن	٥٩	جرمان دليل الضرر لو ارتفع الضمان	٢٧
ما افاده شيخنا الصدوق في المقام	٦١	ما استظهره الشيخ صاحب الجواهر	٢٩
ما افاده صاحب مفتاح الكرامة في المقام	٦٣	عدم الخبار للبايع اذا لم يكن عليه ضمان	٣١
في الرد على التفصيل المذكور	٦٥	في الشرط الثاني من الشروط الاربعة	٣٣
في تضعيف ما افاده صاحب مفتاح الكرامة	١٧	في الاستدلال بالرواية والنظر فيه	٣٥
الإشكال على اعتبار تعدد المتعاقدين	٦٩	ما افاده السيد بحر العلوم في كتابة القبض مطلقا	٣٧
في الاختلاف الواقع بين المشهور وشيخنا الصدوق	٧١	في أن الاجازة في القبض كالشفة أم ناقلة	٣٩
في أن عبده الثلاثة حين التفرق أو حين المقد	٧٣	في الشرط الرابع من الشروط الاربعة	٤١
		ما افاده السيد أبو المكارم	٤٣
		في استبعاد ما نسب الى الخلف	٤٥
		في المراد من حديث لا ضرر ولا ضرار	٤٧

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
١٠٧	عدول مما افاده : من تعدية الحكم	٧٥	سقوط خيار التأخير بأمور
١٠٩	في الإشكال على عبارات جماعة	٧٧	في الامر الثاني الموجب لسقوط خيار التأخير
١١١	عبارة شيخنا الصدوق من أحسن العبارات	٧٩	في الامر الثالث الموجب لسقوط خيار التأخير
١١٣	في نقل أقوال المتأخرين	٨١	في الامر الرابع الموجب لسقوط خيار التأخير
١١٥	شروط خيار ما يفسد ليومه لفسس شروط خيار التأخير	٨٣	في كفاية حصول الظن النووي
١١٧	ليس المراد من الفساد في النص والفتوى هو الفساد الحقيقي	٨٥	تحقيق حول سقوط خيار التأخير وعدم السقوط
١١٩	في خيار الرؤية	٨٧	مختار شيخنا الأنصاري في خيار التأخير
١٢١	في الأحاديث المستدل بها لثبوت خيار الرؤية	٨٩	تحقيق منه حول التمسك بالاستصحاب
١٢٣	ما افاده المحدث البحراني في الحدائق	٩١	في الاستدلال بالحديث النبوي
١٢٥	نقاش شيخنا الأنصاري مع شيخنا المحدث البحراني	٩٣	معارضة النبوي المشهور بقاعدة الاستقراء
١٢٧	بيع العين الشخصية الغائبة مورد خيار الرؤية	٩٥	في عدم معارضة النبوي المشهور مع القواعد الثلاث
١٢٩	في ذكر الأوصاف المطلوبة في المبيع	٩٧	في الرد على الاجماع والقاعدة المذكورة
١٣١	ما اعتبره الشيخان في ذكر الصفة	٩٩	في الحديث المستدل به
١٣٣	في التذني بين الاعتبار والكتابة	١٠١	ما اورده العلامة على الشيخ
١٣٥	ما افاده العلامة في التذكرة	١٠٣	فيما يفسد من بومه
١٣٧	ما اورده على صاحب جامع المقاصد	١٠٥	في امكان تعدية الخيار الى كل مورد

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
١٧٣	فساد الشرط من جهة لزوم الفرر	١٢٩	إشكال آخر على صاحب جامع المقاصد
١٧٥	مختار شيخنا الألباري من الأقوال	١٤١	محقق حول ذكر الأوصاف
١٧٧	الفرق بين العيوب في المبيع وبين للمي الصفات في خيار الرؤية	١٤٣	إشكال منه على صحة العقد
١٧٩	في تصديق المشتري البائع لو اخبر بالكيل أو الوزن	١٤٥	في جواز تصديق البائع باخباره
١٨١	في سقوط الخيار لو تبين المشتري بوجود الصفات	١٤٧	فيها هو المشهور في خيار الرواية
١٨٣	في ظهور ضعف ما افاده الشيخ صاحب الجواهر	١٤٩	ما افاده المحقق الاردبيلي في مجمع البرهان
١٨٥	ما اورده على الشيخ صاحب الجواهر	١٥١	في عدم وجود وقوع المقصود عند لفقدان ما بُني عليه العقد
١٨٧	في ضعف ما اعترضه لحدث البحراني على الشهيد	١٥٣	محقق حول ما افاده المحقق الشيخ على كاشف الغطاء
١٨٩	في ظهور كلام الشهيد في فساد الشرط لا العقد	١٥٥	في الايراد على ما افاده المحقق الشيخ على كاشف الغطاء
١٩١	في اختلاف البائع والمشتري في اختلاف الصفات	١٥٧	في الإشكال على عبارات جماعة
١٩٣	في الايراد على ما افاده العلامة	١٥٩	في امكان تعدية الخيار الى كل مورد
١٩٥	في مال المصالحف البائع والمشتري	١٦١	في تعابر الحقيقة بين
١٩٧	استدلال العلامة في التدكرة على بطلان الشراء	١٦٣	في أن خيار الرؤية فوري
١٩٩	رأي الشرخ حول المبيع المسوخ بمضه	١٦٥	في سقوط الخيار بترك المبادرة
		١٦٧	في اشتراط سقوط خيار الرؤية
		١٦٥	في أن الشرط الباس مفسد العقد
		١٧١	دليل اقتصار الفقهاء على الاوصاف المعبرة

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
٢٢٩	الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف مشكل جدا	٢٠١	في بقاء خيار المشتري لو لم ينسج الهائغ المبيع حسب التسوج بعضه.
٢٣١	ما اورده الشيخ الأنصاري على الأدلة	٢٠٣	اطلاق العقد بمقتضى صحة المبيع وسلامته :
٢٣٢	في امكان الاستظهار بسقوط الرد بمجرد التصرف	٢٠٥	ليس المراد من الانصراف انصراف المطلق الى الفرد الصحيح :
٢٣٥	ما افاده شيخ الامة الملبد في المنفعة	٢٠٧	في دفع جميع الإشكالات الواردة
٢٣٧	في أن نجاج المبيع للمشتري	٢٠٩	اشترط الصحة في العقد مفيداً لتأكيد
٢٣٩	في أن التصرفات اليسيرة لا توجب عدم جواز رد المبيع	٢١١	في انحصار الخيار بخيار المبيع
٢٤١	في أن التصرف بما هو تصرف لا يوجب سقوط الخيار	٢١٣	ظهور المبيع في المبيع موجب لتسلط المشتري على الرد
٢٤٣	في أن التصرف قبل العلم بالمبيع اذا كان مفبراً يوجب السقوط	٢١٥	ظاهر الفقه الرضوي التخيير بين الرد والاخذ
٢٤٥	ما افاده المحقق في الشرائع هو الظاهر من الإسكافي	٢١٧	نقاش علمي مع المعلق على الجواهر
٢٤٧	دلالة صحبة زرارة على السقوط	٢١٩	إشكال من شيخنا الأنصاري
٢٤٩	ما اورده شيخنا الأنصاري على الأدلة	٢٢١	في أن ظهور المبيع مثبت للخيار أو كاشف منه
٢٥١	افاد ابن زهرة أن التصرف في المبيع من المسقطات	٢٢٣	لا بد من الرجوع في أحكام خيار العين الى دليله
٢٥٣	ظاهر المنفعة والمبسوط عدم جواز رد العهد والامة بعد حتمها	٢٢٥	في مسقطات خيار المبيع
٢٥٥	لها اعترضه ابن ادريس	٢٢٧	في الاستدلال بالأحاديث على سقوط خيار المبيع بالتصرف

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
٢٥٧	في الامر الثالث الموجب لسقوط خوار العيب	٢٩١	مرسلة الكافي دليل على التفصيل
٢٥٩	في حكم الرد بعد رد الملائك الى المشتري	٢٩٢	جواز رد الامة المعيبة وإن كان الرطه في الدبر
٢٦١	وطؤ الجارية مانع عن الرد اذا كانت معيبة	٢٩٥	ظاهر بعض الأخبار جواز الرد بصورة الجهل
٢٦٢	في توجيه الحديث الوارد عن الامام امير المؤمنين عليه السلام	٢٩٧	من المقطعات حدوث عيب عند المشتري
٢٦٧	الأحاديث الواردة في عدم جواز رد الامة بالوطء	٢٩٩	في أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد
٢٧١	حكم الاسكافي بجواز رد الامة بالوطء	٣٠١	اختلاف المحقق مع استاذ ابن نما
٢٧٣	استفادة من رد الامة المرطوءة من قول الشيخ	٣٠٣	ما ذكره الشهيد في اللمعة مخالف لما ذكره في الدروس
٢٧٥	مختار صاحب الرياض	٣٠٥	توجيه منه لكلام الشهيد
٢٧٧	إبقاء الحمل على اطلاقه لا ينسجم مع الجملة الخبرية	٣٠٧	رد المبيع في زمن الخيار بالخيار لا بالعيب السابق
٢٧٩	في الوجه الثالث من الوجوه الخمسة	٣٠٩	في الرد على ما افاده الشيخ صاحب الجواهر
٢٨١	في الوجه الخامس من الوجوه الخمسة	٣١١	المراد من العيب الحادث عند المشتري
٢٨٣	معارضة أخبار الرد مع أخبار منع الرد	٣١٣	في شمول العيب لشركة كوتة بمقتضى الصفة
٢٨٥	النسبة بين الأخبار المتعارضة العموم والخصوص من وجه	٣١٥	امكان الاستدلال بالمرسلة على عدم جواز رد المعيب
٢٨٧	رجوع منه قدس سره عما افاده	٣١٧	استدلال العلامة بإمرين على عدم
٢٨٩	في النص الوارد في المقام		

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
٣٢٩	ما افاده العلامة في التحرير مناف		جواز رد المعيب
	لا افاده في التذكرة	٣١٩	في الرد على ما استدل به العلامة
٣٢١	المراد من الارش	٣٢١	في تعدد التبعض في احد الموضين
٣٢٣	تحقيق حول التفاوت ما بين النبتين	٣٢٣	تقرير دابل العلامة ببيان آخر
٣٣٥	في التعدد المتصور فيه تبعض الصلقة	٣٢٥	المستفاد من التحثيل من الرواية
		٣٢٧	دهرى والرد عليها

## فهرس التعاللق

فهرس التعاللق	ص	فهرس التعاللق	ص
لما اذا كان قبض المشتري الميسم		تلبل وخلصه	٨
بلمر اذن البائم		من مئمات التلبل	٩
أقراية وجه الرابع	٢٦	في الأخبار المسئفظة	١٠
تلبل للأقراية المذكورة	٢٦	حياة أبي بكر بن هباش	١١
ذكر ناحيتين لبقاء الضرر على البائم	٢٧	في طعن المحدث البحراني على العلامة	١٤
إشكال منه في الناحيتين		في حكمة الشيخ الألباصري بين ما	١٥
دهوى والإشكال فيها	٢٨	ذهب إليه المشهور	
ما اسظهروه صاحب الجواهر من	٢٩	وبين اعتراف العلامة	
قول السائل		تأييد من الشيخ لما افاده	١٥
الإشكال في عدم دلالة التمكن على	٣٠	استثناء وخلصه	١٦
القبض ، ووجه الإشكال		لوهم وخلصه	١٦
القول الثاني	٣٠	الجواب عن التوهم المذكور	١٧
تلبل وخلصه	٣١	متابعة صاحب الجواهر لصاحب	١٨
القول الثالث وخلصه	٣١	الرياض	
خلصه الأقوال الثلاثة	٣٢	تحقق حول الأخبار الواردة في خيار	
في الرواية المروية عن زرارة	٣٢	التأخير ١ من حيث المناط	
تأييد رواية زرارة بلهم أبي بكر بن	٣٣	توجه منه لانكار صاحب الرياض	٢٣
هباش		توجيه آخر منه لانكار صاحب الرياض	٢٤
في متابعة صاحب الرياض للعلامة	٣٣	وجوه الاربعة التي ذكرها الشيخ	٢٥

ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
	المراد من الضر وهو الضر والشخصي		في الاستدلال بالرواية
٥١	في أن الكلي على ثلاثة أقسام	٣٥	تأييد منه لما ذهب اليه
٥٢	وجود القرينة لا يكون صارفاً عن المعنى الكلي	٣٦	استدراك وخلاصته
٥٢	اطلاق لفظ الشيء على الكلي فغير محتاج الى القرينة	٣٦	تلليل وخلاصته
٥٢	لتبريم وخلاصته	٣٧	ما افاده السيد بجر العلوم
٥٣	الإشكال في التعميم	٣٨	الإشكال فيما افاده السيد بجر العلوم
٥٤	كل شيء قيل أو يقال في المبيع في مخبار التأخير	٣٩	الإشارة الى وجه التأمل
٥٦	إشكال وخلاصته	٣٩	ما يترتب على القول بالكشف والنقل
٥٨	حول ما افاده العلامة في التذكرة	٤٠	المراد من الاصل
٦٠	إشكال حول الفوجبه المذكور	٤١	ما افاده في نقل أقوال العلماء في الشواهد التي جاءوا بها
٦١	ذكر احتماليين لكلام شيخنا الصدوق	٤٣	تحقيق حول المبيع اذا كان من الحضرات
٦٢	في رفع الإشكال الظاهر من عبارة التحرير وخلاصته	٤٣	ما ذكره السيد ابو المكارم في الفتنه
٦٣	إشكال من صاحب مفتاح الكرامة وخلاصته	٤٤	في المراد من الثمن المعين
٦٤	في الرد على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة وخلاصته	٤٥	المقصود من لفظي الهدم ووجه البعد
٦٦	في تضيف ما افاده صاحب مفتاح الكرامة	٤٦	تأييد وخلاصته
		٤٦	تأييد ثان منه
		٤٧	المراد من الضرر
			هل هو الشخصي والكلي أو الشخصي فقط؟
		٤٨	في الأدلة الثلاثة القائمة على أن



ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
٦٧	ما افاده الشيخ الشهيد في تعليقه	٨٣	حصول الظن كاف في الالتزام الفعلي
	على المكاسب	٨٤	كفاية الظن النرحي
٦٨	المراد من نفي الخيار في الأيام الثلاثة	٨٤	لا يقال فانه يقال
٦٩	الإشكال في اعتبار التعدد في المتعاقدين وخلصته	٨٧	في أن خيار التأخير
٧٠	ما افاده شيخنا الصدوق في خيار الهارية		هل على الفور أو التراخي ؟
٧٣	في الدليل القائم على أن المبدء في الأيام الثلاثة هو حين التفرق	٨٨	في إمكان ارادة التراضي في خيار التأخير
٧٣	في الدليل القائم على أن المبدء في الأيام الثلاثة هو حين العقد	٨٩	في النصوص المذكورة
٧٤	دليل عدم سقوط الخيار باسقاطه في الأثناء	٩١	تصور بطلان الخيار في مقامين
٧٥	في الأولوية ووجهها	٩٢	في استفادة الملازمة من النص
٧٥	دليل جواز سقوط خيار التأخير باسقاطه في الأثناء	٩٣	استفادة الملازمة المذكورة من الاستقصاء ايضاً
٧٧	إشكال وخلصته	٩٤	في معارضة قول الفقهاء لمحدث النبي المشهور
٧٨	في التفرق بين نذر الفعل ونذر النتيجة	٩٥	ما افاده قدس سره : من عدم المعارضة في القاعدتين المذكورتين على الملازمة
٨٠	دعوى ودفعها	٩٦	رأيه حول القاعدة الثانية
٨١	وجه انصراف الأعمار الى صورة نصر الفعلي	٩٧	رد منه على من يدعي الاجماع
٨١	في البرجوه الثلاثة	٩٨	رد آخر منه
		١٠١	إشكال العلامة على ما افاده الشيخ
		١٠٢	رد منه على التعميم

ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
١٢٠	ما دل على ثبوت خيار الرؤية قبل الاجماع المحصل	١٠٢	مناقاة روجه
١٢٠	المراد من كلمة قبلها الواردة في الحديث	١٠٣	تفريع
١٢١	الطريقة الاولى والثانية	١٠٤	نص الحديث
١٢٢	تحقيق حول الحديث الوارد في الكافي	١٠٤	ارسال الحديث لا يضر الاستدلال به
	والتهذيب والوسائل	١٠٥	الطلة الاولى والثانية والثالثة
١٢٣	المراد من توضيح الخبر	١٠٦	تفريع وهدول
١٢٤	المراد من دخول الغم	١٠٦	تعابيل الابهام
١٢٥	تحقيق حول حديث لا يصلح هذا	١٠٧	المراد من اول أزمة الفساد
١٢٧	بعده ووجه كونه بعيدا	١٠٨	ما افاده العلامة في التذكرة والقواعد
١٢٧	تحقيق حول الأبعدية ووجه الأبعدية	١٠٩	يظهر من عبارات الفقهاء أن الاختلاف في ثلاث جهات
١٢٨	تحقيق حول تعبير بعض الفقهاء وما	١١٠	نص الجهات الثلاث
	افاده العلامة في التذكرة حول	١١٢	الأقوال الواردة في تعيين المبدء
	الأوصاف المعبرة في البيع الحلمي		والمتهم في خيار ما يفسد ابومه
١٣٣	إشكال منه على ما افاده العلامة	١١٣	ذكر بيان صحيح للتعبيرات المختلفة عند التأخرين .
١٣٣	تعليق وخلاصته	١١٤	استدراك وبيانه
١٣٤	ذكر تعليقين		بيان أن خيار ما يفسد ابومه مختص
١٣٤	تحقيق حول كلمة من الحيوان المذكورة في التذكرة		بالمبيع الشخصي
١٣٥	تحقيق حول رفع الثاني بين التعريطين	١١٨	ما افاده المحقق الايرواني في الفرق
١٣٧	إشكال منه على ما افاده صاحب		بين الفساد والتلف
	جامع المقاصد	١١٩	المراد من خيار الرؤية

ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
١٢٧	وهم ودلعه	١٦٠	تحقيق حول الجنس الرومي والزنجي
١٢٨	تأييد منه وخلاصته		في كونها حقيقتين مختلفتين
١٣٩	إشكال وخلاصته	١٦١	تحقيق حول الأمثلة التي جاء بها الشيخ .
١٤٢	إشكال ثالث وخلاصته	١٦١	مثال لتغاير الحقيقتين والماهيتين
١٤٣	الجواب عن الإشكال الثالث .	١٦٢	مثال ثان لتغاير الحقيقتين
١٤٤	تأييد منه وخلاصته د	١٦٢	إشارة الى وجه التأمل
١٤٤	جواب آخر عن الإشكال الثالث .	١٦٨	دليل فساد الشرط
١٤٦	الأقوال الأربعة د	١٦٨	دليل عدم فساد الشرط
١٥٠	استدراك وخلاصته .	١٦٩	تعليق وخلاصتها
١٥٠	لوجه كلام المحقق الأردبيلي وخلاصته	١٦٩	وهم
١٥١	حل عبارة غامضة ومشكلة جداً	١٧٠	الجواب عن الهم
١٥٤	إشكال منه على ما افاده المحقق للشيخ	١٧١	تعليق وخلاصته
	على كاشف للغطاء ،	١٧٢	تعليق وخلاصته
١٥٦	وهم ودفعه د	١٧٥	تحقيق حول الانحلال
١٥٧	ما افاده الفقهاء حول معنى المنقد	١٧٥	تعليق وخلاصته
	هل المريب اذا كان المبيع مسؤراً	١٧٥	المراد مما تقدم
١٥٨	الاستدلال بالنص د	١٧٦	تحقيق حول لزوم التناقض
١٥٩	الاستدلال بالفنوى	١٧٨	استدراك وخلاصته
١٥٩	إشارة الى وجه التأمل	١٧٨	تنظير للمنافاة
١٦٠	تعليق وخلاصته .	١٨٢	نص الحديث
١٦٠	تحقيق حول الوصف الداخلى	١٨٤	وهم والجواب عنه
	والخارجي .		

ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
٢٠٨	جواب الوهم	١٨٥	إشكال منه على ما افاده صاحب الجواهر
٢٠٩	إشارة الى وجه التأمل	١٨٧	اعتراض من المحدث البحراني على ما افاده الشهيد
٢٠٩	وهم وجوابه	١٨٨	من متمات كلام المحدث البحراني
٢٠٩	تفريع	١٨٩	رأي صاحب الحدائق وخلاصته
٢١٠	تنظير	١٩٣	في الحدیثة على ما افاده العلامة
٢١٢	بيان ضعف ما ذكره الشهيد الثاني	١٩٣	تنظير
٢١٣	دعوى وانها مكابرة	١٩٤	تحقيق حول كلبية الدفع
٢١٣	دعوى ثانية ومكابرتها	١٩٥	نتيجة ما قلناه .
٢١٤	استدراك وخلاصته	١٩٥	رأيه قدس سره .
٢١٥	تحقيق حول الحديث المذكور في الجواهر وكلام مع المعلق	١٩٦	ما يظهر من الدفاع .
٢١٦	رأيه حول الحديث المذكور في الفقه الرضوي	١٩٧	كلبية استدلال العلامة في التذكرة
٢١٧	تحقيق حول الحديث المذكور عن الكافي والوسائل وكلام مع المعلق	١٩٨	ما افاده بعض الفقهاء .
	على الجواهر	١٩٩	الصورة الأولى
٢١٧	بيان وجه الصحوبة	١٩٩	الصورة الثانية
٢١٨	بيان وجه الأصحبية .	٢٠٠	الصورة الثالثة
٢١٩	إشكال منه وخلاصته	٢٠٥	ما يظهر من الانصراف
٢١٩	تنظير وخلاصته	٢٠٦	الإشكال الاول .
٢٢٠	تحقيق حول الجريب	٢٠٦	الإشكال الثاني
٢٢١	المراد من قوله : فالهم	٢٠٦	الإشكال الثالث
		٢٠٧	تحقيق حول كلمة ( دُفِيع )
		٢٠٧	وهم

ص	فهرس المتعاليق	ص	فهرس المتعاليق
٢٦٠	خلاصة ما اورده المحقق الايرواني	٢٢٤	تعلييل و خلاصته
٢٦٢	تحقيق حول الرواية المروية عن مجد ابن مسلم رضوان الله عليه	٢٢٥	نص الحديث المروي عن زرارة
٢٦٤	تحقيق حول كلام الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام	٢٢٩	تعلييل و خلاصته
٢٦٥	تحقيق حول جملة ( والله العالم )	٢٣٠	تحقيق حول المبيع المصعب
٢٧٢	بيان مراده قدس سره	٢٣٠	تحقيق حول الاستشهاد بالمرسلة
٢٧٤	تحقيق حول ما نقله عن الرميطة	٢٣١	رأيه حول الصحیحة
٢٧٥	بيان تأييده لما ذهب اليه الامكاني	٢٣٢	استثناء
٢٧٧	تعلييل و خلاصته	٢٣٣	وحدانية الحديث في المقامين
٢٧٨	تحقيق حول المظهر الاول والثاني	٢٣٦	كلام في الاستشهادات
٢٧٩	تحقيق حول الوجه الثالث و خلاصته	٢٤١	النظير الاول والثاني
٢٨٠	تعلييل و خلاصته	٢٤٢	رأيه حول التصرف في المبيع
٢٨١	وهم والجواب عنه	٢٤٧	نص الحديث الأول
٢٨٢	بيان توجيهه لمدعي التقييد	٢٤٧	إشكال منه و خلاصته
٢٨٢	استدراك و خلاصته	٢٤٨	تحقيق حول ما افاده الشيخ
٢٨٣	تحقيق حول العموم و اخصوص من وجه	٢٥٠	نص الحديث
٢٨٦	تحقيق حول ما افاده	٢٥٤	في الرد على الفرق السلي افاده الشيخان
٢٨٧	جدول عما افاده و خلاصته	٢٥٤	إشكال و خلاصته
٢٨٧	استدراك و خلاصته	٢٥٥	رد آهر و خلاصته
٢٨٨	استثناء و خلاصته	٢٥٦	إشكال في التعميم و وجه الإشكال
		٢٥٧	تعلييل و خلاصته
		٢٥٨	إشكال و وجهه

ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق
	هو القسم الثالث	٢٨٩	نص الحديث الثامن
٣١١	تحقيق حول النص المنوي والمادي	٢٨٩	نص الحديث التاسع
	اعتراض	٢٩٣	تحقيق حول لفظة ( الكسوة )
٣١٥	الجواب عن الاعتراض	٢٩٥	مرسلة ابن ابي عمير وصحيفة ابن سنان
٣١٧	بيان لتركب استدلال العلامة من أمرين	٢٩٥	استدراك وخلاصته
	تعليل وخلاصته	٢٩٦	تفصيل وخلاصته
٣١٨	وهم والجواب عنه	٢٩٩	معنى ضمان العيب الحادث في زمن الخيار
٣١٩	في الرد على استدلال العلامة بالامر الاول	٣٠٠	تحقيق حول الاستثناء
٣٢٠	في الرد على استدلال العلامة بالامر الثاني	٣٠١	تحقيق حول لو فرض المبيع سليماً
٣٢١	بيان ما لا يوجب ارضاً	٣٠١	بيان اختلاف رأي الشهيد في العمه مع ما افاده في الدروس
٣٢٢	وهم والجواب عنه	٣٠٤	تعليل وخلاصته
٣٢٣	استدراك منه وخلاصته	٣٠٥	تحقيق حول جملة ( كالخيارات الثلاثة )
٣٢٣	الجواب عن التعليل وخلاصته	٣٠٦	تحقيق حول جملة ( كان مانعاً )
٣٢٤	رأيه حول المعيب بالعيب السابق .	٣٠٧	بيان ما اشكله الشهيد على المحقق
٣٢٥	استدراك وبيانه	٣٠٨	إشكال على ما افاده المحقق
٣٢٧	المراد من الاصل	٣٠٩	تضعيف الشيخ صاحب الجواهر لما افاده ابن نما
٣٢٨	ما افاده المحقق الايرواني والشهيد بن	٣٠٩	ايراد منه على ما ضمه صاحب الجواهر
٣٣٠	وهم والجواب عنه	٣١٠	تحقيق منا على ما اورده الشيخ الأنصاري على صاحب الجواهر
٣٣٢	في المراد من الارش الذي يفرمه الواجب	٣١١	في أن عمل النزاع في الأقسام الثلاثة
٣٣٤	المراد من الارش الذي يفرمه المشتري		

( فهرس الآيات الكريمة )

١٩٨	وأحلّ الله البيعَ
١٩٨	أوفوا بالعقود
١٩٨	يجارةً عن تناقض

## فهرس الاحاديث الشريفة

### الالف

- ١٠ الاجل بينهما ثلاثة أيام
- ٧٣ الاجل فيما بينهما ثلاثة أيام ، فان قهض بهه
- ٢٥٠ الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري
- ١٢ إن جاء فبها بينه وبين ثلاثة أيام
- ١٠٤ إن جاء فبها بينه وبين الليل بالثمن
- ١٢٠ إله لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين
- ٢٢٨ إن كان الشيء قائما بعينه رده واخذ الثمن
- ٢٦٦ إن وجد فيها هيباً فليس له أن يردھا
- ٢٦٨ إن البيع لازم وله ارض العيب
- ٢٤٩ إن كان مثلها محض ولم يكن ذلك من كبر
- ٢٢٥ أهما رجل اشترى شيئا وبه عيب أو حوار
- ٢٦٩ إن كانت بكراً فعشر لمتھا
- ٢٩١ إن كانت بكراً فعشر لمتھا
- ٧١ إن جاء بالثمن فبها بينه وبين شهر
- ١٠٤ المهدة فبها بلسد من يومه مثل البقول
- ( التاء )
- ٢٧٠ تُردُّ ويُردُّ معها شيئاً
- ٢٤٧ تُقوم وهي صحبة ، وتقوم وبها الداء



( الجيم )

٢٥٠

الهنون ، والجلام ، والبرص

( العين )

١٨٢

عليه الثمن

( الفاء )

٧٣

فان جاء بالثمن بينه وبين الثلاثة أيام

١٢٢

فان اشترى شيئاً فهو بالخوار اذا خرج

١٣

فان جاء في هذه الثلاثة كان البيع له

١٩

فان قبض بيعه

٧١

فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر

٢٤٣

فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً

٢٥٠

فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث

٢٥٠

فالحكم أن يرد على صاحبه الى تمام السنة

١٦

فلا بيع بينهما

( القاف )

٢٤٧

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

( الكاف )

٢٦٧

كان القضاء الأول في الرجل

٩١ - ٩٢

كل يوم تلف قبل قبضه فهو من مال البائع

٢٦٢

كان على عليه السلام لا يرد الجارية بمسبب

( اللام )

٢٤٧ - ٢٦٩

لا تُردُّ التي ليست بحبل اذا وطأها صاحبها

٢٧٧

لا يردّها على صاحبها

٣٣١ - ١٤٦

لا ضرر ولا ضرار

١٥٩

لا يجوز بيع ما ليس بمالك

١٢٤

لا يصلح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة

٢١٢

لا يردّها على صاحبها ، لكن تقوم ما بين العيب

١٧٩

لا بأس

١٢٢

لا بشئ شيئا حتى يعلم من أين يخرج السهم

٢٥

ليس لك أن تردّها ، ولك أن تأخذ

١٧٩

قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حتى تكوله

( الميم )

٩٨

من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته

٣٦٢

معاذ الله أن يجعل لها أجراً

٢٦٢

معاذ الله أن يجعل لها أجراً

٢٦٢

معاذ الله أن أحمل لها أجراً

٢٦٧

معاذ الله أن يجعل لها أجراً

٢١٧

معاذ الله أن اجعل لها أجراً

( الواو )

٢٥٠

وأحداث السنة ترد بعد السنة

٢٦٢

ولكن يرجع بقيمة العيب

٢٦٢

وكان علي عليه السلام يقول : معاذ الله

٢٦٩

وترد الخبل ، ويؤرد معها نصف عشر قبيلتها

٢٦٩

١٥٩

١٢

١٣

٢٢٨

ويؤصح عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها  
وقد ذهب الشراء من البائع على ما بطلك  
وإلا فلا بيع له  
وإن لم يرتجع بطل البيع  
وإن كان الثوب قد قُطِع ، أو خُيَط